

# الممارسات الرياضية ضوابطها وأثرها في بناء المجتمع الإسلامي

" دراسة فقهية مقارنة "

Sports practices: their controls and Impacts on constructing the  
Islamic community

"A comparative Jurisprudential study"

إعداد الطالب

حمزة فهد عقله المساعيد

المشرف

الدكتور أنس مصطفى أبو عط

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير  
في الفقه وأصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل  
البيت.

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ ٤ جمادى الآخرة - ١٤٣١ هـ. الموافق ١٧/٥/٢٠١٠ م.

بسم الله الرحمن الرحيم

# الممارسات الرياضية ضوابطها وأثرها في بناء المجتمع الإسلامي

" دراسة فقهية مقارنة "

Sports practices: their controls and Impacts on constructing the  
Islamic community

"A comparative Jurisprudential study"

إعداد الطالب

حمزة فهد عقله المساعيد

(٠٧٢٠١٠٤٠٠٢)

المشرف

الدكتور أنس مصطفى أبو عطا

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة:

- |                          |                                          |
|--------------------------|------------------------------------------|
| ..... ( رئيساً ومشرفاً ) | ١. د. أنس مصطفى أبو عطا                  |
| ..... ( عضواً )          | ٢. د. محمد علي السميران                  |
| ..... ( عضواً )          | ٣. د. فتح الله أكتّم تفاحاة              |
| ..... ( عضواً )          | ٤. د. محمد خالد منصور / الجامعة الأردنية |

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في  
كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ ٤- جمادى الآخرة - ١٤٣١ هـ. الموافق ١٧/٥/٢٠١٠ م.

## الإهداء

إلى والديّ العزيزين... وإلى أساتذتي... وأصدقائي  
وإلى إخواني المسلمين الذين أحبهم في الله تعالى.  
إلى كل من ساعدني في إخراج هذا البحث.  
إلى أبناء المجتمع الأردني كافة.

أهدي هذا البحث.

## الشكر والتقدير

الحمد لله، الذي أعطانا نعمة العلم، وشرفنا بالإسلام القويم، وجعلنا من أهل الفقه العظيم، نحمده على كرمه وتمام نعمه، وعلى توفيقه على إخراج هذه الرسالة، ونطلب منه تعالى أن يجعلها في ميزان حسناتنا، خالصة لوجهه الكريم.

أتوجه بالشكر الجزيل لجامعة آل البيت ممثلة برئيسها ومدرسيها، أهل العلم والفهم، كما أتوجه بالشكر إلى كلية الدراسات الفقهية والقانونية، عميداً ومدرسين، وأشكر أستاذي المشرف على هذه الرسالة، الدكتور أنس مصطفى أبو عطا، على ما بذل من جهد ونصائح وإجراءات لإظهار هذه الرسالة، فجزاه الله خير الجزاء، كما وأتقدم بالشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة.

وأشكر كل الإخوة والأصدقاء الذين ساعدوني بالنصح والإرشاد، وأخص منهم خلف زويد أبو سماحه المساعد ومرزوق محمد الشرفات ومدرسة عمره وعميره الثانوية الشاملة للبنين ممثلة بمديرها السيد سليم المساعد وأعضاء الهيئة التدريسية. فجزى الله الجميع خير الجزاء.

## فهرس المحتويات:

الصفحة	الموضوعات
أ	الإهداء
ب	الشكر والتقدير
ت_خ	فهرس المحتويات
د	الملخص باللغة العربية
٧-١	المقدمة
١١-٨	تحليل المصادر
١٢	الفصل التمهيدي: الممارسات الرياضية، مفهومها، نشأتها، أنواعها وحكمها في الإسلام.
١٣	المبحث الأول: مفهوم الممارسات الرياضية ونشأتها.
١٧-١٣	المطلب الأول: مفهوم الممارسات الرياضية.
٢١-١٧	المطلب الثاني: نشأة الممارسات الرياضية.
٢٢	المبحث الثاني: أنواع الممارسات الرياضية.
٢٣-٢٢	المطلب الأول: الممارسات الرياضية البدنية.
٢٣	المطلب الثاني: الممارسات الرياضية الفكرية.
٢٤	المبحث الثالث: حكم الممارسات الرياضية في الإسلام.
٢٩-٢٤	المطلب الأول: الحكم التكليفي لممارسة الرياضة.
٣٠-٢٩	المطلب الثاني: حكم ممارسة المرأة الرياضة.
٣٢-٣١	الفصل الأول: الضوابط الفقهية الأصلية لممارسة الرياضة، مفهومها وأقسامها.
٣٣	المبحث الأول: نفي الضرر المادي والمعنوي.
٣٤-٣٣	المطلب الأول: مفهوم الضرر المادي والمعنوي وأنواعه.

٤٠-٣٥	المطلب الثاني: الضرر المادي في الممارسات الرياضية.
٤٦-٤١	المطلب الثالث: الضرر المعنوي في الممارسات الرياضية.
٤٧	المبحث الثاني: إيذاء الحيوانات.
٤٨-٤٧	المطلب الأول: تأمين الحيوانات والرفق بها.
٥٤-٤٨	المطلب الثاني: صور إيذاء الحيوانات في الفقه الإسلامي.
٥٥	المبحث الثالث: البعد عن الحزر والتخمين والمكاسب المحرمة.
٦١-٥٥	المطلب الأول: الحزر والتخمين (النرد والشطرنج).
٧٢-٦٢	المطلب الثاني: المكاسب المحرمة (المسابقات).
٧٣	المبحث الرابع: ستر العورة.
٧٣	المطلب الأول: مفهوم العورة.
٧٧-٧٣	المطلب الثاني: حدود عورة الرجل والمرأة في غير الصلاة.
٧٨-٧٧	المطلب الثالث: ضوابط اللباس عند ممارسة الرياضة.
٧٩	المبحث الخامس: اختيار الرياضة المناسبة.
٧٩	المطلب الأول: تطبيق أوامر الله ونواهيته مقيد بالقدرة والاستطاعة.
٨١-٨٠	المطلب الثاني: الفوارق بين طبيعة الرجل وطبيعة المرأة.
٨١	المطلب الثالث: الرياضة المناسبة للرجل والمرأة.
٨٣-٨١	المطلب الرابع: رياضة المرأة في الوقت الحاضر بين المناسبة وعدمها.
٨٥-٨٤	الفصل الثاني: الضوابط الفقهية التبعية لممارسة الرياضة، مفهومها وأقسامها.
٨٦	المبحث الأول: سفر النسوة الرياضيات.
٨٦	المطلب الأول: مفهوم السفر في اللغة والاصطلاح.
٨٩-٨٦	المطلب الثاني: تقدير مسافة السفر.

٩١-٨٩	المطلب الثالث: اشتراط المحرم في السفر.
٩٢	المطلب الرابع: اشتراط المحرم في سفر الرياضيات.
٩٣	المبحث الثاني: الاختلاط والخلوة بالأجنبية.
٩٤-٩٣	المطلب الأول: مفهوم الاختلاط وحكمه.
٩٥-٩٤	المطلب الثاني: مفهوم الخلوة بالأجنبية وحكمها.
٩٦-٩٥	المطلب الثالث: شروط الاختلاط والخلوة.
٩٧	المطلب الرابع: الاختلاط والخلوة في الممارسات الرياضية.
٩٨	المبحث الثالث: الاحتراف وبيع اللاعبين.
٩٩-٩٨	المطلب الأول: مفهوم الاحتراف الرياضي وحقيقته.
١٠١-٩٩	المطلب الثاني: مفهوم الاحتراف في الفقه الإسلامي.
١٠٣-١٠١	المطلب الثالث: حكم احتراف الرياضة وبيع اللاعبين في الفقه الإسلامي.
١٠٤	المبحث الرابع: التعصب والعدوان الرياضي.
١٠٥-١٠٤	المطلب الأول: مفهوم التعصب والعدوان الرياضي.
١٠٦-١٠٥	المطلب الثاني: أسباب التعصب والعدوان الرياضي.
١٠٧-١٠٦	المطلب الثالث: العلاج الفقهي والقانوني لظاهرة التعصب والعدوان الرياضي.
١٠٨	المبحث الخامس: الإلهاء عن الواجبات الشرعية.
١٠٩-١٠٨	المطلب الأول: حكم إلهاء الرياضة عن الواجبات الشرعية.
١١٠-١٠٩	المطلب الثاني: التوفيق بين العبادة والرياضة في الإسلام.
١١١	المبحث السادس: تعاطي المنشطات.
١١١	المطلب الأول: مفهوم المنشطات.
١١٣-١١٢	المطلب الثاني: أنواع المنشطات.

١١٤	المطلب الثالث: أسباب تعاطي المنشطات.
١١٥	المطلب الرابع: أضرار تعاطي المنشطات.
١١٦	المطلب الخامس: مكافحة تعاطي المنشطات.
١١٧	المطلب السادس: حكم تعاطي المنشطات في الممارسات الرياضية.
١١٨	الفصل الثالث: الرياضة وأثرها في بناء الفرد والمجتمع الإسلامي.
١١٩	المبحث الأول: أثر الرياضة على الصحة البدنية للفرد.
١١٩	المطلب الأول: مفهوم الصحة البدنية.
١٢١-١١٩	المطلب الثاني: أثر الرياضة على الصحة البدنية للفرد.
١٢٢	المبحث الثاني: أثر الرياضة على الصحة النفسية للفرد.
١٢٢	المطلب الأول: مفهوم الصحة النفسية.
١٢٣-١٢٢	المطلب الثاني: أثر الرياضة على الصحة النفسية للفرد.
١٢٤	المبحث الثالث: أثر الرياضة على بناء المجتمع الإسلامي.
١٢٤	المطلب الأول: الجانب النفسي.
١٢٤	المطلب الثاني: الجانب الاجتماعي.
١٢٥	المطلب الثالث: الجانب الاقتصادي.
١٢٥	المطلب الرابع: الجانب التربوي.
١٢٦	المطلب الخامس: الجانب الترويحي.
١٢٦	المطلب السادس: الجانب القيادي.
١٢٨-١٢٧	الخاتمة والتوصيات.
١٣١-١٢٩	فهرس الآيات الكريمة
١٣٤-١٣٢	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

١٣٥	فهرس الأعلام
١٤٨-١٣٦	المصادر والمراجع
١٥١-١٤٩	الملخص باللغة الإنجليزية

## ملخص الرسالة

"الممارسات الرياضية ضوابطها وأثرها في بناء المجتمع الإسلامي"

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد الطالب

حمزه فهد عقله المساعيد

إشراف الدكتور

أنس مصطفى أبو عطا

تناولت هذه الدراسة الأنشطة الرياضية من حيث البيان والتفصيل، و عرض الصور والأمثلة، ومن ثم بيان ما يوافق الشريعة الإسلامية من صور هذه الأنشطة وما يخالفها، وذلك من خلال البحث بأصول وقواعد هذه الأنشطة ومقارنتها بالفقه الإسلامي المقارن على أربعة مذاهب، الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، ومقارنة بعضها بأصول الشريعة وقواعدها العامة، ثم الحكم بمدى توافق هذه الأنشطة مع أحكام الإسلام وعدمه، ففي الفصل التمهيدي تناولت موضوع الممارسات الرياضية من حيث عرض مفاهيم الممارسة والرياضة، وحكم ممارسة الرياضة من قبل الرجال والنساء في الإسلام، وعرض مختصر لتاريخ نشأة الرياضة وتطورها.

وفي الفصلين الأول والثاني تناولت الأنشطة الرياضية بنوعها البدنية والفكرية بطرحها على طاولة الفقه، وتنقيتها مما علق فيها من العادات والمظاهر السلبية والمخالفة للشريعة الإسلامية، بطرح مجموعة من الضوابط الشرعية للممارسات الرياضية. وأما الفصل الثالث فقد عذيت فيه بآثار الرياضة على تنمية قدرات الأفراد، وتطوير قوى المجتمعات الإسلامية والإنسانية.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، خالق الثقيلين، ومستخلف الإنسان في الأرض بالعقل السليم والجسم القويم، وجاعل القوة مطلب الصغير ليمشي، والكبير ليسري في طلب الرزق وإخافة عدوه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، النبي النقي، القائد القدوة.

أما بعد:

فإن الإسلام دين القوة والكمال، واليسر والتمام، والوضوح والإمام، تناول جميع شؤون الحياة ما قدم منها وما استجد، بالتمحيص والتبيان، فكان صالحاً لكل زمان ومكان، بالقرآن والسنة، وما سار عليه العرف الصحيح.

وتعد مسألة الممارسات الرياضية وما تفرع عنها من قضايا، كإيذاء الإنسان والبهو بالحيوان، والمكاسب المحرمة، وتعدي حدود العورة والاختلاط، واحتراف الرياضة، وبيع اللاعبين، وتعاطي المذشطات، والإلهاء عن الواجبات الشرعية وقضايا الأمة، تعد من أهم المسائل العصرية والتي تحتاج لكثير من البحث والتأصيل الشرعي.

ونظراً لأهمية الممارسات الرياضية في حياة الأفراد والجماعات، وسيطرتها على العقول والأذهان، ودورها في قوة الأبدان والبلدان، فقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع من حيث: توضيح مفاهيم الممارسة والرياضة، وتنقيتها من المخالفات الشرعية بالتمحيص الموضوعي والفقهية، حيث وضعت جملة من الضوابط الفقهية لتكييف الممارسات الرياضية بما يتناسب مع قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها العامة، ثم تعرضت لمجموعة من الآثار العامة لممارسة الرياضة على حياة الأفراد، ودورها في بناء المجتمع الإسلامي وتطوره وزيادة هيئته وقوته، وقسمت الدراسة إلى: مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة.

مسوغات اختيار الموضوع:

هنالك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع، أهمها الآتي:

١. حاجة المسلمين والمسلمات عامة لإحكام المتعلقة بالرياضة.
٢. حاجة اللاعبين والقائمين على الأعمال الرياضية للالتزام بأحكام الشرع.
٣. حاجة البحث العلمي لهذا النوع من الدراسات.

أدبيات الدراسة:

بعد البحث في هذا الموضوع وحسب إطلاعي المتواضع، لم أقف على دراسة تناولت الممارسات الرياضية بضوابطها وآثارها على الأفراد وبناء المجتمعات وبالصورة التي أقدمها

في بحثي، وقد تناول بعض المعاصرين جوانب من موضوع البحث في كتبهم، أذكر منها ما يأتي:

١. المرأة والرياضة من منظور إسلامي، تأليف محمد خالد منصور، وقد تناول فيه مفهوم الرياضة في اللغة والاصطلاح وعند المتخصصين، وأهداف الرياضة وحكم ممارستها، وضوابط ممارسة المرأة للرياضة العامة والخاصة.
  ٢. الرياضة واحترافها في الفقه الإسلامي، محمد خالد منصور، بحث منشور، تناول فيه مفهوم الاحتراف في اللغة والاصطلاح وتأصيله الشرعي، وحكم الاحتراف، وأنواعه، وأنواع الرياضة المشروع احترافها.
  ٣. قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية، تأليف مادون رشيد، وقد تناول فيه ضوابط الترفية والمداعبة بالمزاح والملاهي الفكرية كالنرد والشطرنج وبعض الألعاب، ولم يتعرض لكثير من جوانب دراستي كالضرر والتعصب والاحتراف ورياضة المرأة وغيرها.
  ٤. التربية الترويحية في الأسرة، تأليف أحمد عبد العزيز أبو سمك، وقد تناول فيه ضوابط الترويح عن النفس بالملاهي النفسية والفكرية والسفر وآثارها على المجتمع، ولم يتعرض لكثير من متعلقات الأنشطة الرياضية البدنية.
  ٥. بغية المشتاق في حكم اللهو واللعب والسباق، تأليف حمدي عبد المنعم شلبي، تناول فيه كثير من متعلقات الأنشطة الرياضية لكنه أغفل بعض المسائل المهمة والعصرية كالاحتراف وبيع اللاعبين والمنشطات والتعصب والرياضة المناسبة والإلهاء عن ذكر الله.
  ٦. أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي، تأليف خليفة يحيى الجابري، وقد تناول فيه أحكام المسابقات على وجه الخصوص في الفقه الإسلامي دون التعرض لغيرها من متعلقات الرياضة بأنواعها.
- وهذه الرسالة تعمل على عرض تفصيلي لمفاهيم الممارسة والرياضة، ونشأت الرياضة وتطورها، وبيان حكم ممارسة الرياضة، مع عرض الأدلة من القرآن والسنة، ثم تعالج كثير من المظاهر الرياضية المعاصرة، ومنها المبحوث وغير المبحوث، مثل: تعاطي المنشطات والاحتراف الرياضي والتعصب الرياضي وسفر النسوة الرياضيات وغيرها.

مشكلة البحث:

نظراً لانتشار أنواع الرياضة في المجتمعات، واختلاط الحلال منها بالحرام، فقد قمت بهذه الدراسة التي من المؤمل أن تجيب الدراسة على الأسئلة الآتية:

١. ما حكم ممارسة الرياضة المضرّة بالإنسان وما تقوم منها على إيذاء الحيوان.
٢. ما حكم ممارسة المرأة للرياضة، وما مدى اشتراط المحرم في سفر النسوة الرياضيات.
٣. كيف يعالج الإسلام آثار الاحتراف الرياضي مثل: التعصب والعدوان على الآخرين، وتعاطي المنشطات، والتفقد باللباس الرياضي غير الساتر، وغيرها...
٤. ما هو معيار تحديد الرياضة المناسبة للرجال والنساء.
٥. كيف يوازن الإسلام بين طاعة الله وطلب القوة بالرياضة.

#### حدود المشكلة:

تعرضت الدراسة لمعالجة الأنشطة الرياضية فقهيّاً بنوعيتها البدنية والفكرية، وعملت على عرض صورها وبيان رأي الشرع فيها، ولم تتعرض لكثير من قضايا الترفية والترويح عن النفس من المزاح والضحك والسياسة والمداعبة بين الأهل، بل قصرت على الأنشطة البدنية والفكرية التي تمارس على سبيل الهواية والاحتراف، ولم تتعرض لدراسة صور الرياضة الروحية من الناحية الفقهية كاليوغا والتخاطر لعدم انتشارها وأهميتها وجهل أكثر الناس بها.

#### الفرضيات:

١. كثرة الأنشطة الرياضية، وتداخل فيها الحرام والحلال، واكتنفتها العادات والأعراف غير الإسلامية.
٢. تعدد الرياضة من أهم المتطلبات الجسدية والعادات الاجتماعية التي تسيطر على أفكار الكثير من الشباب اليوم.
٣. شأن الرياضة شأن كل عمل، ففيها المعين على طاعة الله وفيها ما يؤدي إلى معصيته.
٤. كل نشاط رياضي مباح أشغل عن أداء الواجب الرباني أصبح محرّم لذلك العارض.

## منهجية الدراسة:

١. المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع المسائل المتعلقة بالممارسات الرياضية وتدوينها ثم استقراؤها من كتب الفقه المختلفة.
٢. المنهج الوصفي: من خلال عرض الأنشطة الرياضية ووصفها بذاتها ثم بيان حكمها في الشريعة الإسلامية وبيان كيفية تطبيق هذه الصورة في حياة الشباب المسلم.
٣. المنهج الاستنباطي والتحليلي: من خلال تتبع مادة البحث والدراسة المختصة بالأنشطة الرياضية، وتحليل الأقوال والاستدلال بما ذكر في المصنفات الفقهية.
٤. بيان المسألة ثم ذكر خلاف العلماء فيها من خلال المذاهب الأربعة: الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، مع بيان أدلتهم من القرآن والسنة والإجماع والمعقول من خلال ما ورد في أمهات الكتب الفقهية.
٥. مناقشة كثير من الأدلة الواردة في كل مسألة بموضوعية، مع بيان الرأي الراجح وبيان سبب الترجيح بالاعتماد على الدليل الأقوى، مراعيًا مقاصد الشريعة.

## خطة الدراسة:

الممارسات الرياضية، ضوابطها وأثرها في بناء المجتمع الإسلامي "دراسة فقهية مقارنة"

الفصل التمهيدي: الممارسات الرياضية، مفهوماً، نشأتها، أنواعها وحكمها في الإسلام.

المبحث الأول: مفهوم الممارسات الرياضية ونشأتها.

المطلب الأول: مفهوم الممارسات الرياضية.

المطلب الثاني: نشأة الممارسات الرياضية.

المبحث الثاني: أنواع الممارسات الرياضية.

المطلب الأول: الممارسات الرياضية البدنية.

المطلب الثاني: الممارسات الرياضية الفكرية.

المبحث الثالث: حكم الممارسات الرياضية في الإسلام.

المطلب الأول: الحكم التكليفي لممارسة الرياضة.

المطلب الثاني: حكم ممارسة المرأة الرياضة.

الفصل الأول: الضوابط الفقهية الأصلية لممارسة الرياضة، مفهوماً وأقسامها.

المبحث الأول: نفي الضرر المادي والمعنوي.

المطلب الأول: مفهوم الضرر المادي والمعنوي وأنواعه.

المطلب الثاني: الضرر المادي في الممارسات الرياضية.

المطلب الثالث: الضرر المعنوي في الممارسات الرياضية.

المبحث الثاني: إيذاء الحيوانات.

المطلب الأول: تأمين الحيوانات والرفق بها.

المطلب الثاني: صور إيذاء الحيوانات في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: صور إيذاء الحيوانات في الممارسات الرياضية.

المبحث الثالث: البعد عن الحزر والتخمين والمكاسب المحرمة.

المطلب الأول: الحزر والتخمين (النرد والشطرنج).

المطلب الثاني: المكاسب المحرمة (المسابقات).

المبحث الرابع: ستر العورة.

المطلب الأول: مفهوم العورة.

المطلب الثاني: حدود عورة الرجل والمرأة في غير الصلاة.

المطلب الثالث: ضوابط اللباس عند ممارسة الرياضة.

المبحث الخامس: اختيار الرياضة المناسبة.

المطلب الأول: تطبيق أوامر الله ونواهيه مقيد بالقدرة والاستطاعة.

المطلب الثاني: الفوارق بين طبيعة الرجل وطبيعة المرأة.

المطلب الثالث: الرياضة المناسبة للرجل والمرأة.

المطلب الرابع: رياضة المرأة في الوقت الحاضر بين المناسبة وعدمها.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية التبعية لممارسة الرياضة، مفهوماً وأقسامها.

المبحث الأول: سفر الرياضيات.

المطلب الأول: مفهوم السفر في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تقدير مسافة السفر.

المطلب الثالث: اشتراط المحرم في السفر.

المطلب الرابع: اشتراط المحرم في سفر الرياضيات.

المبحث الثاني: الاختلاط والخلوة بالأجنبية.

المطلب الأول: مفهوم الاختلاط وحكمه.

المطلب الثاني: مفهوم الخلوة بالأجنبية وحكمها.

المطلب الثالث: شروط الاختلاط والخلوة.

المطلب الرابع: الاختلاط والخلوة في الممارسات الرياضية.

المبحث الثالث: الاحتراف وبيع اللاعبين.

المطلب الأول: مفهوم الاحتراف الرياضي وحقيقته.

المطلب الثاني: مفهوم الاحتراف في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: حكم احتراف الرياضة وبيع اللاعبين في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: التعصب والعدوان الرياضي.

المطلب الأول: مفهوم التعصب والعدوان الرياضي.

المطلب الثاني: أسباب التعصب والعدوان الرياضي.

المطلب الثالث: العلاج الفقهي والقانوني لظاهرة التعصب والعدوان الرياضي.

المبحث الخامس: الإلهاء عن الواجبات الشرعية.

المطلب الأول: حكم إلهاء الرياضة عن الواجبات الشرعية.

المطلب الثاني: التوفيق بين العبادة والرياضة في الإسلام.

المبحث السادس: تعاطي المنشطات.

المطلب الأول: مفهوم المنشطات.

المطلب الثاني: أنواع المنشطات.

المطلب الثالث: أسباب تعاطي المنشطات.

المطلب الرابع: أضرار تعاطي المنشطات.

المطلب الخامس: مكافحة تعاطي المنشطات.

المطلب السادس: حكم تعاطي المنشطات في الممارسات الرياضية.

الفصل الثالث: الرياضة وأثرها في بناء الفرد والمجتمع الإسلامي.

المبحث الأول: أثر الرياضة على الصحة البدنية للفرد.

المطلب الأول: مفهوم الصحة البدنية.

المطلب الثاني: أثر الرياضة على الصحة البدنية للفرد.

المبحث الثاني: أثر الرياضة على الصحة النفسية للفرد.

المطلب الأول: مفهوم الصحة النفسية.

المطلب الثاني: أثر الرياضة على الصحة النفسية للفرد.

المبحث الثالث: أثر الرياضة على بناء المجتمع الإسلامي.

المطلب الأول: الجانب النفسي.

المطلب الثاني: الجانب الاجتماعي.

المطلب الثالث: الجانب الاقتصادي.

المطلب الرابع: الجانب التربوي.

المطلب الخامس: الجانب الترويحي.

المطلب السادس: الجانب القيادي.

الخاتمة: وقد تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

فهرس الآيات الكريمة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الأعلام

المصادر والمراجع

الملخص باللغة الإنجليزية

تحليل أهم المصادر والمراجع:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على عدد من المصادر والمراجع، ومنها ما يأتي:  
 أولاً: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي).  
 مؤلفه: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ - ١٢٧٢م).  
 منهجه:

١. يعتبر من أهم كتب التفسير لآيات الأحكام.
  ٢. يذكر أسباب النزول.
  ٣. ذكر القراءات واللغات ووجوه الإعراب.
  ٤. تخريج الأحاديث، وبيان غريب الألفاظ.
  ٥. يذكر الأقوال وينسبها إلى أصحابها.
  ٦. من كتب التفسير بالمأثور من القرآن والسنة، والصحابة والتابعين.
  ٧. يكثر الاستشهاد بالشعر.
  ٨. يذكر القضايا والمسائل الفقهية وآراء الفقهاء وبيان الراجح دون تعصب لرأي.
- مجلداته: عشر مجلدات مع الفهرس من الحجم الكبير.

ثانياً: فتح الباري شرح صحيح البخاري.  
 مؤلفه: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ - ١٤٤٩م).  
 منهجه:

١. يشرح الأحاديث بشكل مستفيض.
  ٢. ذكر المسائل الفقهية وآراء الفقهاء فيها.
  ٣. ذكر الروايات المختلفة للحديث والحكم على بعضها.
  ٤. ذكر الألفاظ العربية وإعراب الجمل.
  ٥. ذكر الأسماء والأوصاف.
  ٦. تحليل الحديث فقهياً، ويذكر ما استفاد منه من المواعظ والآداب وغيرها.
- مجلداته: عدد المجلدات خمسة عشر مجلداً من الحجم الوسط ومجلد للمقدمة ومجلد للفهارس.  
 ثالثاً: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.  
 مؤلفه: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ - ١١٩١م).  
 منهجه:

١. الكتاب شرح لكتاب تحفة الفقهاء، للسمرقندي من كتب الحنفية.
٢. مقارنة آراء المذهب الحنفي بغيرها من الأقوال.

٣. يدل على المذهب بالأدلة العقلية.
٤. ذكر أدلة المخالفين ومناقشتها.
٥. يمتاز بالمنهجية والوضوح وحسن الترتيب.
٦. يخرج الأصل عندما يشرح كتاب السمرقندي ويبين خطته عند كل باب يقوم بشرحه.
- مجلداته: عشرة مجلدات من الحجم الكبير.
- رابعاً: مجموعة رسائل ابن عابدين.
- مؤلفه: محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ - ١٨٣٦م).
- منهجه:
١. مجموع الرسائل كل منها يختص بجانب معين.
  ٢. بدأ برسالة: العلم الظاهر في نفع لنسب الطاهر. وهي الرسالة الأولى.
  ٣. تمتاز الرسائل بالشرح وبيان آراء العلماء في المسائل التي يتم بحثها.
  ٤. يتم تعريف الألفاظ التي يتم التعرض لها.
  ٥. بيان الأحكام الفقهية على المذهب الحنفي خلال طرح المسائل.
  ٦. ذكر الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وغيرها عند بحث المسائل الفقهية وغيرها.
  ٧. الرسالة الخاتمة كانت بغية الناسك في أدعية الناسك.
  ٨. تمتاز بالقوة اللفظية والعبارات الجزلة، ولكنها بحاجة إلى طباعة أوضح وأرتب.
- مجلداته: وقد جاء هذا المؤلف في مجلدين من الحجم المتوسط.
- خامساً: كتاب الأم.
- مؤلفه: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ - ٨١٩م).
- منهجه:
١. ذكر آراء الإمام الشافعي في المسائل الفقهية.
  ٢. ذكر روايات الشافعي في الفروع والأبواب والفصول.
  ٣. مرتب حسب الأبواب الفقهية، ويبدأ بكتاب الطهارة.
  ٤. ذكر الأدلة من الكتاب والسنة المتعلقة بكل كتاب أو مسألة، ثم يقوم بالاستدلال بها.
  ٥. استنباط الأحكام الفقهية من الآيات والأحاديث.
  ٦. الاستدلال باللغة العربية في المسائل الفقهية.
- مجلداته: ثمانية مجلدات من الحجم الكبير.
- سادساً: المغني على مختصر الخرقى.
- مؤلفه: عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ - ١٢٢٣م).

منهجه:

١. الكتاب شرح لمختصر الخرقى في الفقه الحنبلي.
٢. مرتب على أبواب الفقه، وطرحت فيه على شكل مسائل.
٣. ذكر مختصر الخرقى ثم يقوم المؤلف بشرح ذلك.
٤. ذكر آراء الفقهاء الآخرين وأدلتهم.
٥. ذكر رأي الحنابلة مع أدلته من الكتاب والسنة.
٦. ترجيح رأي الحنابلة وبيان قوته.
٧. الاستشهاد بالمعنى اللغوي والشعر وذكر المصطلحات الواردة في كل باب من أبواب الفقه.

مجلداته: خمسة عشر مجلداً من النوع الكبير، وفهرس كبير مرتب على حسب حروف اللغة العربية لجميع المجلدات.  
 سابعا: معجم مقاييس اللغة.  
 مؤلفه: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥هـ - ١٠٠١م).  
 منهجه:

١. يبحث في مقاييس اللغة العربية.
  ٢. اعتمد على خمس كتب هي: (غريب الحديث، كتاب المنطق، كتاب الجمهرة، كتاب العين، مصنف الغريب).
  ٣. ترتيبه على الأحرف العربية، بحيث بدأ بكتاب الهمزة، كما يأتي:  
 أب، أت، أث، ..... .
  ٤. يذكر في الهامش المراجع التي أخذ منها.
  ٥. يبين الضبط في الهوامش ويذكر أبيات الشعر الدالة على ذلك.
  ٦. يذكر الأدلة من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.
  ٧. يمتاز بالسهولة مع القوة في ذكر معاني الكلمة العربية.
- مجلداته: ستة مجلدات من الحجم المتوسط.  
 ثامنا: سير أعلام النبلاء.  
 مؤلفه: الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ - ١٣٤٨م).  
 منهجه:

١. يحتوي الكتاب على السيرة النبوية، وسيرة الخلفاء الراشدين الأربعة، وغيرهم من الصحابة والعلماء.

٢. رتب السيرة النبوية على حسب السنوات.
  ٣. بدأ بالحديث عن الصحابة بالخلفاء الراشدين الأربعة.
  ٤. رتب الصحابة حسب الدرجات.
  ٥. ذكر الروايات والقصص في حياته صلى الله عليه وسلم موثقة، مع ذكر اللغة وأشعار العرب.
  ٦. رتب الكتاب بحيث يذكر اسم التابعي أو العالم أو غيره ثم يتحدث عنه بإيجاز مختصر، يتحدث عن أهم مراحل حياته فقط.
  ٧. أفرد جزء لوفيات السنوات التي تحدث عنها في كتابه.
  ٨. الفهرس مرتب بحيث تستطيع البحث بكل سهولة عن العلم، فجعل لكل علم رقم عام ثم رقمه في الجزء والصفحة.
- مجلداته: يتكون من سبعة عشر مجلداً، الأخير منها فهرس لجميع المجلدات السابقة من الحجم الكبير.

## الفصل التمهيدي

الممارسات الرياضية، مفهومها، نشأتها، أنواعها وحكمها في  
الإسلام

المبحث الأول: مفهوم الممارسات الرياضية ونشأتها

المبحث الثاني: أنواع الممارسات الرياضية

المبحث الثالث: حكم الممارسات الرياضية في الإسلام

## المبحث الأول مفهوم الممارسات الرياضية ونشأتها

يتناول فيه الباحث مفاهيم الممارسة والتربية والرياضة ونشأت الممارسات الرياضية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الممارسات الرياضية

يتناول فيه البحث مفهوم الممارسة والرياضة والتربية الرياضية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الممارسة.

أولاً: الممارسة في اللغة.

من مَرَسَ مَرَساً فهو مَرَسٌ. ويأتي المرس في اللغة لعدة معاني، منها: الدلك: نحو مرست التمر في الماء. والاحتكاك نحو يتمرس البعير بالشجر. والشدة: نحو رجلٌ مرَسٌ، ومنها اللزوق بالشيء وملازمته<sup>(١)</sup> وهذا المعنى يشترك مع المعنى الاصطلاحي، فملازمة الشيء واللزوق به يورث الحذق والمهارة.

ثانياً: الممارسة في الاصطلاح.

يعرف المختصون الممارسة، بأنها:

"ملازمة الفعل المخصوص لزوماً قائماً على المهارة والإبداع بعد اجتياز المحاولات والتجارب الكفيلة بذلك"<sup>(٢)</sup>.

وقد اشترط أهل الاختصاص للممارسة عدة شروط، وهي: (٣)

١. الانتباه: ويقصد به اختيار المثيرات- المواقف المتشابهة - عند عرضها على عدد من الأفراد فيلاحظ اختلاف في ما ينتبهون إليه عائد إلى عوامل، منها: بيئة الشخص وطبيعته الجسمية واحتراف ممارسة اختيار المثيرات.
٢. مقدار الممارسة: مع العلم أن الممارسة نوعان، وهما: الممارسة الموزعة- التي تحاكي كافة أجزاء الجسد- والممارسة المركزة- التي تحاكي جزء معين من الجسد- والموزعة أكثر فاعلية من المركزة، لوضوح أجزائها ولتعدد أفرادها.

(١) جمال الدين بن محمد بن محمد ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج٦، باب مرس، ص٢١٥. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الثالثة، دار عمران، ج٢، ص٨٩٧، مادة مرس.

(٢) إيلين وديع فرج، خبرات في الألعاب للصغار والكبار، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص٢٣٥.

(٣) المرجع السابق، ص٢٣٥ \_ ٢٤٠.

٣. الاستعداد: حيث إن الممارسة الفعالة والمثمرة، تعتمد على حالة الاستعداد لدى الشخص مرتكزاً فيها على مهارته ومخزونه العلمي.

٤. التنبؤ بالنجاح: حيث كلما طالت الفترة الزمنية للممارسة، كانت السيطرة على النتائج أكبر والقدرة على التنبؤ بالنجاح أمكن. فلا يستطيع المبتدئ التنبؤ بمعدلات ونواتج ممارساته.

ثالثاً: تعريف الباحث لمصطلح الممارسة الرياضية.

لم يصطلح الرياضيون للممارسة مفهوماً، ومن خلال الشروط السابقة يمكن تعريف الممارسة الرياضية بأنها: (ملازمة نوع من الرياضة لزوماً قائماً على التجربة والاحتراف والشدة، لتحقيق أفضل النتائج بأقل الخسائر).

الفرع الثاني: مفهوم الرياضة.

أولاً: الرياضة في اللغة.

من راضٍ يروضُ روضاً ورياضةً، والجمع رياض ورياضانٌ. تأتي الرياضة في اللغة لعدة معاني، منها: الاتساع، والتلين والتسهيل. (١) وراض الدابة يروضها روضاً ورياضة أي وطأها وذلكها أو علمها المشي، والرياضة البدنية: القيام بحركات خاصة تكسب البدن قوة. (٢)

ثانياً: التربية الرياضية عند أهل الاختصاص.

إن المبحر في كتب التربية الرياضية يلاحظ ندرة إفراد مفهوم الرياضة عن التربية فيها، لذا سأعرض لمفهوم التربية أولاً، ثم مفهوم الرياضة ثانياً، ثم مفهوم التربية الرياضية، كما يأتي:

\*معنى التربية.

تعرف التربية بأنها: " مجموعة من الخبرات التي تمكن الفرد من فهم الخبرات الجديدة بطريقة جديدة والتعامل معها ". (١)

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص ١٦٢، باب راض.

(٢) أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م، ج٢، ص ٤٥٩، باب روض.

فيقصد بالتربية على ذلك كل نشاط يؤثر في قوى الفرد وتكوينه وسلوكه. فهي ليست أسلوب حياه بل ذات الحياة التي نعيشها من المولد إلى المدفن. وتهدف التربية الحديثة إلى إعداد الأفراد لمواجهة الحياة، من خلال تنمية الجوانب البدنية والنفسية والاجتماعية والعقلية لديهم، فيكون الأفراد وحدة متكاملة لا يمكن الفصل فيها بين العقل والجسم. هذا ما تسعى الممارسات الرياضية إلى تحقيقه- تهذيب الأجساد والأخلاق- ومنها نجد العلاقة بين التربية والرياضة.(٢)

\*معنى الرياضة.

عرف عبد الحميد سلامه الرياضة بأنها: " مجموعة من الحركات البدنية الإرادية تشمل جُل أعضاء الجسم أو بعضها وقد تكون غير مقصودة لذاتها، كان يفرضها الاشتغال بعمل من الأعمال، أو تكون رياضة خالصة يقوم بها الإنسان قصد تقوية بدنه وتهذيب نفسه ".(٣)

\*معنى التربية الرياضية:

يعرف علماء التربية الرياضية المعاصرون التربية الرياضية بتعريفات كثيرة، وكلها تدور حول اعتبار الرياضة مجموعة من الحركات الإرادية التي تهدف إلى تنمية الشخصية الإنسانية من كافة جوانبها. أذكر منها:

١. " هي ذلك الجزء من التربية الذي تتحدد أهدافه وأغراضه في تنمية ممارسيه من الجوانب البدنية والنفسية والعقلية والاجتماعية، ووسيلته في ذلك البرامج الرياضية التي تشتمل على أوجه النشاط الملائمة للمرحلة السنوية المقصودة من برامج الإشراف التربوي عليها ".(٤)

(١) عصام الدين متولي عبدالله، مدخل في أسس وبرامج التربية الرياضية، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ١٥.

(٢) إبراهيم محمد المحاسنه، تعليم التربية الرياضية، الطبعة الأولى، دار جرير، عمان الأردن، ٢٠٠٦م، ص ١٨-٢٠. كمال عبد الحميد ومحمد صبحي حسانين، اللياقة البدنية ومكوناتها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ١٩٧٨م، ص ٣٧.

(٣) عبد الحميد سلامة، الرياضة البدنية عند العرب، الدار العربية للكتاب، ص ٢٦.

(٤) متولي، أسس وبرامج التربية الرياضية، ص ٢٠.

٢. " هي ذلك الجزء المتكامل من التربية العامة الذي يتم عن طريق الأنشطة المختارة على أسس علمية، مطبقة تحت إشراف قيادة رشيدة للمساهمة في تحقيق النمو الشامل المتزن للفرد".<sup>(١)</sup>

٣. " هي نشاط ذو شكل خاص جوهره المنافسة المنظمة من أجل قياس القدرات البدنية وضمان أقصى تحديد لها".<sup>(٢)</sup>

رابعاً: مفهوم التربية الرياضية من منظور إسلامي:

١. عرف الجرجاني<sup>(٣)</sup> التربية الرياضية، بأنها: " تهذيب الأخلاق النفسية فإن تهذيبها تمحيصها عن خلطات الطبع ونزعاته".<sup>(٤)</sup>

٢. وعرفها محمد منصور بأنها: " مجموعة من النشاطات العقلية والجسمية المنضبطة بميزان الشرع وقواعده، والتي تهدف إلى تقوية المسلم على تحقيق منهج العبودية لله تبارك وتعالى وتروح عنه وتكسبه القوة الجسمية والبدنية وتدخل عليه الطمأنينة والراحة النفسية".<sup>(٥)</sup>

٣. وعرفها محمد الدرغ بأنها: " مجموعة من النشاطات الموافقة لقواعد الشرع تؤمن للمسلم تمام الصحة والنشاط والرشاقة وخفة الحركة".<sup>(٦)</sup>

٤. وعرفها محمد خير مامسر بأنها: " مجموعة الأنشطة المشروعة التي تحقق الكمال الجسدي والعقلي والنفسي للشخصية المسلمة".<sup>(٧)</sup>

ويلاحظ أن جميع المفاهيم السابقة تقوم على ركيزة واحدة وهي أن التربية الرياضية مجموعة من النشاطات المشروعة تحقق التكامل والتناسق الجسدي للإنسان، وقد قصر الجرجاني هذه النشاطات على النفسية، وقصرها الدرغ على البدنية، وأشرك فيها منصور مامسر البدنية والعقلية والنفسية فكانت أشمل.

(١) مكارم حلمي أبو هرجه ومحمد سعد زغلول وأيمن محمود عبدالرحمن، مدخل التربية الرياضية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب، مصر الجديدة، ٢٠٠٢م، ص ٢١.

(٢) أمين أنور الخولي، الرياضة والحضارة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٤٣.

(٣) علي بن محمد بن علي الجرجاني ولد عام ١٣٤٠هـ وتوفي عام ١٤٣١هـ، من علماء زمانه في العربية والمنطق والفلسفة والعلوم الشرعية، أنظر مقدمة كتابه التعريفات، الدار التونسية للنشر، ١٩٧١م، ص ٥.

(٤) علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٢م، ص ١٥١.

(٥) محمد منصور، المرأة والرياضة من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان الأردن، ٢٠٠٠م، ص ١٧.

(٦) محمد خير الدرغ، التربية البدنية في الإسلام، الطبعة الأولى، المكتبة الأموية، دمشق، ١٩٧٠م، ص ٨٩.

(٧) محمد خير مامسر ومحمد إبراهيم شحاته، التربية الرياضية، الطبعة الأولى، وزارة التربية والتعليم، سلطنة عمان، ١٩٨٥م، ص ١٨٤.

خامساً: مفهوم الممارسات الرياضية.

لم أجد عند الباحثين تعريفاً خاصاً بالممارسات الرياضية كمصطلح مستقل، ولذا وبناءً على ما تقدم من توضيح للمفاهيم السابقة فالذي أراه أن الممارسات الرياضية هي: مجموعة النشاطات البدنية والعقلية والروحية الصادرة من أهل الاختصاص والاحتراف والتفرغ الرياضي، بهدف تهذيب أجسادهم وأخلاقهم والرفي بمكاسبهم المالية.

بعد هذا الطرح البسيط لمفاهيم الممارسة والرياضة والتربية الرياضية والممارسات الرياضية، يسهل التمييز ما بين الرياضة والممارسات الرياضية. حيث أن الرياضة كما عرفها عبد الحميد سلامه تشمل كل المشتغلين بها، من أهل الاحتراف والتفرغ الرياضي وأولئك الذين اتخذوها وسيلة لهو وترفيه مع ذويهم في أوقات فراغهم، والذين فرضت عليهم الرياضة من طبيعة أعمالهم.

في حين أن مفهوم الممارسات الرياضية لا يشمل إلا أهل الاختصاص والتفرغ الرياضي، ممن شغلت الرياضة جُل أوقاتهم، وهذا ما نحن بصدد تكييفه ووضع الضوابط الشرعية التي تحدد طريق سير أهله فيه.

المطلب الثاني: نشأة الممارسات الرياضية

إن الكلام عن نشأت الممارسات الرياضية وتطورها منذ العصور البدائية إلى العصور الحديثة، كلام يطول الخوض فيه. لذلك سأكتفي بإيراد تصور تاريخي موجز عن نشأة الرياضة، كما يأتي:

أولاً: العصور البدائية.

قديمًا لم يكن يطلق على التربية الرياضية هذه المسميات الحديثة إنما كانت تسمى التربية البدنية<sup>(١)</sup>، وقد ظهرت مع ظهور الإنسان في العصر البدائي كنتيجة ملحة للحياة التي كان يعيشها ومتطلباتها من صيد وقتل ودفاع عن النفس وتسلق الجبال واجتياز الأدهار والوديان بحثاً عن القوت. لذلك كانت التربية البدنية ضرورية للاستمرار والبقاء، ويعلمها الكبار للصغار لذات الهدف، فالدستور في الحياة البدائية القوي يعيش والضعيف يجوع ويموت أو يصرع طمعاً

(١) متولي، أسس وبرامج التربية الرياضية، ص ٣٣.

بما لديه. ومن أشكال التربية البدنية في المجتمع البدائي: البحث عن الغذاء، الهروب من الحيوانات، الترويح عن النفس. (١)

ثانياً: العصور القديمة.

من المؤكد تاريخياً زيادة اهتمام الإنسان في العصور القديمة بالتربية البدنية، فقد تطورت عما كانت عليه في العصور البدائية. ففي مصر القديمة كان اهتمام المصريين بالتربية البدنية من وازع ديني وشعائري، ثم تطورت وتضمنتها بعض البرامج العسكرية والبحث عن الكمال الجسدي، وخير دليل على ذلك ما وجد من رسومات قديمة في الأهرامات لأشخاص يحملون الأثقال ويرقصون بالرمح ويسبحون في الأنهار وغيرها.

أما في الصين والهند القديمتين، فقد اتسمت التربية البدنية بطابع مسالم بعيداً عن الأغراض العسكرية، نظراً لطبيعة المنطقة الجغرافية ومسألة الشعب. ولم تدخل التربية البدنية إليهم إلا من بعض المنافذ الدينية، مثل اليوجا في الديانة الهندوسية، ورياضة الروح والتأمل في تعاليم البوذية. فكان الهدف من التربية البدنية عندهم إعداد الفرد لكي يصبح رجلاً يتصف بالفضيلة والثقافة. (٢)

أما في بلاد فارس فوجد القيادة فيها جعلت التربية البدنية همها الأكبر، طلباً للقوة والسيادة وتوسيع الإمبراطورية، ففي زمن الملك (سيروس) كانت الدولة ترهن الأولاد للخدمة العسكرية من عمر السابعة إلى الخمسين، لتعليمهم كافة الممارسات البدنية الكفيلة بقوة أجسادهم وسيادة دولتهم. (٣)

أما عند الإغريق فقد ظهرت المباريات كعنصر أساسي في احتفالاتهم وطقوسهم الدينية، ووصل فيهم الاهتمام بأن يمارسوا الرياضة عراة الأجساد للتفاخر بجمال عضلاتهم. (٤) فازدهرت التمرينات في هذا العصر كوسيلة لإعداد الشباب والرقى بالمجتمعات، ووضعت لها برامج لإعداد الشباب، واهتموا بتمرينات الجري والوثب والرمي والمنازلات اقتناعاً منهم بأن صحة الأبدان ضرورية للحياة. (٥)

ثالثاً: عصر الجاهلية وصدور الإسلام.

(١) يوسف الزامل، الثقافة الرياضية، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، عمان الأردن، ٢٠٠٦م، ص ١١.  
 (٢) متولي، أسس وبرامج التربية الرياضية، ص ٣٥.  
 (٣) المرجع السابق، ص ٤٢-٤٦.  
 (٤) علي الديري، أصول التمرينات الرياضية وطرق تدريسها، دار الأمل، جامعة اليرموك، ص ١٩.  
 (٥) سمير وجدي أحمد ويوسف محمد موسى ونديل نجم الدين أحمد، العروض والتمرينات واللياقة البدنية، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية، ليبيا، ١٩٩٠م، ص ١٢.

لعل السمة البارزة بين العصرين الجاهلي و صدر الإسلام تتمثل في التحول الكبير الذي طرأ على مفهوم الرياضة بين العصرين، ففي العصر الجاهلي مارس العرب ضرباً من الرياضات مثل الفروسية والرمي والعدو والمصارعة، لغرض الدفاع عن النفس، وشن الغارات على الأعداء، وتأمين الغذاء، ولم يمارسوا الرياضة من أجل الرياضة، فالفروسية مثلاً كانت تمثل الثقافة والكرامة والشجاعة والشرف. (١)

وشهد مفهوم الرياضة تطوراً واضحاً في عصر صدر الإسلام، فلم يعد يقتصر على الاستعداد لمواجهة الأعداء فقط، بل تعدى ذلك ليشمل تحصيل القوام الجميل وتطوير القدرات الذاتية وبناء الجسم السليم، ففي القرن السابع الميلادي بزغ فجر الإسلام في الجزيرة العربية، وحمل النبي عليه الصلاة والسلام راية الهداية والنور مبشراً برسالة سماوية سامية، تدعو إلى التجديد والتطوير وعبادة الله وحده، لتحقيق الخير والعدل والنمو الشامل لكل جوانب الشخصية الإنسانية. (٢)

ومن ذلك اهتمام الإسلام بالتربية البدنية للمسلم، واهتمامه بالعديد من الرياضات مثل الفروسية والرمي والمصارعة والمبارزة والمطاعنة بالرمح والجري وغيرها، وكان رسول الله عليه الصلاة والسلام مثلاً يحتذى به في الممارسات الرياضية المختلفة، فقد كان قوي الجسم والبنية، عظيم الصدر، ضخ العظام، رحب الكفين والقدمين، ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد، سريع المشي، واسع الخطوة، (٣) وتشير كثير من الآيات والأحاديث الشريفة لأهمية الرياضة وطلب القوة والعناية في الجسم سيأتي ذكرها في حكم الرياضة.

وكان اهتمام المجتمع الإسلامي بالتربية الرياضية بهدف التربية الجسمية للمسلم، و عد البدن من الحقوق التي يجب على المسلم أن يرهاها، ليتقوى بواسطتها على القيام بواجبه نحو ربه جل و علا بالعبادة والاستخلاف في الأرض، ومن هذه الممارسات الرياضية: (٤)

١. رياضة الفروسية: وتعد عند العرب من أحمى وأحمس الرياضات، وتأصلت في نفوسهم نتيجة للبيئة العشائرية التي يعيشونها، فبنشأ العربي فارساً محاكياً أهله ومجارياً أصحابه، وكانت الفروسية في الجاهلية قائمة على التعليم والتقليد والثقافة والصيت الحسن والمجد والعدوان على الآخرين، فجاء الإسلام ليثبت دعائم الفروسية ويظهرها

(١) متولي، أسس وبرامج التربية الرياضية، ص ٥٧-٥٩.

(٢) محمد محمد الحماحمي، تطور الفكر التربوي في مجال التربية الرياضية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب العربي، مصر، ١٩٩٩م، ص ٩٩-١٠٤.

(٣) أمين الساعاتي، الرياضة عند العرب في الجاهلية و صدر الإسلام، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م، ص ٨١-٨٤.

(٤) الحماحمي، تطور الفكر التربوي، ص ٩٩-١٠٦. الساعاتي، الرياضة عند العرب، ص ٨٧-٩٩. شحاته وآخر، التربية الرياضية، ص ١٨٥-١٩٢.

من همجية الجاهلية، وجعل للفروسية أربعة أنواع: ركوب الخيل والكر والفر والرمي بالقوس والمطاعنة بالرماح والمداورة بالسيوف.

٢. رياضة الرمي: وقد شغف العرب بهذه الرياضة شغفاً كبيراً أدى بهم لوضع أصولاً وقواعد لهذه الرياضة، شرحوا فيها كيفية الإطلاق وطريقة الإمساك بالقوس وأماكن وضع الأصابع وشروط الوقوف والجلوس وغيرها، وأتم الإسلام ذلك بالدعوة لهذه الرياضة والتمرس بها لحماية ثغور الدولة، فكان الرسول عليه الصلاة والسلام رامياً وكذلك الخلفاء الراشدين وغيرهم.

٣. رياضة الصيد: والفارق بين الصيد والرمي أن الصيد يستهدف الحيوان والطير بحركة الصيد وجريه وراء فريسته، والرمي يستهدف الأهداف الساكنة بثبات الرامي واقتناصه لفرص التسديد، وأهتم الإسلام بالصيد وعده رياضة مستقلة لها قواعدها وأصولها التي تتوافق مع أنظمة الإسلام وقواعده العامة.

٤. رياضة العرصة: وهي عادة قديمة عند العرب وغيرهم تقوم على أساس عرض الجند والعتاد على نظر القائد العام، وذلك في حركات منتظمة بقصد رفع معنوية الجيش وإظهار القوة، وكان عليه الصلاة والسلام يعرض جيشه عند كل ملاقاته (١)، ومن تلك الرياضات أيضاً المبارزة والمصارعة والسباحة وقد شهدت جميعها تأصيلاً وتطوراً في ظل الدولة الإسلامية.

#### رابعاً: العصور الحديثة.

استمرت الحركة الرياضية في التطور وظهرت في العصر الحديث مدراس متخصصة بالتمرينات البدنية منها: المدرسة السويدية، والمدرسة الأمريكية، والمدرسة الدانمركية، والمدرسة السوفييتية، والمدرسة الألمانية، والمدرسة الفرنسية. (٢)

أما في العصر الحالي فيظهر اهتمام جميع الدول بالتمرينات البدنية لما لها من آثار إيجابية على الشباب وأفراد الشعب والجنود، وأصبحت التمرينات عنصراً أساسياً في الممارسات الرياضية التي تتطلب مستوى معين من اللياقة البدنية فهي تنمي القوة والسرعة والجدل وتكسب الجسم المرونة والرشاقة، مما يؤدي إلى تمكين الفرد من أداء واجباته بكفاءة فنية عالية.

(١) سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد الأسلفي، المعجم الكبير، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم، الموصل، ١٩٨٣م، ج٧، ص١٠٤. ولم أقف عليه عند غيره.  
(٢) وجدي وآخرون، العروض والتمرينات، ص ١٨\_٢٢.

ولا يغيب عن ذهن إنسان اليوم ما تحتله الرياضة من مكانة بين الأفراد والجماعات والمؤسسات الحكومية والخاصة وحتى الدول، ومن صور ذلك ما نشاهده كل يوم من لقاءات واحتفالات رياضية، كمدارس الهجن والفروسية في الخليج العربي، ونوادي الفروسية في بعض الدول كمصر والأردن، والاتحادات الرياضية المتنوعة والمنتشرة في معظم دول العالم، حتى لا يكاد يخلو بيت من بيوت المسلمين من رياضي أو محب للرياضة.

## المبحث الثاني

### أنواع الممارسات الرياضية

اختلفت تقسيمات علماء الرياضة للممارسات الرياضية، فمنهم الموسع ومنهم الموجز، ولكن في الواقع هي ذات الممارسات عند الجميع، وعمدت إلى تقسيم الممارسات الرياضية في بحثي إلى مطلبين:

١. الممارسات الرياضية البدنية.

٢. الممارسات الرياضية الفكرية.

المطلب الأول: الممارسات الرياضية البدنية

يتناول فيه الباحث مفهوم الرياضة البدنية وصورها، كالاتي:

أولاً: مفهوم الممارسات الرياضية البدنية.

وضع علماء الرياضة (للرياضة البدنية) عدة تعريفات وكلها تدور في ذات المحور، منها:

١. " هي الأوضاع والحركات البدنية المختارة طبقاً للمبادئ والأسس التربوية والعلمية

بغرض تشكيل وبناء الجسم وتنميته لتحقيق أحسن مستوى ممكن في الأداء الرياضي

والمهني وفي مجالات الحياة المختلفة " (١)

٢. " هي الأوضاع والحركات البدنية التي تؤدي بغرض تربوي لدفع الكفاءة البدنية للجسم

ومساعدته على النمو المتزن وتنمية التوافق العضلي والعصبي " (٢)

يظهر من التعريفين السابقين تركيزهما على التمرينات ولا ضير في ذلك بما أن التمرينات

هي عمود الرياضة البدنية، فيعرف الباحث الرياضة البدنية بناء على ذلك بأنها:

( مجموعة من التمرينات البدنية الهادفة للكمال الجسدي والاجتماعي، المنضبطة بالقواعد

والأصول الشرعية والإنسانية ) وما يميز هذه الرياضات عن غيرها هو أن أساسها البدن

وقوامها التمرين وهدفها الكمال والتناسق الجسدي.

ثانياً: صور الممارسات الرياضية البدنية.

ذكر الباحث في باب نشأة الممارسات الرياضية تسلسلاً تاريخياً عن تطور الرياضة، وعلماً

إنها قديمة قدم الإنسان، وأن ما يميزها عن غيرها من الرياضات أن أساسها البدن وقوامها

التمرين، مع العلم أن الرياضات البدنية أقدم من غيرها في النشأة نتيجة لحاجة الإنسان لها من

بداية الخليقة للبقاء وتأمين أسباب الحياة الكريمة له ولأهله، ومن صور الممارسات الرياضية

(١) الديري، أصول التمرينات، ص ٢١.

(٢) وجدي وآخرون، العروض والتمرينات، ص ٢٣.

البدينية ما يأتي: الصيد والقفز والسباحة والرقص والرمي وركوب الخيل والملاكمة والمصارعة والمبارزة والكاراتيه والجمباز والالعاب الكرات وغيرها.<sup>(١)</sup>

المطلب الثاني: الممارسات الرياضية الفكرية

يتناول فيه الباحث الرياضة الفكرية من حيث المفهوم والصور، كالاتي:

أولاً: معنى الممارسات الرياضية الفكرية.

لم يتعرض علماء الرياضة إلى تعريف الرياضة الفكرية كمصطلح مستقل لكنهم تعرضوا لذكرها في موسوعاتهم وكتاباتهم ببيان صور هذه الممارسات، ويمكن تعريف الممارسات الرياضية الفكرية بأنها:

(مجموعة الممارسات الذهنية القائمة على التفكير السليم والاختيار الصائب بهدف تنشيط العقل والفكر والترويح عن النفس).<sup>(٢)</sup> وما يميز هذه الرياضات عن غيرها أن أساسها العقل وقوامها التفكير الصائب وهدفها تنشيط العقل وتنمية ملكة حسن الاختيار.

ثانياً: صور الممارسات الرياضية الفكرية.

كان ظهور الرياضة الفكرية أحدث من الرياضة البدنية والروحية، وهذا يعود إلى أنها تعتبر من كماليات ورفاهيات العيش، فما وصل إليها الإنسان إلا بعد تأمين الحماية والاستقرار لنفسه، ومع ذلك إلا أن هنالك صوراً للممارسات الرياضية الفكرية مثبتة منذ العصور الأولى، فالعقل والجسد في الحاجة سواء لكن الغريزة الجسمانية والحيوانية أسبق للوجود. ويدخل في هذه الممارسات المسابقات التي يقوم بها الأطفال وتعتمد على التفكير، مثل: لعبة تعلم الحج و لعبة التحدي،<sup>(٣)</sup> ويدخل فيها أيضاً الألعاب العلمية، مثل: لعبة الشطرنج<sup>(٤)</sup> و لعبة السجعة<sup>(٥)</sup>.

(١) الديري، أصول التمرينات، ص ١٩\_٢٢. متولي، أسس وبرامج التربية الرياضية، ص ٣٣\_٧٤. الزامل، الثقافة الرياضية، ص ١١\_٢١. أمين الخولي وآخرون، دائرة معارف الرياضة وعلوم التربية البدنية، دار الفكر، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٢٤٢\_٤٨٩.

(٢) مادون رشيد، قضايا اللهو، ص ١٤٣\_١٨٨.

(٣) وهي لعبة مكونة من مكعب ويتكون من عدة مكعبات تمثل صورة معينة وعلى الطفل ترتيب هذه الصورة بالشكل الصحيح.

(٤) وهي لعبة قوامها أحجار على هيئة جيشين والغلبة لمن يقضي على قائد الجيش الآخر المسمى بالملك أو الشاه، وهي معرب ششرنك ومعناها ستة ألوان: الشاه والفرز والفيل والفرس والرخ والبيدق.

(٥) وهي قطعة من خشب يحفر عليها ثلاثة أسطر ويجعل في تلك الحفر حصى صغيرة يلعب بها وتعتمد على مهارة اللاعب وتجربته.

## المبحث الثالث

### حكم الممارسات الرياضية في الإسلام

ظهر في زماننا ضروب من أنواع الرياضات المعاصرة والتي تتطلب بيان حكمها شرعاً، وقبل ذلك سيبين الباحث الحكم التكليفي لممارسة الرياضة في هذا المبحث على مطلبين:

#### المطلب الأول: الحكم التكليفي لممارسة الرياضة

إن الإسلام دين القوة والحركة والعمل، دين يسعى لحفظ الأبدان حتى تقوى على طاعة الله تعالى، لذلك حظيت الرياضة البدنية بمكانة طيبة في التشريع الإسلامي، فقد دعا إليها الرسول عليه الصلاة والسلام بالقول والفعل والتقرير، فالنبي عليه الصلاة والسلام ثبت أنه مارس المصارعة والرمي وسباق الخيل والجري بالأقدام وندب إلى السباحة.... وغيرها، ثم إن الإسلام يدعو إلى حفظ الأبدان وقوتها لتقوى على أداء العبادات ولتقوى بها الأمة الإسلامية بالقدرة على الجهاد، فإن الحكم التكليفي لممارسة الرياضة هو الجواز، عملاً بالقاعدة الشرعية: (الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل التحريم).<sup>(١)</sup>

إلا أن الإسلام عندما يقبل بالرياضة ويدعو لمزاومتها، لا يجعلها غاية في نفسها بل اعتبرها وسيلة لصيانة حرمة الدين وحماية حدود الدولة ولحفظ كرامة الأمة وحقوقها عملاً بمبدأ المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، فعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير).<sup>(٢)</sup>

ومن النصوص الدالة على جواز ممارسة الرياضة، ما الآتي:

أولاً: من القرآن الكريم:

١ - قال تعالى ﴿ زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُمْتَدَّةِ مِنَ الْأُذْهِبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ

الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ (آل عمران ١٤) .

(١) محمد صدقي أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م، ج ٢، ص ٢٤.

(٢) رواه مسلم، أنظر محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مكتبة الإيمان، المنصورة، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، ج ٨، ص ٣٨٢.

ووجه الدلالة: و" الخيل الموسومة" قيل الراعية في المروج والمسارح، وقيل المعدة للجهاد، وقيل المرسلّة وعليها ركبائها.(١) ويدل على أن الخيل المعدة للجهاد من زينة الناس ومتاعاً للحياة وهو دليل على الجواز لاتخاذها واتخاذها يقتضي استخدامها في الجهاد والرياضة، " والخيل كانت وما تزال حتى في عصر الآلة المادي اليوم زينة محببة ومشتهاة ففي الخيل جمال وفتوة وانطلاق وقوة، وفيها ذكاء وألفة ومودة " (٢). وتدل هذه الآية على استحباب طلب القوة بممارسة رياضة الخيل.

٢. قال تعالى ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُّوا لَكُمْ وَعَدُّوا لَكُمْ وَأَخْرَجَ مِنْ دُونِهِمْ

لَا تَعْلَمُوهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظْلُمُونَ ﴿ (الأنفال ٦٠) . ووجه

الدلالة: عن عُبَيْة بن عامر يقول سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو على المنبر يقول: ( وَأَعِدُّوا لهم ما استطعتم من قُوَّةٍ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي ) (٣). " وقد خص الله الخيل بالذكر لما كانت أصل الحروب وأوزارها "، (٤) وقال ابن عباس: "القوة هنا السلاح والقسي"، (٥) " وهذا لفظ عام في القوة يشمل كل ما يرمى به من الدبابات والطائرات وكل ما يتقوى به على حرب العدو "، (٦) "وتكون هذه القوة ذاتية في النفس بحيث لا تخاف شيئاً فجسم كل مقاتل قوي مليء بالصحة وله عقل يعمل باقتدار وإقبال على القتال في شجاعة فلا يجترئ العدو عليك ". (٧) فلذلك القوة عام يدل على الأمر بتجهيز كل ما يؤدي إلى القوة، وهو يستلزم استخدام الرمي، والرمي أحد أنواع الرياضة ويدخل بالعموم كل أنواع الرياضات النافعة للإنسان والمعينة له على الجهاد.

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م، ج ٤، ص ٣٣.

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، الطبعة الثانية عشر، دار العلم، جدة، ١٩٨٦م، ج ١، ص ٣٦٨.

(٣) رواه مسلم، أنظر النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، ١٩١٧/٧.

(٤) عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ج ٢، ص ١٠٦.

(٥) القرطبي، أحكام القرآن، ج ٨، ص ٣٦-٣٧.

(٦) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ج ١٠، ص ٦١.

(٧) محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، أخبار اليوم، قطاع الثقافة، ج ٨، ص ٤٧٩.

٣. قال تعالى ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ

مِنْهُ وَلَمْ يَأْتِ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ

وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿ (البقرة ٢٤٧)

ووجه الدلالة: قوله تعالى "إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم" أي اختاره وفضله، وذلك لأن الله زاده عليهم بما آتاه من علم الذي هو ملك الإنسان، وقوة الجسم الذي هو معينه في الحرب وعدته عند اللقاء، (١) " والصفات التي يحتاج إليها القائد في سياسة أمر الأمة ترجع إلى أصالة الرأي وقوة البدن لأن الرأي هداية والقوة ثبات"، (٢) " وبهذا يكون طالوت أعلم منكم وأنبل وأشكل منكم وأشد قوة وصبراً في الحرب ومعرفة بها، أي أتم علماً وقامة، ومن هنا ينبغي للملك أن يكون ذا علم وشكل حسن وقوة شديدة في بدنه ونفسه". (٣) وبما أن قوة الجسم سبب للسيادة فهي مقصد للإنسان العاقل ولا تتحقق إلا بالرياضة، فكانت الرياضة مشروعاً.

٤. قال تعالى ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿ (القصص ٢٦)

ووجه الدلالة: هذا في قصة موسى عليه السلام وبنات الرجل الصالح، فقد أعجبت إحداهما بقوته وأمانته فطلبت من أبيها أن يستعمله، قيل: "رفع حجر لا يرفعه إلا قليل من الناس، وقيل: كان الحجر لا يطيقه من الناس إلا عشرة فرفعه وحده، و"الأمين" قيل إنها مشيت أمامه فوصفتها الرياح، فقال: امشي خلفي وصفي لي الطريق". (٤) " والآية صريحة في تفضيل القوي على غيره، وفي رفع الحجر دلالة على رياضة رفع الأثقال، فهو يجمع أفضل الخصال القوة والأمانة، فالقوة تعين الإنسان على أداء العمل كاملاً وتشمل الخبرة والمعرفة، والأمانة تشمل المحافظة والعفة"، (٥) والقوة مطلوبة لمن يقوم بالعمل أو يلي أمر الأمة وإنما تتحصل بالتمرس على الرياضة.

ثانياً: من السنة الشريفة:

(١) المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٤٦.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، ١٩٩٧م، ج ١٩، ص ٢٦٤.

(٣) إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير بن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٩٨١م، ج ١، ص ٣٠٢.

(٤) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت،

١٩٩٢م، ج ١٠، ص ٦٢.

(٥) عبد الله شحاتة، تفسير القرآن العظيم، دار غريب القاهرة، ج ٢٠، ص ٣٩٨٥.

١. عن خالد بن يزيد الجهنبي قال كان عقبه بن عامر يمر بي فيقول يا خالد اخرج بنا نرمي فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال يا خالد تعال أخبرك بما قال رسول الله ﷺ فأتيتُهُ فقال قال رسول الله ﷺ: ( إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَمُنْبَدُهُ وَارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا وَلَيْسَ اللَّهُوَ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمَلَاعِبَتِهِ امْرَأَتَهُ وَرَمِيهِ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا أَوْ قَالَ كَفَرَ بِهَا ) (١)

وجه الدلالة: في الحديث دليل على أن العمل في آليات الجهاد وإصلاحها وإعدادها كالجهد في استحقاق الأجر، ولكن بشرط أن يكون بنية إعانة المجاهدين والأعمال الصالحة الأخرى، ومن ذلك إعدادهم بدنياً بطلب القوة والتمرس على القتال ومن سبل ذلك الرياضة، " وخصت الثلاثة المذكورة بالإباحة لما لها من دور في الدعوة والجهاد " (٢) وهذا طريقه الرياضة، ولما كانت الرياضة من طريقاً للتدريب على الجهاد كانت مشروعاً.

٢. عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ: (سَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ (٣) مِنَ الْحَفِيَاءِ وَأَمْدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا) (٤)

وجه الدلالة: الحديث يدل على مشروعية المسابقة وإنها ليست من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الإباحة والوجوب بحسب الغاية من ذلك، (٥) وفيه جواز إضمار الخيل لإعدادها للغزو أي تخليصها من الدهون عن طريق العناية بنوعية الغذاء وتغطيتها بغطاءين لتعرق. (٦)

(١) رواه مسلم، أنظر النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب ٥٢، ١٩١٩/٧.

(٢) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، ج ٨، ص ٢٤٨.

(٣) أضمريت أي شددت عليها سروجها وأجلتها لتعرق فيذهب رهلها ويشد لحمها، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في ترتيب الأثر، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م، ص ٩٩/٣.

(٤) رواه البخاري، أنظر محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، صحيح البخاري، الطبعة الخامسة، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٦م، كتاب الجهاد، باب إضمار الخيل للأسبق، حديث رقم ٨٤، ص ٩٥.

(٥) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الاحوذى، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٥،

ص ٢٨٦.

(٦) محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ج ٧،

ص ١٧٣.

٣. عن أنس رضي الله عنه قال كان للنبي ﷺ ناقة تسمى العَضْبَاءُ (١) لا تُسَبِّقُ قال حميدٌ أو لا تكادُ تُسَبِّقُ فجاءَ أعرابيٌّ على قعودٍ فسَبَقَهَا فشَقَّ ذلك على المُسَلِّمِينَ حتى عَرَفَهُ فقال: ( حَقٌّ على الله أن لا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ من الدُّنْيَا إلا وَضَعَهُ ) (٢)

وجه الدلالة: في مسابقة الأعرابي للنبي عليه الصلاة والسلام دليل على جواز اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها. (٣)

٤. عن أبي جعفر بن محمد بن رُكَّانَةَ عن أبيه أن رُكَّانَةَ صَارَعَ النبي ﷺ فَصَرَاعَهُ النبي ﷺ قال رُكَّانَةَ سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: ( إنَّ فَرْقَ ما بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ على القلائس ) (٤)

وجه الدلالة: في الحديث دليل على جواز المصارعة بين المسلم والكافر، وهكذا بين المسلمين ولا سيما إذا كان مطلوباً لا طالباً- أي تقدم الكافر بطلب نزاله- وكان يرجو حصول خصلة من خصال الخير بذلك أو كسر كبر متكبر أو وضع مرتفع. (٥)

٥. عُقْبَةُ بن عامرٍ يقول سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو على المِنْبَرِ يقول: ( وَأَعِدُّوا لَهُم ما اسْتَطَعْتُمْ من قُوَّةٍ أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمِي أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمِي أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمِي ) (٦) "وفسرت القوة بالرمي وإن كانت تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمي أشد نكاية في العدو وأسهل مؤنة." (٧) "وفي الحديث جواز المبالغة بأسباب المجاهدة وهذا لا ينافي التوكل والتسليم بالمقدور، ودعوة لإدمان التمرن على آلات الحرب بما يروض الأعضاء على الرياضة والعراك واستعمال الأسلحة." (٨)

وجه الدلالة: الحديث يدعو لتجهيز الأمة من أجل الجهاد بالرمي، والرمي رياضة، فتشرع لذلك كل الرياضات التي تساهم في إعداد المقاتلين وتقوية أجسادهم.

١ الناقة العَضْبَاءُ أي المشقوقَة الأذن، وقيل قصيرة اليد، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، باب عضب، ج ١، ص ١٨٤.

(٢) رواه البخاري، أنظر صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب ناقة الرسول، حديث رقم ٨٦، ص ٩٦.

(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ج ٦، ص ٧٤. الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٢٤١.

(٤) أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ١٦٧، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب ركانة بن عبد يزيد، وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والقلائس: جمع قلنسوة وهي غطاء للرأس يلبس تحت العمامة.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٢٥٦.

(٦) سبق تخريجه ص ٣١.

(٧) ابن حجر، فتح الباري، ج ٦، ص ٩١.

(٨) المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٥، ص ٢٧٨. أبادي، عون المعبود، ج ٧، ص ١٣٧.

## المطلب الثاني: حكم ممارسة المرأة للرياضة

طرأت تحولات كثيرة في هذه الأيام على حياة النساء على مستوى الفكر والشكل والمتطلبات، مما استدعى العلماء المسلمون إلى النظر في هذه التحولات لتكييفها شرعاً، ومن ذلك ممارسة المرأة للرياضة، مع ما نشاهده من مشاركات في الأندية والبطولات.

الأصل العام أن الإسلام لم يحرم على المرأة أن تمارس الأنشطة الرياضية، بل إن الإسلام دين يدعو للنشاط والحيوية والمساواة، فالمرأة كالرجل في إباحة ممارسة الرياضة ولكنها تمتاز عنه ببعض القوانين والضوابط التي تقيد ممارستها للرياضة حتى توافق القوانين والمبادئ الإسلامية،<sup>(١)</sup> وسيأتي تفصيل ذلك.

ومن الدواعي العقلية لممارسة المرأة الرياضة، أن الرياضة تعين على تقوية الجسم وصحته، وتبعد أسباب المرض، والمرأة تمر في أوقات ضعف جسدي (الحيض، النفاس، الولادة) تحتم عليها ممارسة الرياضة من أجل استعادة القوام والكمال الجسدي الذي فقدته، وقد يصبح الجهاد فرض عين على المرأة في بعض الأحوال،<sup>(٢)</sup> فلا بد من كونهن مستعدات جسدياً لذلك، وعموم النصوص القرآنية السابقة التي تخاطب الرجال والنساء.

ومن النصوص الدالة على جواز ممارسة المرأة الرياضة، ما يلي:

١. عن أم عطية الأنصارية قالت غزوت مع رسول الله ﷺ سَبَعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأَدَاوِي الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى. (٣)

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على جواز طلب المرأة القوة بالرياضة وغيرها، فإن جاز لها الخروج للجهاد وساحات القتال بما يحتاج ذلك من قدرات جسدية عالية فمن باب أولى جواز طلبها ما يعين على ذلك من طلب القوة برياضة الجسد والتمرس على آلات الجهاد وسبل الدفاع عن النفس عند تعرضها للاعتداء.<sup>(٤)</sup>

٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي ﷺ يَسْتَرْنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْمُ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْحَرِيصَةَ عَلَى اللُّهُو. (٥)

وجه الدلالة: يدل قول عائشة رضي الله عنها: الحريصة على اللهو على جواز ممارسة المرأة الرياضة، فقد فسر النبي عليه الصلاة والسلام اللهو في الحديث السابق بثلاثة أنواع:

(١) منصور، المرأة والرياضة، ص ٣٤-٣٥.  
 (٢) يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، طبعة خاصة، عالم الكتب، السعودية، ٢٠٠٣م، ج ١٠، ص ٢١٤.  
 (٣) رواه مسلم، أنظر النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجهاد والسير، باب ٤٨، ١٨١٢/٦.  
 (٤) أنظر في ذلك منصور، المرأة والرياضة، ص ٥٢.  
 (٥) رواه مسلم، أنظر النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة العيدين، ج ٦، ص ١٨٤. رواه البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٣٥، كتاب صلاة العيدين، باب إذا فاتته العيد.

تأديب الفرس وملاعبة الأهل والرمي بالقوس والنبل، ومن النساء من يحرصن على التمرس بهذه الأنواع فعلىنا أن نقدرهن ونسهل عليهن ذلك، وما كان من نظر عائشة رضي الله عنها إلى الحبشة فيه ترويح وتعلم لأساليب القتال. (١)

٣. عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي ﷺ في سفرٍ قالت فسأبقتُهُ فسأبقتُهُ على رجلي فلما حملت اللحم سأبقتُهُ فسأبقتني فقال: ( هذه بتلك السبقة ) (٢)  
وجه الدلالة: في الحديث دليل على جواز المسابقة على الأرجل بين الرجال والنساء المحارم وإن مثل ذلك لا ينافي الوقار والشرف والعلم والفضل وعلو السن، فإنه عليه الصلاة والسلام لم يتزوج عائشة إلا بعد الخمسين من عمره. (٣)

(١) منصور، المرأة والرياضة، ص ٥١.

(٢) احمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ج ٣، ص ٢٩، باب في السبق على الرجل. الإمام الحافظ ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذي، الطبعة الأولى، إدياء التراث العربي، بيروت، ج ٥، ص ٢٨٧، كتاب الاحكام عن رسول الله، باب ما جاء في الرهان، وقال حديث حسن صحيح غريب.  
(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٢٥٦.

## الفصل الأول

الضوابط الفقهية الأصلية لممارسة الرياضة، مفهومها وأقسامها

المبحث الأول: نفي الضرر المادي والمعنوي

المبحث الثاني: إيذاء الحيوانات

المبحث الثالث: البعد عن المكاسب المحرمة

المبحث الرابع: ستر العورة

المبحث الخامس: اختيار الرياضة المناسبة

## الفصل الأول

### الضوابط الفقهية الأصلية لممارسة الرياضة

لقد عملت كما لم يسبق على تقسيم ضوابط الممارسات الرياضية إلى الأصلية والتبعية، وهذا الفصل سيتناول الضوابط الفقهية الأصلية لممارسة الرياضة، والتي يقصد منها: ( تلك الأحكام التي تعنى بالعلاج والتكيف الفقهي لكثير من الظواهر الرياضية السلبية المتأصلة بمراحل النشاط الرياضي )، بحيث يسبب زوالها ضمن القانون الحالي للرياضة، نقصاً فاحشاً فيها أو عدمها، ويشكل خللاً واضحاً في مراحلها، ومن أمثلة هذه الظواهر، الرياضة المضرة بالإنسان والحيوانات، والرياضة التي تنص قوانينها على اللباس غير الساتر للعبورة، والرياضة التي تقوم على أساس المكاسب المحرمة، وتلك الرياضة التي يمارسها الرجال ولا تناسبهم أو تمارسها النساء ولا تناسبهن.

وفي هذا الفصل خمسة مباحث:

## المبحث الأول

### نفي الضرر المادي والمعنوي

إن الممارسات الرياضية في ازدياد ونمو كما ونوعاً، فقد ظهرت أنواع كثيرة تمس حياة الناس وسلامة أبدانهم وأموالهم واعتبارهم، كتلك الرياضة القائمة على مبدأ المخاطرة والمغامرة. ولا نغفل دورها في تقوية المجتمعات وتطورها، وفي تقوية دعائمها وتصحيح أجسادهم. عالج الإسلام هذه المسألة فحرم الاعتداء على الآخرين، ومنع من التصرفات والسلوكيات المضرة بالنفس الإنسانية ومشاعرها. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الضرر المادي والمعنوي وأنواعه  
يتناول فيه الباحث مفهوم الضرر وأنواعه، وفيه فرعين:  
الفرع الأول: مفهوم الضرر لغة واصطلاحاً.

أولاً: الضرر لغة.

الضَرُّ والضَّرُّ لغتان ضد النفع، وقيل الضَّرُّ بالفتح ضد الذفع والضَّرُّ بالضم سوء الحال، منه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ﴾ (يونس ١٢). والمضرة خلاف المنفعة، والضرر النقصان يدخل في الشيء، نقول: دخل عليه ضرر في ماله، والضرير فاقد البصر فهو نقص في الحواس، والضرء الشدة. (١)

ثانياً: الضرر اصطلاحاً.

• يعرف الفقهاء الضرر بأنه "إلحاق مفسدة بالغير في ماله أو نفسه أو شرفه أو اعتباره أو مشاعره" (٢)

الفرع الثاني: أنواع الضرر.

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة ضرر، ج ٤، ص ٤٨٢. أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م، مادة ضرر، ج ٣، ص ٣٦٠.  
(٢) عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٢٢.

ينقسم الضرر في الفقه والقانون تبعاً لطبيعة مستقبل الضرر وحاضنه، إلى ثلاثة أنواع: الضرر المادي، الضرر المعنوي، وما اجتمع فيه الضرران. على النحو الآتي:

أولاً: الضرر المادي.

يعرف الضرر المادي بأنه " إخلال بمصلحة للمضروب ذات قيمة مادية، ويجب أن يكون هذا الإخلال محققاً، ولا يكفي أن يكون محتملاً يقع أو لا يقع ". (١) ويقسم إلى ثلاثة أقسام: (٢)

١. الضرر المادي الحال: وهو ضرر وقع بالفعل واستحق التعويض وإن لم يكن وقع فعلاً فلا تعويض.

٢. الضرر المادي المستقبل: وهو ضرر لا يقع في الحال ولكنه محقق الوقوع في المستقبل، كلاعب يتعاقد مع نادي على أن يشارك في مباراة في المقبل من الأيام فيدخل النادي بالتزامه، فالضرر لا يلحق اللاعب بالحال لكنه يلحقه مستقبلاً مستلزماً التعويض.

٣. الضرر المادي المحتمل: وهو ضرر محتمل غير متحقق ولا متوقع التحقق في المستقبل، كتعاقد نادي مع لاعب جديد بينه وبين لاعب آخر أصيل عداوة قد تسبب استقالة الأصيل، فهذا ضرر محتمل لا يستلزم التعويض إلا عند التحقق.

ثانياً: الضرر المعنوي.

يعرف الضرر المعنوي بأنه " إخلال بمصلحة للمضروب غير مالية " (٣) يمكن أن ترجع إلى إصابة بالجسم كالجروح أو قدح بالشرف والاعتبار كالسباب والشتم بين اللاعبين، أو التأثير على مجريات المسابقة من خلال خطف أبناء اللاعبين وابتزازهم.

ثالثاً: اجتماع الضررين المادي والمعنوي.

قد ينتج عن الفعل الضار نوعان من الضرر أحدهما مادي والآخر معنوي، من ذلك إصابة شخص بعاهة مستديمة ينتج عنها ضرر مادي يتمثل بالإيذاء الجسدي والخسارة المادية

(١) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ج ١، ص ٧١٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) السنهوري، الوسيط، ج ١، ص ٧٢٣.

للعلاج، وضرر معنوي يتمثل في الآلام النفسية التي تصيبه من جراء شعوره بالنقص، وهذا يوجب تعويض الضررين. (١)

المطلب الثاني: الضرر المادي في الممارسات الرياضية

يتناول فيه الباحث تأصيل الضرر المادي في الفقه الإسلامي وصوره، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تأصيل الضرر المادي في الفقه الإسلامي

يشمل الضرر المادي كلاً من الضرر الواقع على الجسد و المُنصب على المال، فدعا الفقه الإسلامي إلى حرمة إهلاك النفس والاعتداء على النفس الإنسانية والاعتداء على أموال الآخرين. ونستعمل لفظ الاعتداء دلالة على القصد الجنائي بدل لفظ الإضرار أو الإصابة لدلالاتها على العمد والخطأ كإصابة العمال في أماكن عملهم. (٢) على النحو الآتي:

أولاً: رمي النفس إلى التهلكة.

حرمت الشريعة الإسلامية قتل الإنسان نفسه، ومخاطرته بروحه، ومنعت كافة صور الإيذاء للنفس، فالإنسان جسداً وروحاً ملكاً لله تعالى ولا يملك التصرف بنفسه إلا بالحدود التي حدها له الله تعالى، فمن تعداها عصى الله. قال تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة ١٩٥).

الإنسان مخلوق للعبادة والإعمار، وما يقدم عليه من تصرفات وسلوكيات قد تهلك نفسه أو تضر ببدنه، ومخاطر ومجازفات تنتهك حرمة روحه، هذا يخل بالغاية من الخلق، ويعارض إرادة الله تعالى بقوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء ٢٩).

قيل أن الآية تدل على حرمة قتل المسلمين لبعضهم لأنهم نفساً واحدة، وذهب آخرون إنها لحرمة قتل الإنسان نفسه، (٣) بدليل ما يُذكر أن عمرو بن العاص أُجنب في لئيلة باردة فتيمم وتلا ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف. (٤)

(١) ياسين محمد يحيى، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ص ١١-١٠.

(٢) سالم سليم صلاح الرواشده، ضمان الضرر الجسدي في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، المفرق، ١٩٩٨م، ص ٥.

(٣) أحمد علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٨٥م، ج ١، ص ٤٨.

(٤) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، ج ١، ص ١٥٥. يعنف: ينكر عليه.

وقال رسول الله ﷺ: (كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سيكينا فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات قال الله تعالى: بادرنبي عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة). (١) وقوله تعالى بادرنبي عبدي بنفسه يحتاج إلى تأويل فإنه قد يوهم أن الأجل كان متأخراً عن ذلك الوقت، والمعنى أن الإنسان لم يرض بسُلطان الله على روحه وتصرف بما لا يملك وأعترض على قدر الله فيدخل النار بكفره لا بقتله نفسه. (٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا). (٣) وإنما ورد التخليد مورد الزجر والتغليظ وحقيقته غير مراده فأهل التوحيد لا يخلدون في النار، وأجيب أنهم إن استحلوا فعلهم أصبحوا كفار بذلك. (٤) ولأن الإنسان لا يملك وحده منافع روحه وجسده، جعل الشرع على من أتلف نفسه أو طرفه دية الخطأ تجب على عاقلته لورثته، ومن قطع يده أو أفسد منفعة عضوه تجب عليه دية العضو لورثته تعويضاً لهم. (٥)

ثانياً: الاعتداء على النفس الإنسانية.

إن أساس شرع الله في إدارة خلقه تأمين النفس الإنسانية من كل ضرر متوقع، من خلال تسييج حق الحياة بكافة سبل الرعاية والحماية، فهو حق له قدسيته وحرمة المصونة من الانتهاك ومن تجاوز الحد المحدود زجر بالقصاص والتعازير والحدود، والأصل بالعقوبات الزجر لا الجبر دام أن الأصل بناموس الخلق امتناع الإجرام.

ويظهر منهج الإسلام في حماية النفس الإنسانية من خلال الآتي: (٦)

١. المحافظة على حق الحياة: فهو من أكثر الحقوق حرمة وأقدسها وأولاها عناية، قال

تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ أَلْبَابِكُمْ أَلْبَابِكُمْ حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِيهَا ﴾

(١) المرجع السابق، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج٤، ص٣٢٨.  
(٢) تقي الدين أبي الفتح، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، ج٤، ص١٠٦.  
(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به، ج٧، ص٢٥٦. تحسى: تجرع، يجأ: يضرب ويشق.  
(٤) المباركفوري، تحفة الأحمدي، ج٦، ص١٥٦.  
(٥) محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي، الفروع، الطبعة الرابعة، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٤م، ج٦، ص٨.  
(٦) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الأولى، مكتبة الإيمان، مصر، ١٩٩٩م، ج٥، ص ٢٥٣ \_ ٢٥٧.

أَقْتُلْ إِنَّهُ كَانَ مُنْصُورًا ﴿ (الإسراء ٣٣) . عن مسروق عن عبد الله قال رسول الله ﷺ: (لا يحل

دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا يحدني ثلاث الثيب الزاني  
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة). (١) هذا وجعل الله تعالى الجناية على

النفس بالجرمية بعد الشرك مباشرة، فقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ

النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزُنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ (الفرقان ٦٨) . وعدها النبي عليه

الصلاة والسلام من الكفر، قال عبد الله بن عباس قال النبي ﷺ: (سبب المسلم فسوق  
وقتلها كفراً). (٢) ولعظم العصيان والذنب بهذه الجناية، كان مرتكبها يقتل الناس

جميعاً، قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ

فَكَانَ قَتْلَ النَّاسِ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ مِثْلَ نَفْسٍ كَثِيرَةٍ ثُمَّ إِنَّا كَثَّرْنَا مُنْتَهَمًا

بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لِمُسْرِفُونَ ﴾ (المائدة ٣٢) .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه  
ما لم يُصب دماً حراماً). (٣) وعنه قال رسول الله ﷺ: (إن من ورطات الأمور التي لا مخرج  
لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حثه). (٤) وورطات جمع ورطه بتحريك الراء  
وهي الهلاك الذي لا نجاة منه. (٥)

٢. إيقاع أشد العقوبة بقاتل النفس ظلماً: فقد بين الله تعالى عقوبة المعتدي على النفس

الإنسانية المتجاوز لحدود الحرمات عامداً متعمداً، فقال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا

فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء ٩٣) . وعملت

الشرعية الإسلامية على منع هذه الجناية من خلال مجموعة من المناهج الوقائية

(١) رواه مسلم، أنظر النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، ج ٦، ص ١٤٦.

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عنه من السباب واللعن، ج ٨، ص ٢٨.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً، ج ٩، ص ٢.

(٤) المرجع السابق، كتاب الديات، باب قول الله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً، ج ٩، ص ٣.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢، ص ١٨٨.

المهذبة للنفوس بتكوين صورة واضحة لحقيقة القتل لدى الأفراد، ومجموعة من الإجراءات العلاجية. (١)

٣. منع كافة صور إيذاء النفس الإنسانية: دلت كثير من النصوص في الكتاب والسنة على

حرمة إيذاء النفس الإنسانية، مما أوجب العمل على منعه والاحتياط من وقوعه، قال الله

تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب

٥٨). عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن منية أو بن أمية رجلاً فعوض أحدهما

صاحبه فانزع يده من فيه فنزع ثنيتيه وقال بن المثنى ثنيتيه فاختصما إلى النبي ﷺ

فقال: (أيعض أحدكم كما يعض الفحل لا دية له). (٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله

عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله

عليه). (٣) فمن كان الضرر نهجه في الدنيا كان منهاجه في الآخرة، فالجزاء من جنس

العمل. (٤)

### الثالث: الاعتداء على الأموال:

لما كان المال مما تشخص له العيون وتزل إليه النفوس وتتحجر عنده العقول، وكان

مقصداً للكثير بالسرقة والغصب والاختلاس والخيانة والنهب والجحود والنشل وشق الجيب

وغيرها من صور الاعتداء عليه، فقد عذبت الشريعة الإسلامية بحفظه وحمايته، لأن الاعتداء

عليه يمس قوام الحياة الكريمة للأفراد ويربك نموها. قال الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا

جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة ٣٨). عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: (لا يزني

الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشربها وهو

(١) محمد أبو زهره، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت، ص ٢٤.

(٢) رواه مسلم، أنظر النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب القسامة، باب الأصائل على نفس الإنسان أو عضوه، ج ٦، ص ١٤٢.

(٣) الحاكم، المستدرک، كتاب البيوع، ج ٢، ص ٥٧، وقال حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، مكتبة الإيمان، المنصورة، ج ٤، ص ٣٤٠.

مُؤْمِنٌ وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ). (١) بمعنى لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان فيراد من نفي الشيء نفي كماله وأجيب أنه محمول على من استحل فعله. (٢)

الفرع الثاني: صور الضرر المادي في الممارسات الرياضية

أولاً: صور رمي النفس إلى التهلكة.

ويكون رمي النفس إلى التهلكة في الرياضة التي تنطوي على المخاطرة والمجازفة بالنفس، وتحرم ممارسة هذه الرياضة إلا بشرط المهارة والحدق والتأكد من سلامة العاقبة، (٣) ومنها:

١. ألعاب السيرك لما فيها من مخاطر ومجازفات تحتاج إلى المهارة والاتزان والقوة.
٢. الرياضة التي تتطلب التعامل مع الحيوانات الخطرة كالأفاعي والأسود والعقارب.
٣. الرياضة التي تحمل الإنسان أكثر من طاقته وقدرته كالتسلق الحر للجبال والسباحة إلى مسافات طويلة ومسابقات الأكل وجر الشاحنات بالأسنان ونحوها من أعضاء الجسم.

ثانياً: صور إيذاء النفس الإنسانية.

لا تكاد تخلو الرياضة من أذى فهو من لوازم الأفعال والتصرفات الإنسانية، حتى المباحة منها. والكلام هنا عن تلك الرياضة التي يعتبر الإيذاء جزءاً منها و عاملاً لنموها كالملاكمة والمصارعة الحرة، ولم نعبر بالضرب لأن مجرد الضرب قد لا يكون سبباً في تحريم الرياضة إذا ما روعيت الشروط كما في الكاراتيه والجو دو...، ومن صور إيذاء النفس في الرياضة الآتي:

(٤)

١. المصارعة الحرة: الأصل شرعية هذه اللعبة وجوازها لما كان من حديث مصارعة النبي عليه الصلاة والسلام لركانة، فعن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ قال ركانة سمعت رسول الله ﷺ يقول: ( إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلائس )، (٥) أما في الوقت الحاضر وما دخل على هذه اللعبة من مخالفات شرعية جديّة منها: ممارسة النساء لها، وشريعة الفوز بأي طريقة وإن كانت مؤذية، وكشف للعورات واختلاط، وهي ما تسمى بمصارعة

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، ج ٨، ص ٢٩٣.

(٢) (أبدي، عون المعبود، ج ١٢، ص ٢٩١. المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٧، ص ٣١٣.

(٣) شلبي، بغية المشتاق، ص ١٥٥.

(٤) مادون رشيد، قضايا اللهو، ص ٣٧٣ - ٣٨٠. مفتي إبراهيم، اللياقة البدنية طريق الصحة والبطولة الرياضية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص ١٣١ - ١٣٢.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٤.

المحترفين أو المصارعة الحرة فحكمها التحريم بناء على هذا الحال والمقام لمخالفتها الضابط الشرعي.

٢. الملاكمة: وهي رياضة تقوم على أساس عدد من الجولات بين لاعبين يتلاكمون بأيدي عارية، ثم أصبحت بقفازات معده خصيصاً لذلك. وتقوم على مبدأ الإيذاء طريق الفوز، بل وكانت زمن الإغريق تستمر المباراة حتى القضاء على أحد الأطراف، (١) وهي على حالها الآن فأكمل الفوز بالضربة القاضية، ومن التجاوزات فيها الإختلاط وضرب الوجه والرأس وقد سبق البيان به. (٢) فحكمها التحريم على هذا الحال لمخالفتها الضابط الشرعي.

ثالثاً: صور الاعتداء على الأموال.

إن كل ما يقع على الرياضيين من أضرار مادية واقعة على النفس أو الجسد ينجم عنها أضرار مالية لا بد من تنقية الممارسات الرياضية منها، تتمثل بالآتي: (٣)

١. المبالغ المالية التي تصرف في علاج الإصابات الرياضية الناتجة عن اعتداء.
٢. عجز الرياضيين المالي في حال الإصابة بالأطراف وحوادث العاهات المستديمة.
٣. خسارة المبالغ المالية التي يصرفها الرياضيين في تجهيز أنفسهم في حال الخسارة الناتجة عن اعتداء.

(١) الزامل، الثقافة الرياضية، ص ١٥.

(٢) يحيى السيد الحاوي، الملاكمة أسس نظرية وتطبيقات عملية، الطبعة الخامسة، المركز العربي، ٢٠٠٣م، ص ٦٦.

(٣) الرواشده، ضمان الضرر، ص ١٠.

المطلب الثالث: الضرر المعنوي في الممارسات الرياضية

تناول فيه الباحث تأصيل الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي وصوره، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تأصيل الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي

يشمل الضرر المعنوي كلاً من الضرر الواقع على الشرف والعاطفة والأخلاق، ولقد عملت الشريعة الإسلامية على حماية هذه المحاضن للضرر من خلال العديد من النصوص والقواعد، نبحثها على النحو الآتي:

أولاً: الإضرار بالشرف والعرض.

إن من أشد الأضرار وقعة وأثراً بالنفوس وصدى بالواقع الاجتماعي الاعتداء على الشرف والعرض، إذ يعد الشرف حمى يجب صيانته في الشرع والعرف الإنساني، وقد عذبت الشريعة الإسلامية بحمايته بمنع الاعتداء عليه بمختلف أنواع الإضرار، وعالجت على سبيل المثال لا الحصر جريمة القذف - إذ تعد من أعظم الذنوب وأقدها أثراً - بالبيان والعقاب، وهي اتهام المرأة المحصنة بالزنا دون بينة شرعية مثبتة، (١) قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ

لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور ٤). وقال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النور ٢٣). وهنا

تقرير لمبدأ مهم وهو أن الضرر المعنوي بالمقياس الشرعي والاجتماعي له اعتباره المتميز في نظر الشريعة الإسلامية، وقد يكون حسب أهميته ونوعه أعظم في ميزان الشرع من الضرر المادي، فهو يهدم النفوس وينكس الرؤوس ويضعف عند الأتقياء الأناموس، فلا بد من كفالة حمايته، وتأديب من تكفل برعايته. (٢) عن أبي هريرة قال أبو القاسم عليه السلام: (من قذف مملوكه بالزنى يُقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال). (٣)

ثانياً: الإضرار بالعاطفة والشعور.

(١) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة الثالثة عشرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤م، ج ١، ص ٦٤٥.

(٢) مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٩٨٨م، ص ١٩.

(٣) رواه مسلم، أنظر النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب التغليب على من قذف مملوكه بالزنا، ج ٦، ص ١١٧.

كما كان للشريعة الإسلامية من اهتمام بالضرر الواقع على الشرف والعرض، كان لها اهتمامها الواضح بما هو أدنى من ذلك من الأضرار الواقعة على الشخصية الاعتبارية للمسلم، كالسباب والإهانة والتنازب بالألقاب والسخرية وسؤ الظن.... وغيرها من خوارم وقوادح تمس الأخلاق والعواطف والأحاسيس. فأمرت الشريعة بحسن الظن وتطهير القلوب وتقويم الألسنة وغرابة الأخلاق ومعايشة الآداب الفاضلة. قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (الحجرات ١١). عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْمُنْسَابَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ). (١) بمعنى إذا استوفى المسبوب ظلامته برئ الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء والإثم المستحق لله تعالى، (٢) ومن هذه الأضرار جرائم الخطف وفصل الأمهات عن الأبناء والمن بالصدقات. (٣)

ثالثاً: الإضرار الجسدي المعنوي.

ولهذا النوع من الضرر قدر من الاهتمام عند الفقهاء والقانونيين، حيث يجتمع الضرر الجسدي مع المعنوي في آن واحد، ويعرفه القانونيون بأنه: " الأضرار التي تسبب المعاناة النفسية نتيجة الإصابة الجسدية وتتمثل في الآلام الجسدية والنفسية التي يعانيها المضرور من جراء الإصابة " (٤) ومن صور هذا النوع:

١. الآلام الجسدية.

٢. الإضرار بالمظهر الجمالي للإنسان.

٣. الحرمان من مباحج الحياة.

٤. الآلام النفسية كالشعور بالنقص والخوف وتأخره عن أقرانه.

وقد أشار الفقهاء لهذا الضرر من عرض بحثهم لموضوعات الضرر والتعويض عنه جسدياً ومعنوياً، مع فارق أن ما يصيب الأموال والمنافع من مسؤولية الجاني، وما يصيب النفس من

(١) رواه مسلم، أنظر النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البر والصلوة والآداب، باب النهي عن السباب، ج ٨، ص ٣١٥.

(٢) الصنعاني، سبل السلام، ج ٤، ص ١٨٨.

(٣) السنهوري، الوسيط، ج ١، ص ٧٢٣.

(٤) الرواشده، ضمان الضرر، ص ١٦.

مسؤولية العاقلة. (١) ومن ذلك مسألة ضرب الرأس والوجه والفرج عند تنفيذ حدود الله تعالى على الجناة، على النحو الآتي:

\* القدر المتفق عليه

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) على حرمة ضرب الوجه والفرج عند تنفيذ الحدود، بدليل:

- عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: (إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ). (٦)
- عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلَا يَلْطِمَنَّ الْوَجْهَ). (٧)
- وبأن الوجه لطيف يجمع المحاسن ومحال الإدراك والضرب قد يبطلها أو ينقصها أو يشين به، ويقاس عليه الفرج بأنه محل الضرر والهلاك.

\* القدر المختلف عليه

اختلف الفقهاء على حكم ضرب الرأس عند تنفيذ الحدود، على النحو الآتي:

- القول الأول: ذهب الحنفية (٨) والحنابلة (٩) إلى حرمة ضرب الرأس عند تنفيذ الحدود، بدليل:
- فعل الصحابة رضي الله عنهم، عمر رضي الله عنه قال للجلاد: " إياك أن تضرب الرأس والفرج " ، وأمر علي كرم الله وجهه للجلاد: " اضرب وأوجع وأتق الرأس والوجه ". (١٠)
- وبأن الرأس موضع الحواس ونقاط الاتصال والكمال، والضرب عليها فيه تفويت لبعضها.

(١) ياسين محمد يحيى، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، ص ١٠-١٧.

(٢) كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٧م، ج ٥، ص ٢٣١. شمس الدين السرخسي، المبسوط، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م، ج ٩، ص ٧٢.

(٣) نقله الصنعاني في، سبيل السلام، ج ٤، ص ٥٧. ولم أجده في كتب المالكية.

(٤) النووي، روضة الطالبين، ج ٧، ص ٣٧٩. محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، الطبعة الأولى، دار السلام، الأردن، ١٩٧٠م، ج ٦، ص ٣٥٧.

(٥) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف الفتاوى، كشاف الفتاوى، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣م، ج ٥، ص ٤٩٤. المقدسي، الفروع، ج ٥، ص ٤١٦.

(٦) رواه مسلم، أنظر النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، ج ٨، ص ٣٣٧.

(٧) المرجع السابق.

(٨) السرخسي، المبسوط، ج ٩، ص ٧٢. السيواسي، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٢٣٢.

(٩) البهوتي، كشاف الفتاوى، ج ٦، ص ٨١. تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، عالم الكتب، بيروت، ج ٢، ص ٤٥٧.

(١٠) محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م، ج ٧، ص ٣٦٥، وقال حديث ضعيف.

القول الثاني: قال أبو يوسف (١) من الحنفية (٢) يضرب المحدود على رأسه ضربة واحدة، وقال الإمام مالك (٣) لا يضرب المحدود إلا على رأسه، وذهب الشافعية (٤) إلى جواز ضرب المحدود على الرأس، ومن أدلتهم:

- قول أبي بكر رضي الله عنه للجلاد: "اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس". (٥)
- وبأن الرأس عضو مستور بالشعر، ويترك المحدود ليتقي الضرب عنه بيديه.

#### الترجيح:

يرجح القول الثاني وذلك لأن الكل يعلم أن من فقد وعيه يُعاد إليه بضرب رأسه، ومن عظم بدنه وفقد الإحساس كان ضرب رأسه مفتاح لضرره، وبأن إطالة الضرب على الرأس تسري إلى المحذور وتتعدى حدود العدل، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والإمام أبو يوسف من جواز قدر من الضرب غير المؤذي ينبه الجاني من غفلته التي عبر عنها أبو بكر رضي الله عنه بالشيطان، وتحمل أدلة المحرمين على الضرب المؤذي الذي قد يسري إلى الظلم. وفي قول الإمام مالك بعدم ضرب المحدود إلا على رأسه بعد عن روح الشريعة وتمهيد لتمادي في العقوبة.

هذا الضرب بالحدود أما ضرب الرأس والوجه والفرج بغير الحدود فيحرم قولاً واحداً، (٦) وما قيل من جواز ضرب أهل الجزية عند أخذ الجزية منهم بدليل قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (التوبة ٢٩). فهذا باطل وخلاف الأصل ويقصد بالصغار جريان أحكام الإسلام عليهم مع

كرههم ذلك. (٧)

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، فقيه عالم حافظ، من شيوخه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى و أبي حنيفة وكان الغالب عليه مذهب أبي حنيفة، وكان قاضي القضاة لثلاثة خلفاء، توفي عام ١٨٢هـ. أنظر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١، ص ١٧٢.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٩، ص ٧٢.

(٣) نقله الصنعاني في، سبيل السلام، ج ٤، ص ٥٧. ولم أجده في كتب المالكية.

(٤) الغزالي، الوسيط، ج ٦، ص ٥١١. النووي، روضة الطالبين، ج ٧، ص ٣٧٩.

(٥) علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق بكري ديان، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة، ١٩٨١م، ج ٦، ص ٢٠٧. ولم أجده عند غيره حسب إطلاعي.

(٦) السرخسي، المبسوط، ج ٩، ص ٧٢. المغربي، مواهب الجليل، ج ٦، ص ٣٣٦. الغزالي، الوسيط، ج ٦، ص ٥١١. البهوتي، كشاف القناع، ج ٦، ص ٨١.

(٧) الغزالي، الوسيط، ج ٧، ص ٧٣.

#### رابعاً: الإضرار بالمروعة.

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بكماليات الشخصية الإنسانية من المظاهر والسلوكيات، وجعلت لكل من الجنسين ما يسمو به ويميزه عن الآخر، وكل من تخلق بشيء من المظاهر والسلوكيات التي لا تليق بجنسه ومقامه ومكانته فقد قدح في مروعته وشوه في شخصيته أمام الشارع وعباده والعرف وأسياده، ومن صور الإضرار بالمروعة الآتي:

١. تشبه أحد الجنسين بالآخر: ويعد من أكثر السلوكيات السلبية تأثيراً، حيث يعمل على هدم الشخصية وإخفاء معالمها، وتعطيل ميزان البشرية، فكل من خالف أصله وتمرّد على إرادة ربه خسر نفسه وباء بغضب ربه. عن بن عَبَّاسٍ قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ). (١) والمقصود التشبه بالكلام والمشى أما اللباس فمعياره العرف السائد فبعض الأقوام لباس رجالهم ونسائهم واحد. (٢)

٢. ممارسة السلوكيات القادحة بالمروعة: ونقصد بها كل ما خالف حسن الخلق والخدقة، فهي صفات انتهاجها ضياع وانهدام لكمال الأخلاق والخدقة، مثل الرقص والصوت العالي وكثرة المزاح والمرءاء... وغيرها الكثير مما يضر بمكانة الإنسان وهيبته أمام الآخرين.

#### الفرع الثاني: صور الضرر المعنوي في الممارسات الرياضية

يكاد ينفرد الإسلام في منعه للضرر المعنوي الذي يصيب الرياضيين عند المنافسة الرياضية، وهي تلك الأضرار التي تمس الشخصية الاعتبارية وتقدح بمكانتها وكرامتها، ومن صور هذا الضرر الآتي:

١. الممارسات الرياضية التي تمس الكرامة مثل: ضرب الوجه في الملاكمة والمصارعة الحرة. (٣)

٢. الممارسات الرياضية التي تمس المروعة والأخلاق مثل: الرقص وكشف العورات والاختلاط في الجمباز والسباحة.... وغيرها. (٤)

(١) ابن العربي، عارضة الأحوذى، كتاب الأدب، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء، ج ٩، ص ٢٣٣، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٢) أبادي، عون المعبود، ج ١١، ص ١٠٥.

(٣) الحاوي، الملاكمة، ص ٣٧.

(٤) عبد الفتاح محمود إدريس، موقف الشريعة الإسلامية من الرقص، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م، ص ٥٢.

٣. الممارسات الرياضية غير المناسبة مثل: ممارسة النساء لألعاب القوى واللاعب أمام الرجال، وممارسة الرجال لألعاب تخل برجولتهم كالجماز والرقص وألعاب السيرك ... وغيرها وستبحث بالتفصيل في ضابط الرياضة المناسبة.<sup>(١)</sup>
٤. الاعتداء في الكلام في الممارسات الرياضية: مما يوقع اللاعبين في الخطأ في تعاملهم مع الله جل و علا والرسول عليه الصلاة والسلام، والتعرض لبعضهم بالاشتم والسب أثناء الممارسات الرياضية بسبب الضغط والتعب.<sup>(٢)</sup>
٥. الاعتداء في المزاح في الممارسات الرياضية: ومنه ما يكون باللسان ومن ما يكون باليد، وقد ضبطت الشريعة الإسلامية حدود المزاح فمنعته في مواطن الجد بالمنافسات الرياضية مثل ما يحصل في سباقات السيارات والصيد، ومنعت من اتخاذه وسيلة للاستهزاء والسخرية من الآخرين كاللاعبين الخاسرين.<sup>(٣)</sup>
٦. التنافس المذموم بين اللاعبين: لما يؤدي إليه من أحقاد وعصبيات بين اللاعبين، فلا ينبغي للاعب الغضب بمجرد الهزيمة، بل تكون دافع من أجل الفوز بلقاءات الأخرى.<sup>(٤)</sup>

(١) منصور، المرأة والرياضة، ص ٤٧.

(٢) النجار، الضرر الأدبي، ص ٩١-١٠٠. أحمد عبد العزيز أبو سمك، التربية الترويحية في الإسلام، الطبعة

الأولى، دار النفائس، ٢٠٠٠م، ص ١٣١-١٣٥.

(٣) المرجعان السابقان.

(٤) المرجعان السابقان.

## المبحث الثاني

### إيذاء الحيوانات

سيتناول هذا المبحث الكلام عن الرياضة التي يشكل العنصر الحيواني طرفاً فيها، سواء أكانت بين الإنسان والحيوان كمصارعة الثيران أو بين الحيوانات فقط والإنسان هو المدير للنشاط كمهارشة الديوك، وذلك في مطلبين:

#### المطلب الأول: تأمين الحيوانات والرفق بها

أول ما تقرره الشريعة الإسلامية في مجال الرفق بالحيوان أن عالم الحيوان أمة من الأمم كعالم الإنسان، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أُمَّتُكُمْ مَا فَرَقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ (الأنعام ٣٨). ودعت الشريعة الإسلامية إلى ضرورة تأمين الحيوانات والرفق بها، ومن مظاهر ذلك ما يلي:

١. الدعوة إلى الرحمة والرفق في كل الأمور، عن جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: (من لا يرحم لا يرحم). (١) والرفق والرحمة في التعامل مع الحيوانات أدعى لضعفها وتبعيتها للإنسان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (بينما رجل بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرّب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفة ماء فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجراً فقال في كل ذات كبد رطبة أجر). (٢)

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الآداب، باب رحمة الناس بالبهائم، ج ٨، ص ١٧.  
(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس بالبهائم، ج ٨، ص ١٦، يلهث: يخرج لسانه من العطش، الثرى: التراب، كبد رطبة: كناية عن الحياة.

٢. جعل الإحسان إلى الحيوان مدعاة للثواب، عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: (ما من مسلم غرس غرساً فأكل منه إنسانٌ أو دابةٌ إلا كان له صدقة). (١) والقسوة على الحيوان مدعاة للعقاب، فعن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: (عذبت امرأة في هرة وثقتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض). (٢)
٣. النهي عن اتخاذ الحيوانات هدفاً لتعلم الرماية والتحريش فيما بينها، (٣) والإحسان إليه حتى في استعمال الحق في ذبحه وأكله، فعن شداد بن أوس قال اثنان حفنهما عن رسول الله ﷺ قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسبوا القتل وإذا ذبحتم فأحسبوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرخ ذبيحته). (٤)

بهذه الروح تتعامل الشريعة الإسلامية مع الحيوانات بالرفق والرحمة، انطلاقاً من كونها أمماً أمثالنا لها مشاعرها وأحاسيسها، فلم تسمح لأي فرد أن يؤذي هذه الكائنات في تحقيق مصالحه وقضاء مآربه إلا على الوجه المشروع والنهج الإنساني.

المطلب الثاني: صور إيذاء الحيوانات في الفقه الإسلامي

تناول فيه الباحث بعض صور إيذاء الحيوانات وهي: صبر الحيوانات والتحريش بينها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: صبر الحيوانات

تناول فيه الباحث مفهوم صبر الحيوانات وحكمه وصوره، كالآتي:

أولاً: مفهوم صبر الحيوانات.

صبرُ الحيوانات، لغة من صَبَرَ، وتأتي لعدة معاني منها: الخِصاء نحو صَبْرُ الروح، والحبس نحو صَبْرُ القاتل، والاقتصاص نحو صَبْرَ من خصمه، والإكراه نحو صَبْرَ الحاكم فلان على يمين. (٥)

(١) المرجع السابق، كتاب الآداب، باب رحمة الناس بالبهائم، ج٨، ص١٧.

(٢) رواه مسلم، أنظر النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الدير والصلوة، باب تحريم تعذيب الدابة ونحوها من الحيوان، ج٨، ص٣٤٤، خشاش الأرض: هوامها وحشراتهما.

(٣) سيتم بحثه لاحقاً في ضابط عدم إيذاء الحيوانات.

(٤) المرجع السابق، كتاب الصيد والذباح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، ج٧، ص٩٤.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٤٣٨، باب صبر. أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الأثر، الطبعة الأولى، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م، ج٣، ص٨.

وفي الاصطلاح: صبرُ الحيوان أن يُمسك ثم يُرمى بشيء إلى أن يموت أخذاً من الصبر وهو الإمساك في ضيق، يقال: صُبرت الدابة أي حُبست، والمصبورة المحبوسة، وقال النووي: " صَبْرُ البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه " (١).

ثانياً: حكم صبر الحيوانات في الفقه الإسلامي.

وردت أحاديث كثيرة في النهي عن صبر الحيوانات، عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال دخلت مع جدي أنس بن مالك دار الحكيم بن أيوب فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرْمونها قال فقال أنس (نهى رسول الله ﷺ أن تُصَبَّرَ البهائم)، (٢) وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً)، (٣) والغرض كمن يقتل الحيوان لغرض جلده وصوفه ولحمه، ومنهم من يقتل لغرض الروح فقط. (٤)

والأحاديث السابقة مصرحة بحرمة هذا الفعل على أي نهج كان، ومن آثار صبر الحيوان حرمة أكل لحمه، فلا تؤكل المجتمة وهي ما صُبر من الطير والأرانب وأشباهاها، ولا المصبورة وهي ما صُبر من كل الحيوان. (٥)

وفي صبر الحيوانات بمعنى حبسها في الأقفاص والبيوت لغرض الاستئناس بها وبأصواتها، ففيه قولان:

القول الأول: الكراهة، وذهب إليه الحنابلة (٦) بدليل:

١. لا فرق بين حبس الإنسان والحيوان.

٢. بحبس الحيوان تعذيب له وهذا ينافي الرحمة والرفق به.

٣. لا يوجد دليل يسند القول بالإباحة.

القول الثاني: الإباحة، وذهب إليه الحنفية (٧) والمالكية (٨) والشافعية (٩)، بشرط توفير الأمن والغذاء والإحسان للحيوانات. بدليل:

(١) أنظر النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الذبائح والصيد، باب النهي عن صبر البهائم، ج٧، ص٩٥.

(٢) رواه مسلم، أنظر النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الذبائح والصيد، باب النهي عن صبر البهائم، ج٧، ص٩٥.

(٣) المرجع السابق، كتاب الذبائح والصيد، باب النهي عن صبر البهائم، ج٧، ص٩٥.

(٤) المرجع السابق، كتاب الذبائح والصيد، باب النهي عن صبر البهائم، ج٧، ص٩٥.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٤٦.

(٦) المرادوي، الإنصاف، ج١٢، ص٥٣-٥٤. ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣١٧. مادون رشيد، قضايا اللاهوت، ص٢٥٤-٢٥٥.

(٧) محمد أمين ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٦٦م، ج٦، ص٤٠١.

١. عن أنس قال كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً وكان لي أخ يُقال له أبو عمير قال أحسبُهُ فطيم وكان إذا جاء قال: (يا أبا عمير ما فعل الثغيرُ ثغرٌ كان يَلعبُ به)، (٣) والنغر طير كالعصفور محمر المنقار يسميه أهل المدينة البديل، (٤) وهذا يفيد جوازاً، اصطيد الصيد والفرجة عليه حيث لا تعذيب.

٢. حديث المرأة التي حبست الهرة السابق، حيث لو أطعمتها وسقتها فلا بأس من حبسها للهرة، ولنجت من العذاب.

وهذا القول هو الراجح لقوة الأدلة ورجحانها، فالحبس للحيوان مع توفير الرعاية والأمن له جائز وبعيد عن التعذيب، ثم إن الحيوان لعدم العقل فيه يألف التبعية للإنسان. ويجاب على أدلة القول الأول بأن العاقل من يعرف معنى الحبس، ثم لا تعذيب حيث العناية والرعاية.

ثالثاً: صور صبر الحيوانات:

تكثر الرياضات التي تعتمد على الحيوانات والتي يجب على الإنسان أن ينتهج فيها نهج الرحمة والرفق بهذه الكائنات، قدوتنا في ذلك النبي عليه الصلاة والسلام الذي يوصي المسافرين ببإلهم، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: (إذا سافرتُم في الخِصْبِ فأعطوا الإبلَ حظهاً من الأرض وإذا سافرتُم في السدنة فأسرعوها عليها السدير وإذا عرسنم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنها مأوى الهوام بالليل). (٥) ومن صور الرياضة التي تؤذي الحيوانات الآتي:

الصورة الأولى: مصارعة الثيران وهي رياضة ظهرت في إسبانيا وما زالت، وتقوم على أساس مدرب اسمه (مايتدور) يقوم بمصارعة أحد الثيران على حصان أو على قدميه، يدخل الثور إلى الحلبة مرة واحدة في حياته إما يموت أو ينتصر فيقتل بعد المباراة، وقبل دخول المصارع الحلبة يقوم الجمهور بإثارة الثور وإتاعبه وربما ضربه بالحرايب والسكاكين ثم يدخل المصارع ليكمل سلسلة العذاب ليقضي على الثور مسلحاً بحرايب وسكاكين وقطعت قماش حمراء لإثارة الثور، وربما قضى الثور على

(١) أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الطبعة الأولى، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ١٩٩٨م، ج٤، ص٦٨٤. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، ج٦، ص٣١٣.

(٢) محمد إدريس الشافعي، الأم، ج٤، ص١٤١. محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص٤٢٨.

(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الكنية لصبي وقبل أن يولد الرجل، ج٨، ص٨٢.

(٤) المباركفوري، تحفة الاحوذى، ج٢، ص٢٥٠.

(٥) رواه مسلم، أنظر النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، ج٧، ص٦١.

المصارع. (١) ولا شك في حرمة ذلك لما فيه من ألوان العذاب والإيلام للحيوان وقتل بلا فائدة وهدر لمخلوقات الله، ورمي النفس إلى التهلكة من ناحية أخرى.

الصورة الثانية: صيد الحيوانات لمجرد اللهو

الصيد رياضة من حيث أن الإنسان يطارد الحيوانات في البراري لاصطيادها مستخدماً أحد الأساليب أو الأدوات التي تساعد على صيد الحيوانات كالبندقية والفتح والشباك، (٢) وذهب جمهور الفقهاء (٣) إلى أن الصيد مباح في غير حرم مكة والمدينة، وفي غير الأشهر الحرم. قال

الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا

مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿ (المائدة ٤). وعن عدي بن حاتم

قال سألت رسول الله ﷺ قلت إنا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال: (إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل). (٤)

وذهب المالكية (٥) وبعض الشافعية (٦) إلى حرمة اصطياد المأكول البري لغير نية أو فائدة، وجواز اصطياد غير المأكول البري بنية القتل ولا يعد من العبث.

مما سبق نصل إلى شروط إباحة الصيد كالآتي:

١. أن لا يكون الصيد عبثاً، ولا يكون الصائد محرماً لقول الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ

مِمَّا عَمَّا لَكُمْ وَالسِّيَّارَةَ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمُّمُ حُرْمًا وَأَقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿ (المائدة ٩٦).

(١) شلبي، بغية المشتاق، ص ٢١٣. جميل ناصيف، موسوعة الألعاب الرياضية المفصلة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م، ص ٤٠٢.

(٢) ناصيف، موسوعة الألعاب، ص ٢٣٣.  
(٣) زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ج ٨، ص ٢٥٨.  
العبدري، التاج والإكليل، ج ٢، ص ١٣٩. النووي، المجموع، ج ١، ص ٢٦٦. المرادوي، الإنصاف، ج ١٠، ص ٤١١.

(٤) رواه مسلم، أنظر النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ج ٧، ص ٦٦.

(٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٠٨. العبدري، التاج والإكليل، ج ٣، ص ١٧١.

(٦) أبي زكريا بن شرف الدين النووي، دقائق المنهاج، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٦م، ج ١، ص ٥٨.

٢. أن تكون آلة الصيد نافذة وخادشة وإلا كانت موقوذة يحرم أكلها، عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيبُ فقال: (إذا رميت بالمعراض فخرق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله)، (١) ووجهه إسالة دم الصيد بالحرق أي الجرح.
٣. يشترط في صيد الجارح أن يكون الجارح معلماً، وأن لا يشاركه غيره في الصيد، وأن لا يأكل المعلم من الصيد.
٤. أن يسمى الله عند الرمي أو إرسال الجارح، لقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ

اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿المائدة ٤﴾.

ومن أكثر المخالفات التي تقع في رياضة الصيد، العبثية والجور و عدم استعمال الآلات الحادة، مما يعذب الحيوان قبل موته، عن سعيد بن جبيرة (٢) أن قريبا لعبد الله بن مفضل خذف قال فنهاه وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال: (إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدواً ولا تكسب السنن وتفقا العين) قال: فعاد فقال أهدتك أن رسول الله ﷺ نهى عنه ثم تخذف لا أكلتمك أبداً. (٣)

#### الفرع الثاني: التحريش بين الحيوانات

تناول فيه الباحث مفهوم التحريش بين الحيوانات وحكمه وصوره، كالاتي:

#### أولاً: مفهوم التحريش بين الحيوانات

تحريش الحيوانات، لغة من حرش، ويأتي التحريش لعدة معاني منها: الإفساد نحو حرش بين الناس أو الكلاب، والجمع والكسب والخداع نحو حرش البعير بالعصا أي حك غاربه ليمشي وحرش الضب على القتال بإثارته، والحرشة الخشونة، ومنها المهارشة والتهريش بمعنى التحريش نحو مهارشة الديوك. (٤)

(١) رواه مسلم، أنظر النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ج٧، ص٦٦، المعراض: سهم لا ريش فيه ولا نصل، حرق: نفذ.

(٢) سعيد بن جبيرة بن هشام الأسدي روى عن ابن عباس وابن الزبير وغيرهم، ثقة فقيه عابد فاضل ورع إمام حجة على المسلمين، قتل في عام ٩٥هـ على عمر ٤٩ سنة. أنظر شهاب الدين بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، ١٩٠٨م، ج٤، ص١١.

(٣) رواه مسلم، أنظر النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الذبائح والصيد، إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف، ج٧، ص٩٣.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص٢٨٠، باب حرش. الجزري، النهاية، ج١، ص٣٦٧.

وفي الاصطلاح: التحريش بين الحيوانات هو " الإغراء بينها وتهيج بعضها على بعض وتأليب بعضها على افتراس بعض "، (١) والفرق بين التحريش والصبر أن الصبر بين الإنسان والحيوان والتحريش بين الحيوانات فقط والإنسان هو المحرك للمنافسة.

ثانياً: حكم التحريش بين الحيوانات في الفقه الإسلامي

أن التحريش إيلاء للحيوانات وإتباع لها بدون فائدة بل مجرد عبث، ومن صور التحريش مناطق الكباش ومهارشة الديوك، وكانت هذه من أعمال قوم لوط عليه السلام.

فذهب جمهور الفقهاء (٢) إلى حرمة التحريش بين الحيوانات وعدوا هذا التصرف من خوارم المروعة ومسقطات الشهادة، بدليل: حديث ابن عباس قال: (نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم)، (٣) لما فيه من مخالفات لأصول الشرع ومبادئ الإنسانية من إيلاء للحيوانات وإتباع لها دون فائدة بل مجرد عبث، وما فيه من جرأة وإستهانة بخلق الله، ومن أقوال الفقهاء في ذلك:

١. جاء في بلغة السالك: " لا تقبل شهادة من لعب بالحمام والعصافير وتيوس الغنم ".  
(٤)

٢. جاء في حاشية إعانة الطالبين: " وحرمة بيع الديك للمهارشة أي المحارشة وتسليط بعضها على بعض، والتهرش بين الكلاب والإفساد بين الناس ..... وحرمة بيع الكباش للمناطقة ". (٥)

٣. جاء في مغني المحتاج: " ويحرم التحريش بين الديوك والكلاب وترقيص القروذ ونطاح الكباش ويحرم التفرج على هذه الأشياء ". (٦)

٤. جاء في الإنصاف: " لا تقبل شهادة الكباش الذي يلعب بالكباش ويناطح به والمحرش بين البهائم ". (٧)

ثالثاً: صور التحريش بين الحيوانات

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٣، ص ٩٩.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٩٩.

(٣) المباركفوري، تحفة الأحمدي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه، ج ٥، ص ٢٩٩، ولم يحكم عليه الترمذي. محمد ناصر الدين بن نوح الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الطبعة الأولى، دار المعارف، الرياض، ١٩٩٢م، ج ١٤، ص ٨٨٣، وقال حديث ضعيف.

(٤) الصاوي، بلغة السالك، ج ٤، ص ٦٨٤.

(٥) السيد البكري محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قررة العين بمهمات الدين، دار الفكر، بيروت، ج ٣، ص ٢٣.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٢٨.

(٧) المرادوي، الإنصاف، ج ١٢، ص ٥٣.

### الصورة الأولى: مهارشة الديوك

وتسمى مناقرة الديوك حيث يُحرّض كل من الديكين على الآخر بمناقره، وهي من الرياضة الشعبية المنتشرة في شرق وجنوب آسيا وبالذات أندونيسيا، وتعد مصدر عيش لبعض الفقراء، وكثير ما يربط أصحاب الديوك في أقدامها أسلحة حادة ليسهل عليها القضاء على الخصم، والجمهور يشجع هذا الظلم وينظر بعين القسوة حتى يسقط أحد الديكين وربما يسقطان معاً.<sup>(١)</sup>

### الصورة الثانية: مناطق الكباش ومصارعة الخيول

ومن هذه المحارشات ما ينتشر في الفلبين من مناطق الكباش وتحريض الكلاب ومصارعة الخيول بربط الأنثى أمام ذكرين وتحريضهما ليدخلا في صراع من أجل الفوز بالأنثى ولا يصل الصراع إلى الموت.<sup>(٢)</sup> ولاشك في حرمة هذه الممارسات غير الإنسانية لما تحتويه من صور العذاب والامتهان لخلق الله، ولورود نهى النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك كما تقدم في المطلب الثاني من هذا المبحث.

(١) شلبي، بغية المشتاق، ص ٢١٤.

(٢) مادون رشيد، قضايا اللهو، ص ٢٦٦.

## المبحث الثالث

### البعد عن الحزر والتخمين والمكاسب المحرمة

كثير ما يعتمد الناس على الممارسات الرياضية من أجل الكسب المادي، ومنها النرد ويدخل في كثير من الممارسات الرياضية الفكرية المعاصرة، كتلك المعتمدة على الحزر والتخمين، وكذلك الشطرنج والمسابقات الرياضية على عوض مالي، وسنبحث حكمهما في هذا المبحث في مطلبين:

#### المطلب الأول: الحزر والتخمين (النرد والشطرنج)

تناول فيه الباحث مفهوم النرد والشطرنج وحكمهما وما يقاس عليهما، وفيه ثلاثة مطالب:

#### الفرع الأول: مفهوم النرد والشطرنج.

##### أولاً: مفهوم النرد

كلمة معربة وتسمى بالنردشير، اسم أعجمي معرب نرد: بمعنى طاولة وشير: بمعنى حلو، والنرد كعاب يلعب بها وقيل خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها، وسميت كذلك نسبة لوضعها أردشير من بابك من ملوك الفرس تنبيهاً على أنه لا حيلة للإنسان مع القضاء والقدر وشبه بها تقلب الدنيا بأهلها فجعل بيوت النرد اثني عشر بيتاً بعدد الشهور السنة، وعدد كلابها ثلاثون بعدد أيام الشهور، وجعل الفصين مثلاً للقضاء والقدر وتقليبهما بأهل الدنيا وأن الفطن وغير الفطن بالربح سواء. (١)

وكعاب النرد قطع صغيرة من العاج أو الخشب لها ستة أوجه لكل وجه نقاط مرتبة من الواحد إلى الستة جميعاً وهي مقسمة ليكون مجموعها في كل وجهين متقابلين سبعة وهو ما يسمى بعرف المشاركة لعبة الطاولة. (٢)

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٨، ص ١٠٧. الدمياطي، إعانة الطالبين، ج٤، ص ٢٨٣.  
(٢) مادون رشيد، قضايا اللهو، ص ١٤٥.

## ثانياً: مفهوم الشطرنج

كلمة معربة من ششرنك بمعنى ستة ألوان وهي الملك والوزير والفيل والحصان والقلعة والجندي، وقيل من المشاطرة أي المقاسمة أو من التسطير أي التنظيم، ومبتكر هذه اللعبة رجل هندي اسمه صصه مجارة للعبة النردشير.<sup>(١)</sup>

وهي لعبة رياضية ذهنية عُرفت باسم لعبة الحرب أساسها حرب بين شخصين يمثلان فكرين أو جيشين ساحتها مربع يعرف بالرقعة فيها أربعة وستين مربعاً بلونين أبيض وأسود على التوالي، ولكل لاعب ستة عشر حجراً بلونين: الملك والوزير وفيلان وحصانان وقلعتان وثمانية جنود.<sup>(٢)</sup>

الفرع الثاني: حكم اللعب بالنرد والشطرنج.

أولاً: حكم اللعب بالنرد

اختلف الفقهاء في حكم اللعب بالنرد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم، وقال به جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup> وقول للشافعي<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup>، واستدلوا على ذلك من السنة والقياس على النحو الآتي:

١. عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شَبِهُ فِكَائِمًا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ) <sup>(٧)</sup> ووجهه: بأن اللعب بالنرد يساوي الخوض بلحم الخنزير ودمه، ولم يذكر الحديث أكل اللحم ليدل على اللعب بالنرد يؤدي إلى الحرام.
٢. عن أبي موسى قال رسول الله ﷺ: (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله)، <sup>(٨)</sup> والعصيان يكون بفعل المنهي عنه.
٣. قياس لاعب النرد على عابد الوثن بجامع أنها أحجار جعلوها مصدر النفع والضرر.
٤. أن معتمد النرد الحزر والتخمين المؤدي إلى غاية السفاهة والحمق فيحرم.

(١) شلبي، بغية المشتاق، ص ١٧٣. مادون رشيد، قضايا اللهو، ص ١٥٤. الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ١٠٨.

(٢) القوسي، المسلمون والشطرنج، ص ١.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧، ص ٩١. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٧٣.

(٤) العبدري، التاج والإكليل، ج ٦، ص ١٥٣. النفرأوي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ٣٤٩.

(٥) شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة ابن شهاب الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، ج ٨، ص ٢٩٥. الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٤، ص ٢٨٣.

(٦) المرادوي، الإنصاف، ج ١٢، ص ٥٣. ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ١٧١.

(٧) رواه مسلم، أنظر النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير، ج ٨، ص ١٤.

(٨) الحاكم، المستدرک، كتاب الإيمان، باب من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله، ج ١، ص ٥٠، وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

القول الثاني: الكراهة، وقال به أبو إسحاق المروزي (١) والإسفراييني (٢) من الشافعية وقال الشافعي بكراهة التحريم (٣) وإنه يحرم إن كان على قمار ( أن يأخذ من صاحبه شيئاً فشيئاً في اللعب )، بدليل: ترخيص ابن مغفل (٤) وابن المسيب (٥) بها على غير قمار. (٦) وحملوا أدلة التحريم على الكراهة، فحديث النردشير بالقياس على الخوض بلحم الخنزير ودمه يدل على التحريم إن كان على قمار، وحديث العصيان بمعنى أن من لعب بالنرد لا بد أن يعصي الله بالقمار. القول الثالث: التفصيل، وقال به الشرقاوي (٧) من الشافعية بحيث يحرم النرد إن كان على قمار ويباح إن لم يكن كذلك،<sup>٨</sup> بدليل: أنه قال: أن النرد مما يحرم السباق عليه بعوض ويدل اشتراط العوض على إباحته بلا عوض. (٩)

والراجح: ما قال به جمهور الفقهاء من حرمة اللعب بالنرد مطلقاً سواء أكان على قمار أم لا، بدليل:

١. قوة أدلة الجمهور وصراحتها بحرمة وإثم اللعب بالنرد مطلقاً.
٢. القول الثاني بكراهة التحريم أقرب إلى الحرمة وقد صرحوا بحرمة النرد إن كان على قمار، وما ألبس عليهم من فعل ابن المغفل وابن المسيب قد يكون قبل بلوغ خبر التحريم أو أنهم حملوا التحريم على اللعب بالقمار وهذا يعارض عموم النص.
٣. التفصيل المستفاد من قول الشرقاوي فإن أي لهو على قمار حرم بلا نظر، والإباحة للنرد بلا قمار لا تؤخذ من كلام الشرقاوي لعدم التصريح بها.

(١) إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي من أئمة المذهب الشافعي أخذ الفقه عن عبدان المروزي وابن سريج وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه توفي عام ٣٤٠ هـ. أنظر أبو بكر بن محمد قاضي شهبه، طبقات الشافعية، تحقيق عبد العليم خان، الطبعة الأولى، دار الكتب، بيروت، ١٩٨٦م، ج ١، ص ١٠٥.

(٢) محمد بن علي بن حسين الإسفراييني تلميذ أبي عوانة وكان عالماً واعظاً ثقة من كبار الفقهاء الشافعية، عرف بكثرة الحديث والرحلة والتصنيف، توفي عام ٣٧٢ هـ. أنظر محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢م، ج ١٦، ص ٣٥٠.

(٣) تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ٩. محمد إدريس الشافعي، الأم، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣م، ج ٦، ص ٢٠٨.

(٤) عبد الله بن مغفل بن عبد نهم بن عفيف المزني من أصحاب الشجرة، سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة، روى عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، توفي في البصرة عام ٥٧ هـ. أنظر ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ٤٢.

(٥) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن مخزوم القرشي، روى عن أبي بكر وعمر، وهو أعلم أهل المدينة، ولد بعد خلافة عمر بسنتين وتوفي عام ٩٤ هـ. أنظر ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٨٤.

(٦) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ١٠٧.

(٧) عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي ولد في مصر عام ١١٥٠ هـ، تعلم في الأزهر وولي مشيخته عام ١٢٠٨ هـ، وتوفي في القاهرة عام ١٢٢٧ هـ. أنظر خير الدين الزركلي، الأعلام، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠م، ج ٤، ص ٧٨.

(٨) الشرقاوي، حاشية الشرقاوي على التحرير، ج ٢، ص ٤٢٥.

(٩) شلبي، بغية المشتاق، ص ١٧١. مادون رشيد، قضايا اللهو، ص ١٥١.

٤. قد صرحت أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام باقتران النرد بالقمار، كما قال أصحاب القول بالكراهة، وما يؤدي إلى الحرام عادة يحرم.

ثانياً: حكم اللعب بالشطرنج

تحرم لعبة الشطرنج باتفاق الفقهاء إذا وجد فيها أحد الأمور الآتية: القمار بأن يشترط الغالب لنفسه شيئاً من المغلوب، تفويت وقت الصلاة، اللعب على الطريق وأمام الناس، التلطف بالفحش والفسق والظلم عليها، الإدمان عليها، أكل الربا أي ما زاد على حقه، إكثار الحلف عليها. (١)  
أما إذا لم يوجد فيها أحد الأمور السابقة ففيها ثلاثة أقوال:  
القول الأول: الحرمة، وقال به أكثر الحنفية (٢) وقول لمالك (٣) والحنابلة (٤)، بدليل:

١. قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ

تُفْلِحُونَ ﴾ ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ

وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾ (المائدة ٩٠-٩١). ووجهه: أن الله حرم الخمر والميسر لأنهما

منشأ العداوة والبغضاء بين المسلمين وحرمت الشطرنج لذات العلة.

٢. قول علي رضي الله عنه للقوم الذين يلعبون بالشطرنج: " ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ". (٥).

٣. إن القصد منها اللعب أو القمار وفي كل صد عن ذكر الله وإضاعة للوقت.

القول الثاني: الكراهة، وهو قول لأبي حنيفة (٦) وقول لمالك (٧) وذو ذهب إليه القرافي (٨) والدسوقي (٩) من المالكية (٣) وقال به الشافعية (٤)، بدليل:

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٧، ص١٥٩. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٩١.  
(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٩١. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٧، ص١٥٩. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٧.

(٣) نقله ابن قدامه، المغني، ج١٠، ص٧٢. والشوكاني، نيل الأوطار، ج٨، ص١٠٨. ولم أجده في كتب المالكية.

(٤) ابن قدامه، المغني، ج١٠، ص١٧٢. المرادوي، الإنصاف، ج١٢، ص٥٣. المقدسي، الفروع، ج٤، ص٣٩٢.

(٥) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م، ج١٠، ص٢١٢، كتاب الشهادات، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج. وهذا أصح ما روي في الشطرنج وأشار إلى ذلك الشوكاني في نيل الأوطار، ج٨، ص١٠٨. أحمد بن حنبل في المغني لابن قدامه، ج١٠، ص١٧٢. وقال الألباني في إرواء الغليل، ج٨، ص٢٨٨، هذا حديث منقطع وعجبت ممن صحح إسناده.

(٦) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٧، ص١٥٩. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٢، ص٩.

(٧) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٢، ص٩.

١. ما ذكر أن الشافعي توقف في تحريم الشطرنج وأنها أدنى من النرد، وقال: " لا يتبين لي أنها حرام وما بلغنا أن أحداً نقل عنه لفظاً يقتضي نفي التحريم والأدلة الذين لم تختلف أصحابهم في تحريمها أكثر ألفاظهم الكراهة " (٥).
٢. تكره الشطرنج إن خلت من المال لأن معتمدها الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففيه تصحيح للفكر ونوع من التدبير.
- القول الثالث: الإباحة، وقال به أبو يوسف من الحنفية (٦) والحطاب (٧) من المالكية (٨) وقول لمالك والشافعي (٩)، بدليل:
  ١. إنها تحضر الذهن وتقوي الفكر على الإبداع.
  ٢. إن لاعب الشطرنج يحيل خطأه على فكره وليس على القدر كما في النرد.
  ٣. الأصل بالأشياء الإباحة، ولم يثبت دليل صحيح يحرم الشطرنج.
 الرجوع: ما قال به أصحاب القول الثالث بالإباحة، لآتي:
  ١. حديث أنس منقطع ولا يصح الاستدلال به على الحرمة.
  ٢. عدم تصريح الشافعي بحرمة الشطرنج لا يدل على الكراهة، إنما على عدم وجود الدليل على التحريم والإباحة.
  ٣. لا يمكن إغفال دور الشطرنج في تصحيح الفكر وتقوية ملكة الإبداع، ودورها في الصدق عن الطاعة وإضاعة الوقت وبناء البغضاء والعداوة.
  ٤. لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في الشطرنج شيء ولم تصح الآثار المروية فيه، ولم يصح أي أثر في إباحته أيضاً. (١٠)

(١) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن المصري، وحيد دهره وفريد عصره أحد الأعلام المشهورين وانتهت إديه رئاسة المذهب المالكي، وكان بارعا في الفقه والأصول والعلوم العقلية والتفسير. أنظر إبراهيم بن علي بن محمد المالكي، الديباج المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١، ص ٦٢.

(٢) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهرى، ولد بدسوق محقق عصره الجامع شتات العلوم المنفرد بتحقيق المنطوق والمفهوم، لين الجانب متين الدين حسن الخلق من الفقهاء المالكية، توفي عام ١٢٣٠هـ. أنظر محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق عبد المجيد خيالي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ج ١، ص ٥٢٠.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ١٦٧.

(٤) الشافعي، الأم، ج ٦، ص ٢٠٨. الديمياطي، إعانة الطالبين، ج ٤، ص ٢٨٣.

(٥) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٢، ص ٩.

(٦) ابن عابدين، حاشية بن عابدين، ج ٧، ص ١٥٨.

(٧) أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، ولد في مكة عام ٩٠٢هـ، من كبار العلماء في العلوم النقلية والعقلية ومن الفقهاء المالكية، توفي عام ٩٥٤هـ، أنظر مخلوف، شجرة النور الزكية، ج ١، ص ٣٨٩.

(٨) نقله الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ١٦٧. ولم أجده في مواهب الجليل حسب إطلاعي.

(٩) نقله ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧، ص ٩١. ولم أجده في كتب المالكية والشافعية حسب إطلاعي.

(١٠) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ١٠٨. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٢، ص ٩. مادون رشيد، قضايا اللهو، ص ١٦٩.

٥. قياس الشطرنج على النرد قياس مع الفارق فمعتد النرد الحزر والتخمين ومعتد الشطرنج الحذق والمهارة والفكر القويم.

٦. يحمل القول بالكراهة على ما إذا كان فيها فتح لباب الصد عن الذكر وإهمال للطاعة وهتك لحرمت الوقت.

الفرع الثالث: ما يقاس على النرد والشطرنج من صور

أولاً: القرعة

وتصح عند انعدام الخيارات في توزيع الحقوق كالتساوي و عدم إمكان القسمة، ففي المسابقة المشروعة لو سبق اثنان وكان هذا العدد هو عدد المتسابقين لم تعط الجائزة لأحدهم ولم يلجأ إلى القرعة ولو كان عدد المتسابقين أكثر من اثنين ذهب العلماء إلى قسمة الجائزة بالتساوي لا بالقرعة، وقد يلجأ إلى القرعة في بدء المباريات.(١) جاء في أحكام القرآن للجصاص " والقرعة في الحقوق تنقسم إلى معنيين: أحدهما تطيب النفوس من غير إحقاق واحد من المقترعين ولا بخس حظه مما اقترعوا عليه..... والثاني مما ادعاه مخالفونا في القرعة بين عبيد أعتقهم المريض ولا مال له غيرهم فقول مخالفينا هنا من الميسر المحذور".(٢)

ثانياً: ورق الكوتشينة ( الشدة )

وهو ما يعرف بورق الشدة، وهي لعبة معتمدها الحزر والتخمين، تلعب بمجموعة أوراق تتكون من اثنين وخمسين ورقة عليها رموز اخترعها الصينيون و عدلها الفرنسيون والأسبان والطيالان وهي القلب ويمثل طبقة رجال الدين والمعين ويمثل طبقة التجار الأثرياء والإسباد ويمثل طبقة العسكريين وورقة الشجر وتمثل طبقة الفلاحين. وتسمى قديماً بالكنجفة وقد صرح ابن حجر الهيتمي بتحريمها ونقل ذلك عن السبكي والزركدشي في نهاية المحتاج وذلك لأن معتمدها التخمين ولا تفيد خبرة ولا تكسب مهارة فشابهت النرد وتفضي إلى النزاع والخصام فشابهت القمار.(٣) ومن المعاصرين من حرمها لأنها شبيهة للنرد ومنهم من أباحها لأنها أشبهت الشطرنج.(٤)

(١) رفيق يوسف الحصري، الميسر والقمار والمسابقات والجوائز، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٩٩٣م، ص ٥٧.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٤، ص ١٢٧.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٢٥٩.

(٤) شلبي، بغية المشتاق، ص ١٩٠. مادون رشيد، قضايا اللهو، ص ١٨٧.

ويبدو لي حرمتها وإن كان معتمدها الأساسي ليس الحزر والتخمين بل فيها جانب يعتمد التخمين وآخر يعتمد المهارة والحدق، فالغاية لا تبرر الوسيلة، لا سيما وأن قرين ممارستها اليوم المحرمات من القمار والنرد والنزاع والخصام والاعتداء بالكلام.

ثالثاً: البلياردو

وهي لعبة تتم على طاولة يتخللها عدة ثقوب مع بضع كرات وعصا صنعت خصيصاً لذلك، يسعى اللاعب إلى إصابة الهدف بضرب الكرات بالعصا لتدخل في الثقوب. وصنعت الطاولة قديماً من الرخام ثم من المطاط ثم من الجوخ.

وفي حكم لعبة البلياردو ذهب حمدي شلبي إلى الإباحة إن لم تكن على عوض لما لها من فوائد في الهضم والتركيز واستقامة الظهر، وقال مادون رشيد بكراحتها قياساً على لعبة الشطرنج إذ لا فائدة منها غير إضاعة الوقت والصد عن الطاعة والواجب.<sup>(١)</sup>

وأرى أن الإباحة أولى ما لم تكن على عوض إذ أثبتت الإحصاءات أن متوسط ما يقطعه لاعب البلياردو في مئة دور حول الطاولة ألفي متر، كما أنها تساعد على اعتدال الظهر واستقامة الجسم وتسكين البال وراحة النفس.<sup>(٢)</sup>

(١) شلبي، بغية المشتاق، ص ١٠٩. مادون رشيد، قضايا اللهو، ص ٣٣٨.

(٢) مادون رشيد، قضايا اللهو، ص ٣٣٨.

المطلب الثاني: المكاسب المحرمة (المسابقات)

تناول فيه الباحث المسابقات: مفهومها وحكمها وأنواعها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم المسابقة

أولاً: في اللغة

المسابقة في اللغة من السباق والسبق وهو أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل والإبل

ونحوه، والسبق بفتح الباء ما يجعل من المال رهناً على المسابقة. (١)

ثانياً: في الاصطلاح

١. عرفها الحنفية بأنها: " أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل والإبل ونحو ذلك، فيقول إن

سبقتك فكذا أو إن سبقتني فكذا ". (٢)

٢. عرفها الشافعية بأنها: " أن يسبق بين الخيل من غاية إلى غاية فيجعل للسابق شيئاً

معلوماً ". (٣)

٣. عرفها الحنابلة بأنها: " المجارة على الدواب والأقدام وسائر الحيوانات والسفن

والمزاريق وغيرها ". (٤)

وعلى ذلك يعرف الباحث المسابقة على إنها: (عقد بين متعاقدين على عمل مشروع يعملونه

لمعرفة الأحقق منهم فيه) وذلك لتشمل جميع ضروب الأنشطة الرياضية، فقد قصرت المفاهيم

السابقة المسابقة على سباق الخيل والإبل والدواب والأقدام والسفن والمزاريق.

الفرع الثاني: حكم المسابقة

القسم الأول: حكم المسابقة بلا عوض

في حكم المسابقة بلا عوض قولان:

القول الأول: الإباحة، قال به جمهور الفقهاء (٥) بجواز المسابقة بكافة الممارسات

الترويحية المشروعة سواء أكانت مما تعين على أسباب القوة والفكر أم كانت مما تروح عن

النفوس لا غير، بدليل:

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص١٩٢٨، مادة سبق.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٠٦.

(٣) الشافعي، الأم، ج٤، ص٢٣٠.

(٤) المرادوي، الإنصاف، ج٦، ص٨٩.

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٨، ص٥٥٤. العبدري، التاج والإكليل، ج٣، ص٣٩٠. إبراهيم بن علي بن

يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، ج١، ص٤١٣. المرادوي، الإنصاف،

ج٦، ص٨٩.

١. عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ (سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياة وأمدّها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها) (١) ووجهه: أن هذا من سنن النبي عليه الصلاة والسلام الفعلية.

٢. عن أنس رضي الله عنه كان للنبي ﷺ ناقة قال وحدثني محمد أخبرنا الفزاري وأبو خالد الأحمر عن حميد الطويل عن أنس قال كانت ناقة لرسول الله ﷺ تسمى العضبَاء وكانت لا تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسدبَقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سُبقت العضبَاء فقال رسول الله ﷺ: (إِنَّ حَقَّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ) (٢)

٣. عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال مرَّ النبي ﷺ على نفرٍ من أسلمٍ ينتضلون فقال النبي ﷺ: (ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَائَكُمْ كَانُوا رَامِيًا ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ) قال: فأمدك أحدُ الفريقيين بأيديهم فقال رسول الله ﷺ: (مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ قَالُوا كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ) فقال النبي ﷺ ارْمُوا فَأَتَا مَعَكُمْ كَلْكُمُ) (٣) ووجهه: أن النبي عليه الصلاة والسلام قد أقر القوم على تسابقهم بالرمي.

٤. عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ) (٤) ووجهه: توصية النبي عليه الصلاة والسلام باحتراف الرمي، وإنما يتحقق ذلك بالمسابقة.

القول الثاني: قصر الإباحة على النصل والذخف والحافر (٥) قال به مالك (٦) والشافعي (٧) وخصها البعض بالخيل، (٨) بدليل:

١. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خَفٍّ أَوْ حَافِرٍ). (٩)

٢. أن كل مال يؤخذ عوضاً بغير هذه الثلاثة أكل بالباطل فهو ليس بعوض ولا حق ولا يقصد منه ثواباً ولا حمداً. (١٠)

(١) سبق تخريجه ص ٣٣.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٣.

(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ما جاء في نسبة اليمن إلى إسماعيل، حديث رقم ١٦، ص ١٥.

(٤) سبق تخريجه ص ٣١.

(٥) سيتم التعريف بها لاحقاً في هذا المطلب.

(٦) العبدري، التاج والإكليل، ج ٣، ص ٣٩١.

(٧) الشافعي، الأم، ج ٤، ص ٢٢٩.

(٨) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٨٨.

(٩) المباركفوري، تحفة الأحمدي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان، ج ٥، ص ٢٨٧، وقال حديث حسن، وأخرجه أحمد والشافعي وأصحاب السنن والحاكم وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد.

(١٠) الشافعي، الأم، ج ٤، ص ٢٣٠.

والراجح: ما قال به الجمهور لأن حديث أبي هريرة في المسابقة بعوض وليس هذا مقامه، ثم إن السبق المذكور بالحديث يقصد به العوض المالي وليس عملية المسابقة.

القسم الثاني: حكم المسابقة بعوض

يختلف حكم المسابقة بعوض بناء على باذل العوض على النحو الآتي:

أولاً: بذل العوض من الإمام

بأن يخرج الإمام أو السلطان الجائزة من خالص ماله أم من خزينة الدولة ويعطى لمن يسبق، وهذا جائز عند جمهور الفقهاء من الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤)، بدليل:

١. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لا سَبَقَ إلا في نَصَلٍ أو خَفٍّ أو حَافِرٍ) (٥).
٢. عن أبي لبيد قال أُجْرِيَتْ الخَيْلُ في زَمَنِ الحَجَّاجِ والحَكَمِ بنِ أَيُوبَ على البَصْرَةِ فأتَيْنَا الرَّهَانَ فلما جَاءَتْ الخَيْلُ قال: قُلْنَا: لو مِلْنَا إلى أُتْسِ بنِ مَالِكٍ فَسَأَلْنَاهُ أَكَانُوا يُرَاهِدُونَ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: فَأتَيْنَاهُ وهو في قَصْرِهِ في الزَّوَايَةِ فَسَأَلْنَاهُ فَقُلْنَا: له يا أَبَا حَمْزَةَ أَكُنْتُمْ تُرَاهِدُونَ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أَكَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُرَاهِنُ قال: نعم لقد رَاهَنَ والله على فَرَسٍ له يُقالُ له سَبْحَةٌ فَسَبَقَ النَّاسَ فَأنْهَشَ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ قال عبد الله أَنهَشَهُ يَعْنِي أَعْجَبَهُ. (٦)
٣. في بذل العوض من الإمام تحريض وتدريب على الجهاد والاستعداد لأسبابه في الجملة دفاعاً عن الدين والوطن، وفيه تدريب للخيل على التحمل والجري لينتفع بها في القتال كراً وقرأ. (٧)

ثانياً: بذل العوض من أحد الرعية

بأن يبذل العوض أحد الرعية غير الإمام والمتسابقين وفيه قولان:

القول الأول: الإباحة، قال به جمهور الفقهاء (١) بدليل:

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٠٦. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٨، ص٥٥٤.  
(٢) العبدري، التاج والإكليل، ج٣، ص٣٩٠. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٢٠٨.  
(٣) الشافعي، الأم، ج٤، ص٢٣٠. الشيرازي، المهذب، ج١، ص٤١٥.  
(٤) ابن قدامة، المعني، ج٩، ص٣٦٩. المرادوي، الإنصاف، ج٦، ص٩١.  
(٥) سبق تخريجه في نفس الصفحة ٧٦.  
(٦) رواه أحمد، أنظر أحمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد، تعليق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ج٣، ص١٦٠، وقال الأرنؤوط حديث إسناده حسن. وقال الألباني حديث حسن، أنظر محمد ناصر الدين الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، ١٩٨٤م، ج١، ص٢٢٢.  
(٧) شلبي، بغية المشتاق، ص٥٧.

١. القياس على الإمام، فإذا جاز ذلك للإمام من ماله جاز أن يتبرع به أحد الرعية من باب أولى.

٢. لما فيه من معونة على أسباب الجهاد والقوة والدفاع عن الدين والوطن.

القول الثاني: لا يجوز لأحد غير الإمام بذل العوض مطلقاً، وهو قول للإمام مالك، بدليل: أن هذا المال مما يحتاج إليه في الجهاد فاخص به الإمام لتولية الولايات وتأمير الأمراء. (٢)

والراجح: قول الجمهور، لأن الإمام مالك أجاز عوض الأجنبي المتبرع بالاتفاق وقال إنه وعد يجب الوفاء به، ولا اختلاف بين الأجنبي المتبرع وأحد الرعية. (٣)

ثالثاً: بذل العوض من أحد المتسابقين

بأن يخرج أحدهما المال ويقول لصاحبه: إن سبقتني فك هذا المال وإن سبقتك فليس لي عليك شيء، وحكمه الجواز عند جمهور الفقهاء من الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧)، بدليل: (٨)

١. لأن العوض إن كان على أحد الجانبين لا يحتمل القمار.

٢. فيه تحريض على أسباب الجهاد بالجملة.

٣. القياس، فإذا جاز للغير جاز لهم من باب أولى، فهو تصرف في مال نفسه بالبدل والتنفيذ.

وخالف الإمام مالك (٩) : فيما إذا سبق صاحب العوض بأنه لا يأخذ العوض بل يطعم به الحضور أو يعطه إلى السابق الثاني بعده، بدليل: امتناع اجتماع العوضين الدنيوي أي العوض والأخروي أي أجر الإعداد للجهاد.

ويرد على الإمام مالك بإمكان اجتماع العوضين الأخروي والدنيوي كما في الحج. (١٠)

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٠٦. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٨، ص٥٥٤. العبدري، التاج والإكليل، ج٣، ص٣٩٠. الشافعي، الأم، ج٤، ص٢٣٠. ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٦٩. المرادوي، الإنصاف، ج٦، ص٩١.

(٢) نقله العبدري، التاج والإكليل، ج٣، ص٣٩٠. وابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٦٩.

(٣) الخطاب، مواهب الجليل، ج٣، ص٣٩١. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٢٠٩.

(٤) ابن عابدين، حاشية بن عابدين، ج٦، ص٤٠٢. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٨، ص٥٥٥.

(٥) العبدري، التاج والإكليل، ج٣، ص٣٩٠. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٢٠٩.

(٦) الشافعي، الأم، ج٤، ص٢٣٠. الشيرازي، المهذب، ج١، ص٤١٧.

(٧) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٦٩. المرادوي، الإنصاف، ج٦، ص٩٢.

(٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٠٦. ابن عابدين، حاشية بن عابدين، ج٦، ص٤٠٣. ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٧٠.

(٩) العبدري، التاج والإكليل، ج٣، ص٣٩٠. الخطاب، مواهب الجليل، ج٣، ص٣٩١.

(١٠) خليفة بن يحيى بن سعيد الجابري، أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، المفرق، ٢٠٠٢م، ص١٠٢.

رابعاً: بذل العوض من كل المتسابقين

بأن يشترك جميع المتسابقين في بذل العوض على قدر متساوي أو متفاوت حسب الاتفاق ويأخذ العوض من يسبق ويخسر البقية، وفي حكم هذه الصورة ثلاثة أقوال:  
القول الأول: المنع إلا عند وجود محلل.

اتفق على ذلك الفقهاء من الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤)، والمحلل هو " طرف ثالث يدخل بين متسابقين أو أكثر في مسابقة مشروعة لا يدفع عوضاً فإن سبق أخذ العوض كله وإن لم يسبق لم يغرم شيئاً " (٥) وسمي كذلك لأنه سبب في حل الفعل وبعده عن القمار المحرم وبيان أن القصد ليس القمار إنما طلب القوة على الجهاد.  
أدلة أصحاب هذا القول:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (من أدخل فرساً بين فرسين ولا يأمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار) (٦) ووجهه: إن كان هذا الفرس مكافئاً لفرسيهم في السبق فليس بقمار وإن لم يكن مكافئاً ويمكن الفوز عليه فهو قمار.

٢. عن عمر بن حصين عن النبي ﷺ قال: (لا جَبَّ ولا جَتَبَ وإذا لم يدخل المتراهنان فرساً يستبقان على السبق فيه فهو حرام) (٧) ووجهه: أن لا تحل المسابقة بينهما إلا بإدخال المحلل.

٣. لما يتضمنه هذا العقد من معنى القمار حيث لا يخلو أحد المتسابقين من الغرم أو الغنم فلا بد من محلل. (٨)

القول الثاني: المنع مطلقاً لا بالمحلل ولا بعده.

وقال به الإمام مالك (٩) بعدم جواز بذل المتسابقين العوض مطلقاً ولو أدخلوا المحلل،

بدليل: (١)

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨، ص ٥٥٤. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٠٦.

(٢) العبدري، التاج والإكليل، ج ٣، ص ٣٩١. الخطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٣٩٢.

(٣) الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٤١٥. الشافعي، الأم، ج ٤، ص ٢٣٠.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٣٦٩. المرادوي، الإتناف، ج ٦، ص ٩٣.

(٥) الجابري، أحكام المسابقات، ص ١٠٧.

(٦) الحاكم، المستدرک، كتاب الجهاد، ج ٢، ص ١٢٥، وقال صحيح الإسناد على الإرسال. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار الفكر، كتاب الجهاد، باب في المحلل، ج ٣، ص ٣٠.

(٧) المباركفوري، تحفة الأحوذى، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح الشغار، ج ٤، ص ٢٢٧، وقال حديث حسن صحيح، الجلب: أن يأتي الرجل ويجلب على فرسه أي يصيح عليه حتى يسبق، الجنب: أن يجنب فرساً إلى فرسه حتى إذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب.

(٨) أبو سمك، التريبية الترويحية، ص ١٠٢.

(٩) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٢١٠. الخطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٣٩٢.

١. منع اجتماع العوضين الأخرى والديوي كما مر سابقاً. ورد عليه بالإمكان.
٢. إنه عوض على لعب فيحرم. ورد عليه بأنه لعب يراد به القوة على أسباب الجهاد.
٣. إنه أشبه القمار وفيه غرر وخضار ( يكون بالخيل والإبل ). ويرد عليه بأنه انتفى القمار بالمحلل. (٢)

القول الثالث: الجواز مطلقاً ولو بدون محلل.

وبه قال بعض الحنابلة من المتأخرين (٣) منهم ابن تيمية (٤) وابن القيم (٥)، بدليل: (٦)

١. قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (المائدة ١)، ووجهه: يجب الوفاء بكل العقود إلا عقداً حرمة الله ورسوله وليس الرهان كذلك فيجب الوفاء به.
٢. حديث أبي هريرة جاء باستثناء الأصناف الثلاثة من غير اشتراط المحلل فلا يشترط.
٣. لا يصح الاستدلال بحديث أبي هريرة في إدخال المحلل فهو لم يثبت عن الرسول إنما هو من قول لسعيد بن المسيب. (٧)
٤. لو قلنا بتحريم العقد الذي أخرج فيه المتعاقدان بدون محلل لحرمة الشركة.
٥. ما يتضمنه اشتراط المحلل من أكل مال الغير بالباطل فهو يغرم ولا يغرم وهذا مناف لمبدأ العدالة والإنصاف.
٦. عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارع النبي ﷺ فصراعاً النبي ﷺ قال ركانة سمعت رسول الله ﷺ يقول: ( إنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ ) (٨) وما في روايات أخرى إنه عليه السلام راهنه شاة لشاة دون اشتراط محلل بينهم.

(١) أبو سمك، التربيبة الترويحية، ص ١٠٣.

(٢) العبدري، التاج والإكليل، ج ٣، ص ٣٩٠.

(٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن القيم، الفروسية، دار التراث العربي، بيروت، ص ٢٩. الدر داوي، الإنصاف، ج ٦، ص ٩٣. المقدسي، الفروع، ج ٤، ص ٣٤٩.

(٤) فخر الدين أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي، ولد عام ٤٢ هـ بحران شيخ الإسلام تفته في بغداد، ويقال تيمية أسم أم جده محمد، توفي ٦٢٢ هـ على عمر ٨٠ سنة. أنظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٢٢، ص ٢٨٩.

(٥) محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي ابن قيم الجوزية والجوزية مدرسة في دمشق، ولد عام ٦٩١ هـ لازم معظمة الشيخ ابن تيمية طيلة حياته، من الفقهاء الحنابلة المتأخرين وقد خرج عنهم كثير قدوة بشيخه ابن تيمية، توفي عام ٧٥١ هـ. أنظر مقدمة كتابه الطب النبوي، ص ٤.

(٦) ابن القيم، الفروسية، ص ٢١-٦١.

(٧) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٩١. الصنعاني، سبل السلام، ج ٤، ص ١٢٧.

(٨) سبق تخريجه ص ٣٤.

الراجح: يرى الباحث رجحان القول بالجواز مطلقاً دون اشتراط محلل فيما يجوز فيه العوض من المسابقات، للآتي: (١)

١. عدم ثبوت حديث أبي هريرة في إدخال المحلل ووقفه على سعيد بن المسيب، وعدم دلالته على اشتراط المحلل.
٢. مع مشابهة العقد للقمار لكنه مستثنى من القمار بالحديث فلا حاجة لتحليله ما دام أن الشارع أباحه لنا إستثناء.
٣. ثبوت مراهنة الرسول عليه الصلاة والسلام بدون محلل في قصة مصارعة لأبي ركانة.

القسم الثالث: ما يجوز فيه العوض من المسابقات

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) إلى جواز العوض في ثلاث مسابقات وهي: النصل والخف والحافر، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لا سَبَقَ إلا في نَصَلٍ أو خَفٍّ أو حَافِرٍ) (٦) وذلك بجامع أنها تستخدم في قتال الأعداء والسبق فيها يعين على الحرب وآلاته.

واختلفوا هل يقاس عليها غيرها من المسابقات إذا وجدت ذات العلة فيها، على التفصيل الآتي:

أولاً: النصل

ويقصد بالنصل عند الحنفية: (٧) حديدة السهم ويراد به المراماة، وعند المالكية: (٨) المناضلة بالسهام، وعند الشافعية: (٩) كل ما رمي به من سهم أو نشابة أو كل ما يندكأ بالعدو، وعند الحنابلة: (١٠) النشاب والنبل والسبق بهما. وعليه فالنصل: المناضلة بالسهام والمباراة فيها للسبق سواء أكانت عربية كالسهم أو أعجمية كالنشاب والنبل.

وخالف الشافعية (١١) الجمهور بإضافة كل ما يندكأ بالعدو بالرمي فيجوز فيه السبق مثل الرماح والمزاريق وهي الرماح الصغيرة والحجارة والمنجنيق، وفي المسابقة عندهم قولان:

(١) أبو سمك، التربيبة الترويحية، ص ١١٩. شلبي، بغية المشتاق، ص ٦٦-٦٨.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨، ص ٥٥٤.

(٣) يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، التمهيد، تحقيق مصطفى العلوي، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ١٩٦٧م، ج ١٤، ص ٨٨.

(٤) الشافعي، الأم، ج ٤، ص ٢٣٠.

(٥) المرادوي، الإنصاف، ج ٦، ص ٩٠.

(٦) سبق تخريجه ص ٧٦.

(٧) ابن عابدين، حاشية بن عابدين، ج ٦، ص ٤٠٢.

(٨) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٣٩٠.

(٩) الشافعي، الأم، ج ٤، ص ٢٣٠.

(١٠) المرادوي، الإنصاف، ج ٦، ص ٩١.

(١١) الغزالي، الوسيط، ج ٧، ص ١٧٦. الشافعي، الأم، ج ٤، ص ٢٣٠.

بناءً على هل يفارق اليد أم لا، فما فارق اليد من سلاح جاز السبق به وما لا يفارق اليد كالسيف ففيه قولان: والأرجح عدم الجواز لأنه قتال وليس سباق، وحجة من أجاز إن السيف أصل القتال.

الترجيح: يرى أن توسع الشافعية بالأخذ بالقياس بعلّة ما ينكأ بالعدو وافق الحق والحال، ورأي الجمهور بعدم القياس وافق الحق دون الحال، ومن قال من الشافعية بعلّة المفارقة لليد أصاب لأن السبق بالمسابقة قتال قد يفضي إلى البغضاء والنزاع والقتل فلا يصر إليه، ثم إن السيف بعيد عن النصل في اللغة.

ثانياً: الخف

وفي معنى الخف وقياس غيره عليه، قولان:

القول الأول: القياس، قال به الحنفية والشافعية، على النحو الآتي:

١. قاس الحنفية (١) السباق بالأقدام على الخفاف، فعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر قالت: فسأبقتُه فسأبقتُه على رجلي فلما حملت اللحم سأبقتُه فسأبقتني فقال: (هذه بتلك السبقة)، (٢) ولأن سعي الرجال بأقدامهم في القتال كسعي الإبل بخفافها.

٢. قاس الشافعية (٣) السباق بالفيلة على الخفاف لأنها من ذوات الخفاف، وهي أذكى بالعدو، وقال بعض الشافعية بعدم القياس لندرتها ولعدم إرادة الرسول عليه الصلاة والسلام لها بالقتال.

٣. قاس الشافعية (٤) السفن والقوارب البحرية الصغيرة والسريعة دون الكبيرة البطيئة على الإبل، لأنها معدة للجهاد ويحمل عليها كالإبل، وقال البعض بعدم القياس لأن قوتها بقوة ملاحياها.

القول الثاني: عدم القياس، قال به المالكية (٥) والحنابلة (٦)، فالمراد بالخف المسابقة بالإبل فقط، بدليل: نص الحديث، وإنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها والتفوق بها وفي المسابقة بها مع العوض مبالغة في الاجتهاد.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٠٦.

(٢) سبق تخريجه ص٣٧.

(٣) الغزالي، الوسيط، ج٧، ص١٥٧. الشافعي، الأم، ج٤، ص٢٣٠.

(٤) المرجعان السابقان.

(٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٢٠٩. العبدري، التاج والإكليل، ج٣، ص٣٩٠. س

(٦) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٦٨. المرदाوي، الإنصاف، ج٦، ص٩١.

## الترجيح:

١. من قال بعدم القياس أخلق باب طلب القوة في عصر التطور والتسلح حيث لا يفيد السلاح القديم بشيء٤.

٢. من قال بقياس السباق بالأقدام على الخفاف أصاب بأن القوة فيها والحاجة لقوتها كبيرة ولم يصب بالاستدلال بحديث عائشة فهو لم يكن سباق على عوض.

٣. من قال بقياس الفيلة والقوارب السريعة، لم يصب بالفيلة لندرته ولبطء حركتها وللاستغناء عنها، وأصاب بالقوارب والسفن لا سيما بهذا العصر مما يعين على نقل الجند والعتاد.

## ثالثاً: الحافر

وهو ما يكون للدواب من الخيل والبغال والحمير، ويقصد به:

القول الأول: يقصد بالحافر عند جمهور الفقهاء من المالكية (١) والحنابلة (٢) ووجه عند الشافعية، (٣) المسابقة بين الخيل فقط ولا يقاس عليها غيرها من البغال والحمير، بدليل: إنها لا فائدة منها في القتال، ولا تصلح للكر والفر، ولا يقاتل عليها ولا يسهم لها من الأنفال. القول الثاني: يقصد بالحافر عند الحنفية (٤) ووجه للشافعية، (٥) المسابقة بين الخيل ويقاس عليها البغال والحمير، بدليل: أن ركوبها مقدمة لتعلم ركوب الخيل، والإتحاد في أصل المعنى.

الترجيح: والحق أن قياس البغال والحمير على الخيل غير صائب، لأن الإقتصار عليها في القتال غير مجدي ولا تصلح للكر والفر ولا يسهم لها من الأنفال، لكن قد يقاس على الخيل بسرعتها وخفتها استعمال السيارات وناقلات الجند والعتاد في المعارك.

## الفرع الثالث: المسابقات الدينية والثقافية

كما مر بنا أن كل ما يعين على القوة والدفاع عن الدين والوطن من المسابقات جاز السبق به، أما ما يتعلق بالمسابقات الثقافية والدينية وما يؤدي إلى تنمية الإبداع واكتشاف

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٢٠٩. الخطاب، مواهب الجليل، ج٣، ص٣٩٠.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٦٩. المرادوي، الإنصاف، ج٦، ص٩١.

(٣) الغزالي، الوسيط، ج٧، ص١٧٥.

(٤) ابن عابدين، حاشية بن عابدين، ج٦، ص٤٠٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٠٦.

(٥) الغزالي، الوسيط، ج٧، ص١٧٥.

القدرات العقلية والإبتكارية عن طريق تحفيز المتفوقين وتشجيعهم بالجوائز المادية والعينية،  
 (١) فهي جائز بلا قيد إذا كانت بلا عوض، وفي بذل العوض فيها قولان:  
 القول الأول: جواز بذل العوض، قال به الحنفية (٢) وبعض الحنابلة (٣) وابن تيمية وابن  
 القيم (٤)، بدليل:

١. عن بن عباس في قول الله تعالى الم غلبت الروم في أدنى الأرض قال: غلبت وغلبت كان  
 المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم لأنهم وإياهم أهل أوثان وكان  
 المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس لأنهم أهل كتاب فذكره أبو بكر فذكره أبو  
 بكر لرسول الله ﷺ قال: (أما إنهم سيغلبون) فذكره أبو بكر لهم فقالوا: أجعل بيننا وبينك  
 أجلا فإن ظهرنا كان لنا كذا كذا وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا فجعل أجل خمس سنين فلم  
 يظهروا فذكر ذلك للنبي ﷺ قال: (ألا جعلته إلى دون قال أراه العشر) قال أبو سعيد  
 والبضع ما دون العشر قال: ثم ظهرت الروم، (٥) فلم يذكر النبي عليه الصلاة والسلام  
 رهان أبي بكر.

٢. عدم حرمة الرهان جملة وما ثبت من رهان الرسول عليه الصلاة والسلام.

٣. ما كان من داعي العوض في المسابقات فهو متوفر في المسابقات الثقافية والدينية، من  
 النصرة للدين والدفاع عنه، فهو متحقق بالجهاد وبالحجة والبرهان. (٦)  
 القول الثاني: عدم جواز بذل العوض، قال به المالكية (٧) والشافعية (٨)، بدليل:

١. لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) (٩) وحصر  
 العوض بالثلاثة.

٢. حديث أبي هريرة مدني ناسخ لرهان أبي بكر المكي.

الرأي المختار: يرجح القول بالجواز لتحقق الداعي بحفظ الدين وحمائته والدفاع عنه بالحجة  
 والبرهان، وحديث أبي هريرة يحتمل الأفضلية كما يحتمل الاستثناء. وتحديد الأصناف الثلاثة في  
 الحديث لا يعني عدم جواز غيرها.

(١) أبو سمك، التربية الترويحية، ص ١٩٩.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٠٦. المقدسي، الفروع، ج ٤، ص ٣٤٧.

(٣) المقدسي، الفروع، ج ٤، ص ٣٤٧.

(٤) ابن القيم، الفروسية، ص ٨٩.

(٥) المباركفوري، تحفة الأحوذى، كتاب الجهاد، باب سورة الروم، ج ٩، ص ٣٨، وقال حديث حسن صحيح  
 غريب.

(٦) شلبي، بغية المشتاق، ص ٢٢٠.

(٧) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٢٠٩.

(٨) الشافعي، الأم، ج ٤، ص ٢٣٠.

(٩) سبق تخريجه ص ٧٦.

قال ابن القيم " المسابقة على حفظ القرآن والحديث والفقه وغيره من العلوم والإصابة في المسائل، هل تجوز في عوض؟ منعه أصحاب مالك وأحمد والشافعي وجوزه أصحاب أبي حنيفة وشيخنا ..... إن الدين قيامه بالحجة والجهاد فإذا جاز المراهنة على آلات الجهاد فهي في العلم أولى بالجواز وهذا هو القول الراجح ". (١)

---

( ١ ) ابن القيم، الفروسية، ص ٨٩.

## المبحث الرابع

### ستر العورة

تكتنف الممارسات الرياضية اليوم العديد من المخالفات الشرعية، ولعل أكثرها جدلاً كشف العورات من أثناء الممارسات الرياضية، وفيه ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول: مفهوم العورة

العورة لغة من العور، وهو النقص والعيب والقبح، ومنه عور العين، وسميت العورة كذلك لقبح ظهورها ونقص مظهرها، والعورة كل ما يستره الإنسان حياءً وكل ما يستر عرفاً.<sup>(١)</sup> وفي الاصطلاح عرفها الشافعية: بأنها " ما يحرم النظر إليه، وما يكره الإنسان أن يرى منه رجلاً أو امرأة "،<sup>(٢)</sup> وعرفها البعض بأنها: " ما يحرم كشفه من الجسم سواء من الرجل أو المرأة أو ما يجب ستره في الصلاة " .<sup>(٣)</sup>

#### المطلب الثاني: حدود عورة الرجل والمرأة في غير الصلاة

تناول فيه الباحث حدود العورة، وفيه أربعة فروع:

#### الفرع الأول: عورة الرجل بالنسبة للرجل.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup> الشافعية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup> إلى أن الرجل ينظر من الرجل لكافة جسده ما عدا السواتين، وقال الحنفية يجوز للرجل كشف عورته في حمام الرجال للاغتسال وبتف العانة لمدة قصيرة وإن العورة في الركبة أخف منها في الفخذ وفي الفخذ أخف منها في السوءتين.

ويمكن ترجيح عورة الرجل للرجل أنها السوءتان فقط، لما يأتي:

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٦١٦ مادة عور. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ص٢١٣، مادة عور.  
(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص١٥٨.  
(٣) منصور، المرأة والرياضة، ص٧٧.  
(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٨، ص٢١٩. السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص١٤٧.  
(٥) الحطاب، مواهب الجليل، ج١، ص٤٩٩.  
(٦) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص١٣٠.  
(٧) المقدسي، المغني، ج٧، ص٨٠.

١. الخلاف في حدود عورة الرجل كان في السرة والركبة والفخذ ومنبت الشعر من العانة، والقدر المتفق عليه هو السوءتان فقط.

٢. تشابه الجنسين وعدم احتمال حصول الإغراء والشهوة.

٣. جواز كشف العورة المغلظة بين الرجال عند الضرورة كما في الحمامات.

٤. ما روي عن الإمام أحمد بأن عورة الرجل للرجل الفرجان فقط. (١)

الفرع الثاني: عورة الرجل بالنسبة للمرأة.

إن كان الرجل زوجها فلها أن ترى منه ما يرى منها، وإن كان من محارمها فلها أن

ترى منه كل جسده ما عدا ما بين السرة والركبة، وإن كان أجنبي عنها ففي ذلك قولان:

القول الأول: لها أن ترى من الأجنبي كل جسده ما عدا ما بين السرة والركبة، قال بذلك جمهور

الفقهاء من الحنفية (٢) وبعض الشافعية (٣) والحنابلة (٤)، بدليل:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحَبَشَةِ

يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْأَمُ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى

اللَّهُو) (٥) ووجهه كون الأحابش كانوا عراة الصدور.

القول الثاني: لها أن ترى من الأجنبي ما له أن يرى منها أي الوجه والكفين، قال بذلك المالكية

(٦) والأصح عند الشافعية (٨) وبعض الحنابلة (٩) وقال بعض المالكية بأنها ترى منه ما يرى

من محارمه وهو الأصح في المذهب أي الوجه والكفين وأطراف القدمين والكوعين (١٠)

والشعر من الرأس.

(١) المقدسي، المغني، ج٧، ص٨٠.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٢.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص١٣٢.

(٤) المقدسي، المغني، ج٧، ص٨١.

(٥) سبق تخريجه ص٣٧.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٢.

(٧) الحطاب، مواهب الجليل، ج١، ص٥٠١.

(٨) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص١٣٢.

(٩) المقدسي، المغني، ج٧، ص٨٠.

(١٠) والكوع العظم الناشئ من منتصف امتداد الذراع بين العضد والساعد.

الفرع الثالث: عورة المرأة بالنسبة للمرأة.

وفي هذا الفرع قسمان:

القسم الأول: عورة المرأة المسلمة بالنسبة للمرأة المسلمة.

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) على أن عورة المرأة المسلمة للمرأة المسلمة هي عورة الرجل للرجل أي ما بين السرة والركبة، للمجانسة وانعدام الشهوة فإن وجدت حرم كشفها وللضرورة المتحقة بينهن، وقال بعض الحنفية (٥) بأنها كعورة المرأة لمحامها فزادوا على السرة والركبة الظهر والبطن.

القسم الثاني: عورة المرأة المسلمة بالنسبة للمرأة الكافرة.

اتفق جمهور الفقهاء (٦) على أن عورة المرأة المسلمة للكافرة هي عورتها أمام الرجل الأجنبي وهي الوجه والكفين فقط، لكي لا تصفها لزوجها الكافر ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يمنع الكتابيات من دخول حمامات المسلمات، وقال بعض الحنابلة (٧) لا فرق بين المسلمة والذمية والمسلم والذمي في النظر إلى العورة، وخالف بعض الشافعية (٨) بقولهم المرأة الكافرة كالمسلمة في العورة لإتحاد الجنس.

الفرع الرابع: عورة المرأة بالنسبة للرجل.

وفي هذا الفرع قسمان:

القسم الأول: عورة المرأة بالنسبة للمحارم من الرجال.

والمحرم من الرجال ما لا يجوز الزواج به على وجه التأييد لنسب أو سبب كالمصاهرة والرضاع، وفي عورة المرأة لمحارمها أربعة أقوال:

القول الأول: يرى الرجل من محارمه الرأس والوجه والذراعين والساقين وعدا ذلك عورة، قال بذلك جمهور الفقهاء من المالكية (٩) والشافعية (١٠) والحنابلة (١١)، بدليل:

- 
- (١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٨، ص٢١٩.  
 (٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص٢١٣.  
 (٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص١٣١.  
 (٤) المقدسي، المغني، ج٧، ص٨٠.  
 (٥) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٨، ص٢١٩.  
 (٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٥. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص٢١٣. الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص١٣٢.  
 (٧) المقدسي، المغني، ج٧، ص٨٠.  
 (٨) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص١٣٢.  
 (٩) الخطاب، مواهب الجليل، ج١، ص٥٠٠. النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢، ص٣١٢.  
 (١٠) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص١٢٩. النووي، روضة الطالبين، ج٧، ص٢١.  
 (١١) المقدسي، المغني، ج٧، ص٧٧.

١ . قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ... ﴾ (النور ٣١). ووجهه أن

الله نهاهن أن يبدين الزينة مطلقاً باستثناء المذكورين ومنهم ذوو الأرحام.

٢ . كشف ما عدا المذكورة ليس بالضرورة.

٣ . المخالطة بين المحارم قائمة عادة ولا يمكن صيانة مواضع الزينة عن الكشف إلا بخرج والخرج مرفوع شرعاً.

٤ . النظر إلى المحرم يورث الشفقة لا الشهوة.

القول الثاني: يرى الرجل من محارمه كل الجسد ما عدا ما بين السرة والركبة، لأن المحرمية سبب حرمة المناكحة فكانا كالرجلين والمرأتين، قال بذلك أكثر الشافعية. (١)

القول الثالث: يرى الرجل من محارمه كل الجسد ما عدا ما بين السرة والركبة والبطن والظهر،

إذ إن الحاجة قد تدفع المرأة لكشف صدرها أمام محارمها كالمرضعة، قال بذلك الحنفية. (٢)

القول الرابع: ذهب بعض المالكية (٣) إلى التفصيل، فإن كانت شابة من محارمه فلا ينظر منها

غير ما فوق المنحر من وجه ورأس وشعر والكفين دون إدامة نظر وتردد، إذ لا ضرورة لرؤية

غير ذلك وتحرزاً من الشهوة، وإن كانت من القواعد اللاتي لا يرجى زواجها فلا بأس بأكثر من

ذلك كما قال الجمهور.

الترجيح:

بعد التأمل يرجح القول الرابع الناطق بالتفصيل، لا سيما في الوقت المعاصر بما فيه من

فساد وسوء أخلاق وانحلال الأسر وضياع الأفراد، ففي قول المالكية صيانة وتحصيناً للأسر لكي

لا تكون ذريعة لكشف العورات أمام الأخوة والأخوات من قبل المراهقين، ويعمل برأي الجمهور

بالنسبة للنساء الكبيرات والقديمات العهد بالزواج تسهيلاً عليهن لأداء الواجبات الأسرية.

القسم الثاني: عورة المرأة بالنسبة للأجانب من الرجال.

اتفق جمهور الفقهاء (٤) على أن عورة المرأة للأجانب من الرجال جميع الجسد ما عدا

الوجه والكفين إن أمنت الفتنة وإلا وجبت التغطية، وعند بعض الحنابلة (٥) إن المرأة كلها

عورة وفي إظهارها الكفين قولان والأصح أنهما عورة، والحق قول الجمهور بأن تنظر المرأة

حالتها وجمالها وحال المقام فإن أمنت كشفت وإلا ستترت، واستدل الجمهور بما يأتي:

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص١٢٩. الشيرازي، المهذب، ج١، ص٦٤.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٨، ص٢٢٠. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٠.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل، ج١، ص٥٠٠. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص٢١٥.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢١. الحطاب، مواهب الجليل، ج١، ص٤٩٩. الشربيني، مغني

المحتاج، ج٣، ص١٢٨. المقدسي، المغني، ج٧، ص٧٧.

(٥) المقدسي، المغني، ج٧، ص٧٨.

١. عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان). (١)
٢. حديث عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله وقال: (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يري منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه). (٢)
٣. المرأة تحتاج في المعاملة لكشف الوجه والكفين للبيع والشراء والأخذ والعطاء، وقد يتعسر عليها ذلك بالتغطية.

### المطلب الثالث: ضوابط اللباس عند ممارسة الرياضة

إن قضية اللباس ليست تشريعاً خاصاً بالمسلمين بل هي أمر فطري في النفس الإنسانية، إذ يميل الإنسان بطبعه إلى ستر عورته مما يحفظ كرامته وأدميته ويميزه عن غيره من المخلوقات، وعند ممارسة الإنسان للنشاط الرياضي فإنه يلتزم في لباس موحد من نوع خاص يؤمن الحماية والوقاية، وكثيراً ما نشاهد في الرياضة انحلالاً في قواعد اللباس من قبل الرياضيين، كما في ألعاب القوى ودور البخار والأندية الرياضية فلا بد للباس الرياضي أن يوافق قواعد الشرع، ومن شروط اللباس الرياضي الشرعي ما يأتي: (٣)

١. أن يكون اللباس ساتراً للعورة وهي للمرأة كافة جسدها عدا الوجه والكفين، وللرجل ما بين الدسرة والركبة، فعن بهز بن حكيم حدثني أبي عن جدي قال قلت يا رسول الله عورائنا ما نأتي منها وما نذر قال: (أحفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك) فقال: الرجل يكون مع الرجل قال: (إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل) قلت: والرجل يكون خالياً قال: (فإنه أحق أن يستحيا منه). (٤)
٢. أن لا يكون اللباس شفافاً لا يوارى ولا ضيقاً يجسم العورة.

(١) رواه الترمذي، صحيح الترمذي، ج ٣، ص ٤٧٦، كتاب الرضاع، وقال حديث حسن غريب.  
 (٢) رواه أبو داود، سنن أبي داود، ج ٤، ص ٦٢، كتاب اللباس، باب ما تبدي المرأة من زينتها، وقال هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة. وقال الألباني، في صحيح الترغيب والترهيب، الطبعة الخامسة، مكتبة المعارف، الرياض، ج ٢، ص ٢٢٣، حديث حسن لغيره.  
 (٣) منصور، المرأة والرياضة، ص ٨٥-٩٥. أبو سمك، التربية الترويحية، ص ١٢٧-١٣٠.  
 (٤) ابن العربي، عارضة الأحوذى، ج ٨، ص ٦٤، كتاب الأدب والاستئذان، باب حفظ العورة، وقال حديث حسن صحيح.

٣. أن لا يكون فيه تشبه الرجال بالنساء أو النساء بالرجال، لحديث ابن عباس قال: " لعن رسول الله عليه الصلاة والسلام المتشبهات بالرجال من النساء والمتشبهين بالنساء من الرجال ". (١)

٤. أن لا يكون ثوب شهرة وكبر، أو مطيب ومعطر بما يجلب الفتنة ويستحضر الشهوة، فعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: (كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَةٌ). (٢)

٥. أن لا يكون في اللباس تشبه الرجال بالنساء، أو تشبه النساء بالرجال، مما يخالف الفطرة، ويخل بالكرامة، (٣) فعن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام: ( لعن المتشبهات بالرجال من النساء، والمتشبهين بالنساء من الرجال ).(٤)

(١) ابن العربي، عارضة الأحوزي، ج٨، ص٥٦، كتاب الأدب والاستئذان، باب المتشبهات بالرجال من النساء، وقال حديث حسن صحيح.

(٢) المرجع السابق، ج٨، ص٥٨، كتاب الأدب والاستئذان، باب في كراهة خروج المرأة متعطرة، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٣) منصور، المرأة والرياضة، ص٩٤.

(٤) الإمام الحافظ ابن العربي المالكي، عارضة الأحوزي شرح صحيح الترمذي، الطبعة الأولى، إدياء التراث العربي، بيروت، كتاب الأدب، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء، ج٩، ص٢٣٣، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

## المبحث الخامس

### اختيار الرياضة المناسبة

تعد مسألة الرياضة المناسبة من المسائل المعاصرة التي لم تبحث قديماً، وقد تطرق لها بعض العلماء المعاصرين من أهل الاختصاص في الرياضة ومن الشرعيين، وكان بنائهم لهذه المسألة على أصلين شرعيين وهما: تطبيق أوامر الله ونواهيه مقيدة بالقدرة والاستطاعة، والفوارق بين طبيعة الرجل والمرأة. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تطبيق أوامر الله ونواهيه مقيدة بالقدرة والاستطاعة

ويعد هذا من أصول الشريعة الإسلامية، فالأوامر والنواهي الإلهية مقيدة بقدرة المكلفين واستطاعتهم، فالمنهي عنه إذا تعدى القدرة أصبح مأموراً به، والمأمور به إذا تعدى القدرة أصبح منهيّاً عنه، وكذلك الحال في المتعلقات الدنيوية كالرياضة فهي محدودة بقدرة اللاعبين واستطاعتهم، لقوله تعالى: ( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفُرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ) (البقرة ٢٨٦). وكان عليه الصلاة والسلام يأمر أصحابه بإتيان ما يستطيعون من الطاعات وعدم تكليف النفس فوق قدرتها، فعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع<sup>(١)</sup>، وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: ( إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أدركم إذا صلى وهو ناعس لعلّه يذهب يستغفر فيسبّ نفسه )،<sup>(٢)</sup> فرياضة الرجال والنساء بشكل عام مقيدة بالقدرة والاستطاعة مع فوارق بين قدرات الرجال وقدرات النساء.

(١) رواه مسلم، أنظر النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن، ج ١، ص ٥٤٣.  
(٢) المرجع السابق، ص ٥٤٢.

## المطلب الثاني: الفوارق بين طبيعة الرجل وطبيعة المرأة

الدين الإسلامي دين إلهي، يهدف إلى تهذيب النفس الإنسانية والدمو بالروح وتقوية الجسم ورعايته والعناية به، من هنا كان الالتقاء بين كثير من تعاليم الدين الإسلامي والرياضة، كما في رياضة العبادات وهي مطلوبة من الرجال والنساء.

وتطلب الرياضة من الرجال لدواعي منها: وسيلة لتهذيب النفس وتقوية الجسم، وتعين على القتال ونشر الإسلام وطلب الرزق، والتخلص من الخمول والكسل، والتفوق على الأقران، وإلقاء الرعب في قلوب الأعداء، وتحمل المسؤولية والأعباء.<sup>(١)</sup>

وتطلب الرياضة من النساء لدواعي منها: قلة الحركة وعدم التعرض للهواء، طبيعة المرأة الخمولية والمنزلية، تحمل المرأة لأعباء الأسرة والتربية، كثرة مشاكلها العاطفية، تخطيها لأوقات ضعف وإرهاق جسدي ونفسي كالحيض والنفاس والولادة، زيادة نسبة الدهون عند النساء مقارنة مع الرجال، اضطراب المرأة للقتال في حال النفير العام والدفاع عن نفسها وأطفالها.<sup>(٢)</sup>

ثم إن الفوارق بين طبيعة الرجل والمرأة الجسمية والنفسية وتفوق طبيعة الرجال لا يحتاج لكثير نظر وإمعان، ومن هذه الفوارق ما يأتي:<sup>(٣)</sup>

١. سرعة النمو والبلوغ المبكر عند الإناث مقارنة مع الذكور.
٢. تبلغ نسبة الدهون عند الذكور ١٨,٢% وعند الإناث ٢٨,٢% من وزن الجسم.
٣. يزداد وزن جسم الذكور مقارنة مع الإناث في الفترة العمرية ما بين ١٣ إلى ٢٥.
٤. الهيكل العظمي عند الإناث يزن ما بين ١٠ \_ ١٢ كغم، وعظامه خفيفة ورقيقة وصغيرة وأقل خشونة من عظام الرجال، والمفاصل عندها صغيرة قليلة الكالسيوم والندسج العظمي، وعظام الحوض عريضة، صغيرة الجمجمة والأكتاف، قصيرة العمود الفقري.
٥. صدر المرأة صغير قصير الأضلاع مما يعيق حركة التنفس عند ممارسة الرياضة، في حين نجد صدر الرجل أكبر وأطول أضلاعاً.
٦. يشكل النسيج العضلي عند الذكور ٤٥% من وزن الجسم وهو أقل عند الإناث، وملء في الأنسجة الدهنية وضعيف.

(١) عصام عمرو، المرأة والرياضة، الطبعة الأولى، دار الاعتصام، الخليل عين سارة، ٢٠٠٤م، ص ١٤.  
 (٢) جمال الدين علي العدوي وآخرون، الرياضة في حياتنا، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية، ٢٠٠٤م، ص ١٣٨.  
 (٣) منصور، المرأة والرياضة، ص ٤٣-٤٨. شلبي، بغية المشتاق، ص ٢٢. عمرو، المرأة والرياضة، ص ١٣-٦٥. العدوي وآخرون، الرياضة في حياتنا، ص ١٣٨.

٧. شح القوام الرياضي عند الإناث مقارنة مع الرجال، بسبب كثرة العوامل المؤثرة به مثل الحيض والنفاس والولادة والعاطفة الزائدة والمسؤوليات البيئية.
٨. قلب الأنثى أقل وزناً من قلب الرجل، وأقل كفاءة بحوالي ١٠ \_ ١٥ نبضة / دقيقة.

### المطلب الثالث: الرياضة المناسبة للرجل والمرأة

ويمكن ضبط الكلام في الرياضة المناسبة للرجل والمرأة تحت مبدئين: (١)

١. الرياضة المناسبة هي التي توافق قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.
  ٢. الرياضة المناسبة هي التي تمارس في الوقت والمكان المناسبين، وتحقق الأهداف المرجوة منها بالكمال والتناسق الجسدي والنفسي، ولا تضر به على أي وجه كان.
- فالرجل بطبيعته الجسدية والنفسية، يناسبه ممارسة كافة الأنشطة الرياضية، القتالية مثل الكاراتيه والتنافسية الفردية مثل التنس والتنافسية الجماعية مثل كرة القدم، وكافة الأنشطة العنيفة المعينة على الجهاد، مع مراعاة شرعية هذه الممارسات وتوافقها مع ضوابط الشرع، فيبعد عن الرياضة المتضمنة للمكاسب المحرمة، والرياضة المزرية كالرقص والباليه.
- ويناسب المرأة ممارسة الأنشطة الرياضية المناسبة لطبيعتها الضعيفة مما يضمن لها السلامة وعدم الضرر، مثل التنس وكرة السلة والطاولة، وسباق الخيل والجري على الأقدام، وبعض ألعاب القوى مثل رمي القرص والرمح والسباحة والجري لمسافات قصيرة، ويحرم عليها ممارسة ما يختص به الرجال من الرياضة مثل المصارعة ورفع الأثقال والجري لمسافات طويلة وكرة القدم، والرياضة المزرية كالرقص والباليه.

### المطلب الرابع: رياضة المرأة في الوقت الحاضر بين المناسبة وعدمها

نتيجة للترف الزائد في الحياة، والرغبة في الإنجاز والتفوق في كثير من المجالات، والمشاعر السلبية حول الإصرار والعنادية والمنافسة، اتسعت الممارسات الرياضية النسائية وأثر ذلك في سلوك المرأة وانساق وراء الرياضة بل تعدى ذلك إلى المنافسة وتحدي الرجال في

(١) سوفنير، موسوعة عالم المرأة الحامل، دار الراتب الجامعية، بيروت، ص ٣٧-٥٤. الدرغ، التربية البدنية، ص ٨٩-٩٣. عمرو، المرأة والرياضة، ص ١٣-٦٥.

رياضات هي من اختصاصهم، كالمصارعة ورفع الأثقال وكرة القدم والجري لمسافات طويلة.  
(١)

ونجد أن الدين الإسلامي عمل على صيانة المرأة وحمايتها وأوصى الرجال بها، لتتفرغ لدورها الأساسي في إدارة شؤون الأسرة، وهي أحوج في ذلك إلى الأوثة والعاطفة والراحة النفسية، مع ذلك نحن لا نغفل حاجة المرأة للرياضة التي تؤمن لها الكمال والجمال والتناسق الجسدي، فمن حقها القضاء على السلبية والاعتماد على الآخرين وضعف مستوى الإنتاج في حياتها، وتنهض بأعباء المجتمع المسلم، لكن لا تتوسع في الرياضة لما يكسبها ثقة الرجال ويفقدنا ثقفتها الأنثوية ورفقتها العاطفية.(٢)

ولقد كانت الممارسات الرياضية بصفة عامة والعييف منها بصفة خاصة في الماضي قاصرة على الرجال فقط، وكان الاعتقاد بعدم صلاحية المرأة للرياضة العنيفة، لذلك كانت تمارس بعض الأنشطة الخفيفة مثل السباحة والتنس، أما اليوم فقد اشتركت المرأة في كثير من أنواع ألعاب القوى كالجري وكرة السلة وكرة القدم واليد والمصارعة.(٣)

فلم تعد تهتم المرأة هذه الأيام بخصوصية بدننا ونفسها وتميزها عن الرجال بالضعف الجسدي والخصائص الجسدية مثل الدورة الشهرية والحمل والنفاس والرضاع وسن اليأس، فتبادلت لتتأصل الرجال في الرياضة العنيفة مما يفوق قدرتها واستطاعتها، بالرغم أن هنالك من الرياضة الخفيفة ما يؤمن لها الرشاقة ونضارة البشرة والمحافظة على القوام السليم وتنمية الصحة ومكافحة الأمراض، (٤)

وبتخطي المرأة لحدود جسدها وقدرتها ظهرت عليها بعض الآثار السلبية نتيجة عدم قدرتها على منافسة الرجال والتفوق في هذه الرياضة، منها: الاعتماد والسلبية والانفعال والاجتماعية السلبية وضعف الإنجاز،(٥) في حين أثبتت الدراسات أن المرأة التي تمارس الرياضة المناسبة تتحقق لديها العديد من السمات الايجابية، منها: (٦)

١. الميل نحو الاندفاع في الواجبات للحصول على التأييد الاجتماعي.
٢. العناية بالقيم الداخلية والسعي للوصول إلى التفوق.
٣. تكون نموذجاً يحتذى في مجال الرياضة والحركة لأولادها.

(١) مروان عبد المجيد إبراهيم، الرياضة للجميع، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٤م، ص ٩-٢٩.  
العدوي وآخرون، الرياضة في حياتنا، ص ١٣٧.  
(٢) سلامة، الرياضة البدنية، ص ٢٩٤-٣٠٣.  
(٣) العدوي وآخرون، الرياضة في حياتنا، ص ١٣٧.  
(٤) المرجع السابق.  
٥ إبراهيم، الرياضة للجميع، ص ٢٣.  
٦ المرجع السابق، ص ٣٦. سوفنير، موسوعة عالم المرأة الحامل، ص ٣٧-٣٩. عمرو، المرأة والرياضة، ص ٦٦-٦٩.

٤. تمتلك توجهات إيجابية تجاه الواجبات البدنية بدلاً من المنافسة بحد ذاتها.
٥. تحقق التكامل والتناسق الجسدي مما يكفل لها الصحة والقوة وتخطي فترات الضعف الجسدي لديها.

## الفصل الثاني

الضوابط الفقهية التبعية لممارسة الرياضة، مفهومها وأقسامها

المبحث الأول: سفر النسوة الرياضيات

المبحث الثاني: الإختلاط والخلوة بالأجنبية

المبحث الثالث: الاحتراف وبيع اللاعبين

المبحث الرابع: التعصب والعدوان الرياضي

المبحث الخامس: الإلهاء عن الواجبات الشرعية

المبحث السادس: تعاطي المنشطات

## الفصل الثاني

### الضوابط الفقهية التبعية لممارسة الرياضة

لقد عملت كما سبق على تقسيم ضوابط الممارسات الرياضية إلى الأصلية والتبعية، وقد تحدثت في الفصل الأول عن الضوابط الأصلية، وهذا الفصل سيتناول الضوابط الفقهية التبعية لممارسة الأنشطة الرياضية، والتي يقصد منها: ( تلك الأحكام التي تعنى بالعلاج والتكيف الفقهي لكثير من الظواهر السلبية الرياضية التابعة للنشاط الرياضي، وغير المتأصلة فيه )، بحيث أنها لا تعتبر جزءاً من مراحل تطبيق النشاط في القانون الرياضي، ولا يؤثر زوالها عليها، ولكن وجودها يعتبر سبباً من أسباب وقف النشاط الرياضي في الإسلام، ومن أمثلة هذه الظاهر، ما يخص النساء الرياضيات من الإختلاط والخلوة المحرمة والسفر لممارسة الرياضة بلا محرم، ومنها التعصب للذات والفريق والسعي نحو الفوز بأي ثمن، والاعتداء على اللاعبين، وتعاطي المنشطات، ومنها أيضاً الاحتراف الرياضي وبيع اللاعبين.

وفي هذا الفصل ستة مباحث:

## المبحث الأول

### سفر النسوة الرياضيات

اليوم وفي ظل ما يشهده العالم من تطور وتحضر، وكثرة الدعوات للمساواة بين الرجل والمرأة، تعددت الأنشطة الرياضية النسائية وتعدت حدود الأسرة والدولة، مما استلزم السفر والإقامة بعيداً عن الأهل فترات طويلة برفقة مجموعات رياضية تضم الرجال والنساء، وسأبين الحدود الفقهية لسفر الرياضيات، وفيه أربعة مطالب:

#### المطلب الأول: مفهوم السفر في اللغة والاصطلاح

السفر في اللغة: ضد الحضر، وهو قطع المسافة، وسَفَرَ الرجل سفرًا إذا ارتحل وخرج إلى السفر. (١)

السفر في الاصطلاح: وهو قطع المسافة التي تتغير بها الأحكام، كقصر الصلاة، وإباحة الفطر، وحرمة خروج المرأة الحرة بغير محرم، وهذا المعنى أخص من المعنى اللغوي الذي يشمل مطلق السفر. (٢)

#### المطلب الثاني: تقدير مسافة السفر

انقسمت آراء الفقهاء في تقدير مسافة السفر إلى ثلاثة أقوال:  
القول الأول: تقدر مسافة السفر التي تتغير بها الأحكام بمسيرة ثلاثة أيام ولياليها بمشي الأقدام وسير الإبل سيراً وسطاً معتدلاً، والمراد بالأيام النهار لان الليل للاستراحة، وتقدر مسيرة اليوم

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٣٦٧، مادة سفر. الرازي، مختار الصحاح، ص ١٤٤، مادة سفر.  
(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ١٢٠.

بسبع ساعات إلا ربع فيكون مجموع الثلاثة أيام عشرين ساعة وربع، (١) وقال به أكثر الحنفية (٢)، بدليل:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لا تُسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم) (٣) ووجهه عدم اشتراط المحرم فيما دون الثلاثة جعل منها حداً للسفر.
٢. المنع مقيد بالثلاث لأنه متيقن وغيره مشكوك فيه، فالثلاثة أقل الكثير وأكثر القليل، والقليل لا يصح حداً للسفر فكانت الثلاثة حداً له. (٤)

القول الثاني: تقدر مسافة السفر التي تتغير بها الأحكام بمسافة قصر الصلاة، وهي مسيرة يومين أي ما يعادل أربعة برد، جمع برید ويساوي أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ١.٦٠٩ كم، وعلى ذلك الأربعة برد تساوي ٤٨ ميل أي ٧٧.٢٣٢ كم، وقال به المالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧)، بدليل:

١. كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويُطيران في أربعة برد وهي سبعة عشر فرسخاً. (٨)

٢. إن مسافة الأربعة برد تلحق بالإنسان التعب، ومظنة المشقة، فكانت حداً للسفر.

القول الثالث: تقدر مسافة السفر التي تتغير بها الأحكام بمسافة السفر عرفاً، عملاً بالمفهوم اللغوي، وقال به بعض الحنفية (٩) وبعض المالكية (١٠) وبعض الشافعية (١١) وبعض متأخري الحنابلة مثل ابن تيمية وابن القيم (١٢)، بدليل:

١. وردت نصوص كثيرة تبين حد السفر وتختلف فيما بينها لأسباب خاصة بالسانلين وأحوالهم، والعمل بأحدها يبطل غيرها، وفي الأخذ بالمعنى اللغوي أعمال لها، وإعمال

(١) أسهمان إبراهيم موسى البلوي، أثر السفر في المعاملات المالية والأحوال الشخصية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، المفرق، ٢٠٠٠م، ص ٧.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٤٦٥. السيواسي، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٤٢٢.

(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة، ج ٢، ص ١٠٤.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٤، ص ٣٢٥. محمود حسين الحريري، أحكام السفر وآدابه، الطبعة الأولى، دار عمار، الأردن، ٢٠٠٦م، ص ٢٨.

(٥) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٥٢٥. النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ٣٣٧.

(٦) الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٢، ص ٢٨٤. الشافعي، الأم، ج ٦، ص ١٣٤.

(٧) المقدسي، الفروع، ج ٣، ص ١٧٨. عبد الله ابن قدامه المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ج ٤، ص ٢١٥.

(٨) رواه البخاري، صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة، ج ٢، ص ١٠٤.

(٩) السيواسي المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٤٢٢.

(١٠) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٥٢٥. النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ٣٣٧.

(١١) الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٢، ص ٢٨٤. الشافعي، الأم، ج ٦، ص ١٣٤.

(١٢) احمد عبد الحلیم ابن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، الطبعة الثانية، مكتبة بن تيمية، تحقيق عبد الرحمن محمد النجدي، ج ١٩، ص ٢٤٣. المقدسي، الفروع، ج ٣، ص ١٧٨.

النص أولى من إهماله، وقد صرحت رواية ابن عباس بعدم التحديد، ومن هذه الروايات:

- عن ابن عباس يقول سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: (لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعهما ذو محرّم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرّم) فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وأنا اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: (انطلق فحج مع امرأتك). (١)
  - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرّم). (٢)
  - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وكان غزاً مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة قال: سمعت أربعمائة من النبي ﷺ فأعجبني قال: (لا تسافر المرأة مسيرة يؤمن إلا ومعهما زوجها أو ذو محرّم ولا صوم في يؤمن الفطر والأضحى ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي هذا). (٣)
  - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة). (٤)
٢. لم تفرق النصوص بين السفر الطويل والقصير، ولو كان للسفر حداً لبينه الرسول عليه الصلاة والسلام.
٣. كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فحده العرف اللغوي.

#### القول الراجح:

إن الممعن بالقولين الأول والثاني يجد أن الأخذ بأحدهما يؤدي إلى إهمال الأقوال الأخرى ووقوع اللبس فيها، فيرجح لدينا القول الثالث القائل باعتبار العرف اللغوي لتحديد مسافة السفر، لما يأتي:

١. إعمالهم جميع الأدلة في قولهم.
٢. التحديدات المذكورة ليست قيد بل المراد منها كل ما يسمى سفراً سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو غير ذلك، لرواية ابن عباس المطلقة "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرّم" فهي تتناول كل ما يسمى سفراً وإن قصر.

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرّم، ج٧، ص٦٦.

(٢) سبق تخريجه ص٩٩.

(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم النحر، ج٣، ص٩٤.

(٤) المرجع السابق، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة، ج٢، ص١٠٤.



القول الأول: يشترط المحرم في السفر الواجب، وانعدام المحرم يسقط الواجب عنها، وقال به الحنفية (١) والحنابلة (٢)، بدليل:

١. الأحاديث السابقة في اشتراط المحرم.

٢. سفر المرأة وحدها بلا زوج أو محرم مظنة الفتنة والوقوع في المعصية.

القول الثاني: لا يشترط المحرم في السفر الواجب، ويكفي المرأة الرفقة الآمنة من النساء، وقال به المالكية (٣) والشافعية (٤) وبعض الحنابلة (٥) وقال الشافعي ولو امرأة واحدة (٦)، بدليل:

١. عن إبراهيم عن أبيه عن جدّه أذِنَ عُمَرُ رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حَجَّةٍ حَجَّهَا فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ. (٧)

٢. عن عدي بن حاتم قال: بيّنا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجلٌ فشكّا إليه الفاقة ثم أتاه آخرٌ فشكّا قطع السبيل فقال: (يا عدي هل رأيت الحيرة قلت لم أرها وقد أثبتت عنها قال فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلا الله.....). (٨)

٣. قالوا: يتعارض هنا عموميان، وهما " لا تسافر المرأة إلا مع محرم " وقوله تعالى ﴿ وَكَلِّهِ

عَلَى النَّاسِ حِجُّ أَلْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (آل عمران ٩٧). لذلك

لا بد من مرجح خارجي لأحد العموميين، فيرجح تخصيص عموم الحديث بالآية، لما روي عن بن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغارُ قالت وما يمنعُ أن ينهاني قال: يمنعُ قولُ رسول الله ﷺ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله). (٩)

القول الراجح:

بعد عرض الأدلة يرجح القول الأول الناطق باشتراط المحرم في السفر الواجب، لما يأتي:

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٤٦٥. السيواسي، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٤٢٢.

(٢) المقدسي، الفروع، ج ٣، ص ١٧٥. ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٩٨.

(٣) العبدري، التاج والإكليل، ج ٢، ص ٥٢١. النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ٣٣٧.

(٤) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ١١٧. الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٢، ص ٢٨٤.

(٥) المقدسي، الفروع، ج ٣، ص ١٧٦.

(٦) الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٢، ص ٢٨٤.

(٧) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب حج النساء، ج ٣، ص ٤٧.

(٨) المرجع السابق، كتاب المناقب، باب علامات النبوة، ج ٥، ص ٤٣.

(٩) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، ج ٢، ص ٣٥.

١. قوة أدلة القول الأول ووجاهتها.
٢. لا بد من وجود المحرم لحماية المرأة وتحقيق الأمن لها، وترويض نفس المرأة وإبعادها عن أسباب الفتن والفواحش.
٣. لقد ثبت حج زوجات النبي معه عليه الصلاة والسلام، فكان حجهن زمن عمر بن الخطاب حج تطوع، ثم إنهن أمهات المؤمنين وكل المؤمنين محارم لهن.
٤. في حديث عدي بن حاتم دلالة على شيوع الأمن على الدين والنفس والمال، لا على اشتراط المحرم في السفر الواجب.
٥. في حديث " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " نهى على العموم ولا يصلح للترجيح بين عموميين.
٦. عند انعدام المحرم يصر إلى القول الثاني القائل بالرفقة الآمنة من النساء، ولا يكفي المرأة الواحدة لاحتمال التواطؤ على الفساد.

#### الفرع الثالث: اشتراط المحرم في سفر الضرورة.

اتفق جمهور الفقهاء (١) إلى عدم اشتراط المحرم في سفر الضرورة، لرفع الحرج وتحقيق المراد، ومن صور سفر الضرورة: (٢)

١. سفر من أسلمت في دار الحرب وخشيت الفتنة في الدين.
٢. سفر الأسيرة المسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار.
٣. سفر المنقطعة من الرفقة، وقالت المالكية (٣) أن المرأة المتجالة تسافر كيف شاءت للفرض أو التطوع مع الرجال الأجانب أو المحارم، والمتجالة التي انقطع عنها الزوج والمحرّم.

#### المطلب الرابع: اشتراط المحرم في سفر النسوة الرياضيات

كما مر في المطلب السابق فقد اتفق الفقهاء على حرمة سفر المرأة للعرض المباح إلا مع محرّم، وهذا هو الأصل، وليست الرياضة بحق النساء من الواجبات والضرورات، فتأخذ حكم السفر المباح في اشتراط مرافقة المحرم لها، مما يؤمن الحماية والرقابة من أسباب الضلال، ولا فرق بين شابة وكبيرة، لا سيما في هذه الأيام ومع انتشار الرياضة النسائية المستلزمة للسفر والانتقال بين الدول، وتساهل الأهل في سفر بناتهم برفقة الوفود الرياضية التي تضم المدربين

(١) السيواسي، شرح فتح القدير، ج٢، ص٤٢٢. الذفراوي، الفواكه الدواني، ج٢، ص٣٣٧. الشافعي، الأم، ج٢، ص١١٧. ابن قدامة، ج٤، ص٢١٥.  
 (٢) الحريري، أحكام السفر، ص٣١.  
 (٣) النفرائي، الفواكه الدواني، ج٢، ص٣٣٧.

واللاعبين الرجال، والمساعدين والمرافق العامة المشتركة، مما يساعد على الإختلاط الممنوع،  
والتقليل من كرامة المرأة بصورة أو بأخرى. (١)

---

(١) منصور، المرأة والرياضة، ص ٧٦.

## المبحث الثاني

### الاختلاط والخلو بالاجنبية

إن ظاهرة الاختلاط والخلو بين الجنسين اليوم من لوازم الأنشطة الرياضية، وهذا المبحث يعالج هذه الظاهرة فقهياً، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإختلاط وحكمه

تناول فيه الباحث مفهوم الاختلاط وحكمه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الإختلاط.

يقصد بالاختلاط " اجتماع الرجل مع المرأة التي ليست من محارمه اجتماعاً يؤدي إلى الريبة، وبما يتبع ذلك من نظر وكلام وإشارة، سواء أكان هذا الاجتماع للتعليم أم الزيارة أم الرياضة أم اللهو أم نحو ذلك ". (١)

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للاختلاط.

ينقسم الإختلاط إلى نوعين، ولكل حكمه، كالآتي:

النوع الأول: الإختلاط المباح.

وهو ما كان لحاجة شرعية مع مراعاة قواعد الشرع العامة، ومن صور ذلك: خروج المرأة لصلاة الجماعة، وللجهاد، ولحضور مجالس العلم. وذهب الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) إلى أن المرأة تمنع من الخروج من المنزل والاختلاط بالرجال مطلقاً وإن كان سبباً مشروعاً، إذا ما خيفة الفتنة، وعدم أمن الطريق، وعدم تقيد المرأة بشروط الإختلاط .

النوع الثاني: الإختلاط المحرم.

(١) منصور، المرأة والرياضة، ص ٥٥.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨، ص ٢٢٢.

(٣) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ١١٠.

(٤) النووي، المجموع، ج ٤، ص ٤٠٤. الشربيني، مقني المحتاج، ج ١، ص ١٨٣. الرملي، نهاية المحتاج، ج ١، ص ٥٥٣.

وهو كل اختلاط لغير حاجة شرعية، أو غير ملتزم بضوابط الإختلاط الشرعي، بوجود الخلوة الممنوعة، والنظر المحرم، والاتصال الجسدي، وعدم ستر العورة، والمبالغة بالتزين والتبذل بالحركات الجسدية، فيحرم هذا الإختلاط سداً للذريعة وإغلاقاً لباب الفساد. (١)

المطلب الثاني: مفهوم الخلوة بالأجنبية وحكمها

تناول فيه الباحث مفهوم الخلوة وحكمها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الخلوة بالأجنبية.

يقصد بالخلوة بالأجنبية " اجتماع الرجل والمرأة الأجنبية عنه في موضع يأتمانان فيه من إطلاع الغير عليهما، إذا لم يكن فيه معهما ما تنتفي به هذه الخلوة "، (٢) وتتحقق كذلك إذا كانا في موضع مفتوح الباب ولا يلج إليه أحد إلا بإذن.

الفرع الثاني: حكم الخلوة بالأجنبية.

أولاً: لقد اتفق جمهور الفقهاء (٣) على حرمة الخلوة بالأجنبية، بدليل:

١. عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) فقامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَاتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَامْتَنَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ: (ارْجِعْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ). (٤)
٢. عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِيَّائِمُ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَأَيْتَ الْحَمَوَ قَالَ: (الْحَمُوُ الْمَوْتُ). (٥)
٣. لا يؤمن على المرأة من واقعة المحظور عند الخلوة. (٦)

ثانياً: في خلوة الرجل بمجموعة من النساء، أو امرأة بمجموعة من الرجال، ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقاً، مع وجود الأمان والثقة، وقال به الحنفية (٧) وأكثر الشافعية (٨)، بدليل: حياء النساء من بعضهن، وعدم تحقق التواطؤ على فعل الفاحشة.

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨، ص ٢٢٢. الحطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ١١٠. الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ١٨٣. الرملي، نهاية المحتاج، ج ١، ص ٥٥٣.

(٢) إدريس، موقف الشريعة من الرقص، ص ٥٧.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ١٦٦. العبدري، التاج والإكليل، ج ٥، ص ٢٦٧. النووي، المجموع، ج ٤، ص ٢٤٢. ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٧٤.

(٤) سبق تخريجه ص ١٠٠.

(٥) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، ج ٧، ص ٦٦. والحمو قريب الزوج.

(٦) المرداوي، الإنصاف، ج ٩، ص ٣١٤. العبدري، التاج والإكليل، ج ٥، ص ٢٦٧.

(٧) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ١٦٦.

(٨) الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ١٨٣. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٢٥١.

القول الثاني: الحرمة مطلقاً، وقال به الحنابلة (١)، بدليل: تحقق الفساد، ومظنة وقوع الفاحشة والتواطؤ عليها.

القول الثالث: الكراهة، وقال به المالكية (٢)، بدليل: احتمال الوقوع في الفاحشة والفتنة والتواطؤ عليها وعدم تحققها.

والراجح: ما ذهب إليه المالكية من الكراهة، سداً للذريعة، ومنعاً لانتشار الفساد، وعدم الحكم بالحرمة لعدم تحقق الفساد بالفعل، ولا بالإباحة لعدم فتح باب الفساد، كما أن بالحرمة حرج على الناس اليوم في كثير من شؤونهم. فلا يسلم بما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم التواطؤ، لاسيما في هذه الأيام، كما أن الحرمة المطلقة إغلاق لأبواب سهولة العيش أمام كثير من النساء العاملات في الوقت المعاصر.

المطلب الثالث: شروط الإختلاط والخلوة عند الضرورة

الشرط الأول:

الاستئذان والبعد عن العشوائية عند دخول غرف الجنس الآخر، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ

آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْأَلُوا وَعَسَلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النور ٢٧)،

وعن سهل بن سعد قال اطلع رجل من جدر في حجر النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مدري يدك به رأسه فقال: (لو أعلم أنك تنتظر لطمعتُ به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)، (٣) مما يضمن للآخرين الحرية والاستقلالية، والحفاظ على العورات والأسرار الجسدية، ويبعد الفكر الشيطاني، والسعي الإنساني نحو الفتن والشهوات.

الشرط الثاني:

(١) النووي، المجموع، ج ٤، ص ٢٤١. الفتوح، منتهى الإرادات، ج ١، ص ٢٧٧.  
(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ١١٠. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٤٣٥.  
(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ج ٨، ص ٩٧.

غض البصر، وثقل النظر عند الإختلاط بالجنس الآخر، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ

أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ

وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (النور ٣٠-٣١)، وقد ورد ذكر حفظ الفروج معطوفاً على غض البصر لأنه من

دواعيه، وعن جرير بن عبد الله قال: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي). (١)

الشرط الثالث:

ضرورة اصطحاب المحرم من زوج وغيره عند مخالطة الرجال، مما يؤمن للمرأة الحماية والصيانة، ويروض نفسها ويبعدها عن الميل نحو الفتن والشهوات، لوجود الرقابة الأسرية، فإن الإهمال يورث العطل والتلف.

الشرط الرابع:

أن يستر كل من الرجل والمرأة جسده باللباس الشرعي الموافق لأصول الشرع وقوا عده، من حيث ستر العورة بنا يديق ولا يفتن ويستهوئ الجنس الآخر، وعدم المبالغة بالزينة ولغة الجسد، وعدم التشبه بالجنس الآخر، فعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَةٌ). (٢)

الشرط الخامس:

عدم الخلوة المحرمة بين الرجال والنساء عند الإختلاط، لإغلاق الباب في وجه الشيطان، محاولاً الكشف عن المخمور، والإيقاع بالمحظور.

(١) رواه مسلم، أنظر النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الأدب، باب نظر الفجأة، ج٧، ص٣١٨.

(٢) سبق تخريجه ص٩٠.

## المطلب الرابع: الإختلاط والخلوة في الممارسات الرياضية

يعتبر الإختلاط والخلوة من الظواهر الاجتماعية السلبية في الممارسات الرياضية في الوقت الحاضر، وكان انتشار هذه الظاهرة في المجتمع نتيجة حتمية لترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتقليد الأعمى للثقافات الأخرى، والجهل الذي يكفن عقول شبابنا بأساليب التربية الترويحية، ودور وسائل الإعلام المسيرة لهذه الآفات.

وكان لهذه الظاهرة أثرها الكبير على المجتمع المسلم من حيث الانحلال والسعي وراء الشهوات، وانتشار الأمراض الجنسية والنفسية والعقلية، والإنقاص من هيبة النساء والرجال، والعزوف عن الزواج.

وبانتشار هذه الظاهرة تفقد الرياضة هدفها السامي بتحقيق الكمال والتناسق الجسدي والنفسي والعقلي للفرد، وبعد عن أصول الشرع وقواعده العامة في تحصين النساء وحمايتهن، مثل ما نشاهده اليوم في كثير من الأنشطة الرياضية: ككرة القدم والسلة واليد، وألعاب القوى، والسباحة، وألعاب الأكروبات، فلا بد من وضع حد لهذه الظاهرة، ونبذ هذا الشذوذ الأخلاقي. (١)

وبناء على الراجح من أن الإختلاط لا يباح إلا لضرورة، فلا ضرورة لممارسة المرأة الرياضة مع الرجال، فيحرم عليها مخالطة الرجال في الممارسات الرياضية، وكذلك تحرم عليها الخلوة بالرجال فرادى، وتكره إن كانت مع مجموعة رجال على ما رجح من رأي المالكية.

(١) أنظر في ذلك نور الدين عتر، عمل المرأة واختلاطها ودورها في بناء المجتمع، الطبعة الأولى، دار البحوث، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠١م، ص ٨٠ \_ ٨٧. ومنصور، المرأة والرياضة، ص ٥٩ \_ ٦٦.

## المبحث الثالث

### الاحتراف وبيع اللاعبين

لقد تطورت الرياضة في الوقت الحاضر، حتى غدت علماً مستقلاً له علماءؤه وممارسيه وباحثيه ومؤلفاته، ويدرس في المعاهد والجامعات، مما جعل شريحة من المجتمع تحترف الرياضة وتمتعتها كمصدر للرزق، والرقي الاجتماعي، وسيعرض هذا المبحث موقف الشرع من الاحتراف الرياضي. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاحتراف الرياضي وحقيقته

تناول فيه الباحث مفهوم الاحتراف وحقيقته، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الاحتراف وتمييزه عن الهواية.

يطلق الاحتراف الرياضي ويراد به " توجيه النشاط الرياضي بشكل رئيسي وبصفة معتادة إلى القيام بعمل معين بقصد الربح "، (١) ويعرف اللاعب المحترف بأنه " اللاعب الذي يتخذ من ممارسة الرياضة مهنة يعيش من دخلها، بحيث يؤدي ما عليه من واجبات دون ممارسة أية أعمال أخرى سوى تفرغه للرياضة " . (٢)

في حين يعرف اللاعب الهواوي بأنه " الذي يمارس الرياضة كنشاط غير رئيسي لا يحصل منه على أي كسب مادي "، (٣) وعرفه آخرون بأنه " الشخص الذي يمارس الرياضة من أجل المتعة البدنية والعقلية والاجتماعية، حيث تكون الرياضة له مجرد ترويح وليست للكسب المادي " . (٤)

الفرع الثاني: طبيعة عقد الاحتراف الرياضي.

(١) عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر، ٢٠٠٧م، ص ٢٤.

(٢) موسى عباس، الاحتراف في كرة القدم، الطبعة الأولى، دار الشروق، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥م، ص ٣٥.

(٣) عباس، الاحتراف، ص ٣٣.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٤.

عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل يتم تحريره بين طرفين: اللاعب والنادي الرياضي، ويشترط باللاعب المحترف أن يكرس كل وقته وجهده لممارسة نشاطه بصفة منتظمة ومستمرة، وأن يتخذ من هذا النشاط عملاً ومهنة مقابل أجر محدد، ويسمح له متابعة الدراسة إن كان على مقاعدها، وبهذا العقد يصبح اللاعب محترفاً، وعليه الالتزام بممارسة نشاطه تحت إشراف وتوجيه ونظام النادي الرياضي الذي يدفع له مستحقاته المالية، ويشترط في النادي أن يكون مرخصاً ومسجلاً وقادراً مالياً، وملتزمًا بشروط إتحاد اللعبة الدولي، ويحق للنادي بيع خبرات هذا اللاعب لنادي آخر حسب عقد الاحتراف. (١)

المطلب الثاني: مفهوم الاحتراف وأنواعه في الفقه الإسلامي

تناول فيه الباحث مفهوم الاحتراف وأنواعه، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الاحتراف في اللغة والاصطلاح.

أولاً: الاحتراف في اللغة، من الاكتساب، والحرفة: الصناعة، والمحترف: الصانع الذي يتخذ

مهنة ما بقصد الكسب. (٢)

ثانياً: الاحتراف في الاصطلاح.

جميع المفاهيم التي ذكرها الفقهاء للاحتراف تدور حول الاكتساب بصناعة معينة، ومن أقوال الفقهاء بذلك:

١. " أن الاحتراف هو الاكتساب " . (٣)

٢. " أن الاحتراف هو الاكتساب بالصناعة والتجارة، وقال في موضع آخر أن الصناعة

الحرفة " . (٤)

٣. " سميت بذلك لانحراف الشخص إليها للتكسب وهي أعم من الصناعة لاعتبار الآلة في

الصناعة دونها وقيد ذلك الإرشاد بإدامتها " . (٥)

ويرى الباحث أنه يمكن أن يعرف الاحتراف بأنه: (امتھان المسلم حرفة أو صناعة لغرض

الكسب وتوفير الأمن والاستقرار المعيشي وفق ضوابط الشرع).

(١) حسن أحمد الشافعي، الرياضة والقانون، الطبعة الأولى، دار الوفاء، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ١٩٣. الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، ص ٢٥\_٣٢. أمين الخولي وآخرون، دائرة معارف الرياضة وعلوم

التربية البدنية، دار الفكر، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٧٤١\_٧٤٣.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٩، ص ٤٣، مادة حرف. الرازي، مختار الصحاح، ص ٦٨، مادة حرف.

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص ٦٢٨.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ١٤٣.

(٥) سليمان بن محمد بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، ج ٤، ص ٣٧٧.

الفرع الثاني: أنواع الاحتراف في الفقه الإسلامي.

ينقسم الاحتراف بتنوع الحرف إلى نوعين: المشروعة والمحرمة، على النحو الآتي: (١)  
القسم الأول: الحرف المشروعة.

وهي تلك الحرف التي دلت القواعد الشرعية العامة على جواز احترافها، وتقسّم في كتب الفقهاء إلى قسمين: الشريفة والدنيئة، على النحو الآتي:

أولاً: الحرف الشريفة.

وهي تلك الحرف التي يكون العمل فيها شريفاً، وتعلو بمقام محترفها في المجتمع، وقد حُبب إليها الشرع، وخيرها العلم والقضاء، ثم الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل على الله، وللحاجة إليها، وما ينقصه أحد منها إلا كان له به صدقة، ثم الصناعة لأن الكسب فيها يحصل بكد اليمين ولفضل عمل اليد، ثم التجارة لأن الصحابة كانوا يتجرون ويأكلون منها، وقيل أفضلها الصناعة بعد العلم، والحق أن هذا التصنيف يعتمد ويتغير بتغير العرف الزمني والمكاني. (٢)  
ثانياً: الحرف الدنيئة.

وهي تلك الحرف التي يكون العمل فيها دنيئاً، وتنكس رؤوس أصحابها، وتقلل من مقامهم الاجتماعي، وكره الشرع احتراف هذه المهن مع عدم الحرمة، وتكون دنيئة في حق من احترفها مع تحقق الكفاية فيها، ومن تحقق فرض الكفاية باحترافه لها كانت بحقه شريفة، ومن صورها: الحائك والحجام والكساح والزبال وقيم الحمام والقمام والقراد والكباش والمشعوذ والدباغ والنخال والحلاق والقصاب والداختن، وهذا التصنيف أيضاً يرجع للعرف، فقد يحكم بشرف حرفة كانت دنيئة والعكس. (٣)

القسم الثاني: الحرف المحرمة.

وهي تلك الحرف التي دلت القواعد الشرعية على حرمة احترافها، ويقسمها الباحث إلى قسمين: المحرمة لذاتها والمحرمة لغيرها، على النحو الآتي:

(١) أنظر في هذا التقسيم محمد خالد منصور، الرياضة واحترافها في الفقه الإسلامي، بحث منشور في الأردن، مجلة دراسات الجامعة الأردنية علوم الشريعة والقانون، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠٠١م، ص ١٢٤-١٢٥.

(٢) (الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٢، ص ٣٥٥. البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج ٤، ص ٣٧٧. شهاب الدين أحمد بن محمد بن سلامة القليوبي، حاشية قليوبي، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٨م، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ج ٣، ص ٢٣٧.

(٣) (البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج ٤، ص ٣٧٧، ابن قدامه، الكافي، ج ٣، ص ٣٢. الذنوي، المجموع، ج ٩، ص ٥٣. الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٣٢٥.

أولاً: الحرف المحرمة لذاتها.

وهي تلك الحرف التي نصت الشريعة على تحريمها، لحرمة ذات المهنة المحترفة، ومن صور ذلك: التنجيم والكهانة والعرافة وصناعة الخمر وصناعة آلات اللهو ولعب القمار والذرد والتصوير، والسبب في تحريمها عدم تحقيق الهدف من الاحتراف للمهن وهو رفع الحرج وقضاء حاجات الناس وإصلاح شؤونهم.(١)

ثانياً: الحرف المحرمة لغيرها.

وهي تلك الحرف المشروعة التي اقترنت بأوصاف وأسباب جعلت منها محرمة، ومن صور ذلك: الرقص والغناء وبيع السلاح زمن الفتنة وبناء البيوت للبغياء.(٢)

الفرع الثالث: أهمية الاحتراف المهني في المجتمع الإسلامي.

لقد نص بعض الفقهاء (٣) على أن الاحتراف المهني من فروض الكفاية، لتحقيق كفاية المجتمع المهنية، والتكامل والتكافل بين أفرادها، فبعدم المحترفين المهنيين يستلزم من كل فرد أن يكون محترفاً في وقت واحد لكل المهن التي تسهل عليه حياته، لذلك نجد من قال بشرف المهن الدينية عند ندرتها، لتحقيق كفاية المجتمع فيها، وبدناءتها عند الكفاية لخلق مهن جديدة.(٤)

المطلب الثالث: حكم احتراف الرياضة وبيع اللاعبين في الفقه الإسلامي  
تناول فيه الباحث حكم احتراف الرياضة وبيع اللاعبين، وفيه فرعان:  
الفرع الأول: حكم احتراف الرياضة.

ذهب بعض المعاصرين مثل مادون رشيد إلى منع الاحتراف مطلقاً بدرجة أن الرياضة وسيلة وليست غاية بنفسها ومن غير اللائق بالأمة المسلمة أن تهمل مهمتها في الاستخلاف والإصلاح وتنشغل في احتراف الرياضة، (٥) وبهذا بعدا عن الحق وإغلاقاً لباب التقدم والتفوق للدولة المسلمة، مما يؤدي إلى ضعفها وتأخرها. وبهذا العرض لحقيقة عقد الاحتراف الرياضي، وتأسيس الاحتراف في الفقه الإسلامي، فإن احتراف الرياضة واتخاذها مصدر الرزق الوحيد

(١) محمد الخطيب الشربيني، الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ج٢، ص٦٣٤. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج١، ص٣٦٣. البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج٤، ص٣٧٧.  
(٢) ابن قدامة، الكافي، ج٤، ص٥٢٣.  
(٣) البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج٤، ص٣٧٧. الدمياطي، إعانة الطالبين، ج٢، ص٣٥٥.  
(٤) محمد خالد منصور، الرياضة واحترافها في الفقه الإسلامي. ص١٢٦.  
(٥) مادون رشيد، قضايا اللهو، ص٤١٠.

والمهنة الممتهنة، يعتمد على ماهية الرياضة المحترفة، ومدى تحقيقها لمصالح الأفراد والأمة والنهوض بها، على النحو الآتي: (١)

أولاً: الرياضة الواجب احترامها.

يغدو احترام الرياضة واجباً، إذا كانت الرياضة المحترفة مما يعين على الإعداد للجهد وطلب القوة وحماية ثغور الدولة وإلقاء الرعب في قلوب الأعداء، ومن أمثلة ذلك: الفروسية والسباحة والمبارزة، وكل ما يقاس على ذلك من سباقات التسلح والسيارات والطائرات والصيد ونحوها.

ثانياً: الرياضة المحرم احترامها لذاتها.

يصبح احترام الرياضة محرماً لجنسه، إذا ما كانت الرياضة المحترفة محرمة، لتعارضها بمراحلها مع أصول الشرع، ومن أمثلة ذلك: مصارعة الثيران والتحرش بين الحيوانات والقمار والنرد.

ثالثاً: الرياضة المحرم احترامها لغيرها.

يعتبر احترام الرياضة محرماً لغيره، إذا اقترن مع الرياضة المشروعة من الأوصاف والأسباب ما يؤدي إلى حرمتها، فيكون التحريم للوصف وليس لذاتها، ومن أمثلة ذلك: المصارعة الحرة والملاكمة والألعاب التي تنتهك حرمة العورة والخلوة والتشبه بالجنس الآخر ونحوها.

رابعاً: الرياضة المشروعة احترامها.

يعد احترام الرياضة مباحاً في الأحوال العادية، ومع البراءة من أسباب الوجوب والتحريم، مما يعود على الفرد بعظيم الفائدة، فيكون الفرد أكثر إنتاجية في مجتمعه، فالرياضة من أشرف المهن اليوم والتي تتوفر فيها الكفاية المادية والجسدية والعقلية والنفسية ما دامت ضمن ضوابط الشرع.

الفرع الثاني: حكم بيع خبرات اللاعبين.

يعتبر بيع خبرات اللاعبين من توابع عقد الاحتراف الرياضي، ويتم إما من قبل النادي قبل انتهاء عقد الاحتراف، أو من قبل اللاعب نفسه بعد انتهاء عقد الاحتراف مع النادي الأول، وهذا من الظواهر الرياضية المشروعة في القانون الرياضي والفقه الإسلامي، فهو من صور بيع المنفعة.

(١) محمد خالد منصور، الرياضة واحترافها في الفقه الإسلامي، ص ١٢٩-١٣١.

وقد اتفق جمهور الفقهاء (١) على جواز بيع المنفعة، وعلى ذلك فيجوز بيع اللاعب خبرته وقدرته الرياضية لصالح نادي آخر لوقت معلوم مقابل أجر معلوم، ويتم ذلك وفق شروط عقد الاحتراف، كأى عامل يتقاضى أجراً على عمله، ولكن ليس من اللائق إطلاق وصف بيع اللاعبين على هذه الظاهرة، لما فيه من امتهان لكرامة الإنسان فهو ليس عبد يباع ويشترى، ولذا كان من الأفضل أن نقول ببيع خبرات اللاعبين. (٢)

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ١٧٣. النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ١١٢. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ٤، ص ٣٧٠.  
(٢) الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، ص ٣٠-٣٣. عباس، الاحتراف، ص ٤٢\_٤٥. الخولي وآخرون، دائرة معارف الرياضة، ص ٧٤١\_٧٤٣.

## المبحث الرابع

### التعصب والعدوان الرياضي

تتعدد الانفعالات السلبية في ممارسة الأنشطة الرياضية من اللاعبين، من تعصب لذات والفريق وما ينتج عنه من سلوكيات عدوانية تجاه الأطراف المقابلة، وقتل لروح للنفس الإنسانية، وسيعرض هذا المبحث العلاج الفقهي لهذه الظاهرة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التعصب والعدوان الرياضي

تناول فيه الباحث مفهوم التعصب والعدوان، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم التعصب الرياضي.

يعد التعصب الرياضي أحد أشكال التعصب المختلفة، ومن الظواهر الاجتماعية داخل الحياة الرياضية، ومن الأمراض النفسية القائمة على الكراهية العمياء للمنافس، والحب الأعمى للذات والفريق المتعصب له.

ويعرف التعصب الرياضي بأنه: " حالة يتغلب فيها الانفعال على العقل فيعطي البصيرة،

حتى أن الحقائق الدامغة تعجز عن زلزلة ما يتمسك به المتعصب فرداً أو جماعة ". (١)

الفرع الثاني: مفهوم العدوان الرياضي.

العدوان سلوك عرف منذ خلق الإنسان، كنتيجة طبيعية للعلاقات الإنسانية، ويهدف إلى إيقاع الضرر بالآخر، وهو من الظواهر المستفحلة داخل الحياة الرياضية، ومن تعريفات المختصين بالرياضة للعدوان ما يأتي:

١. العدوان " هو سلوك يهدف إلى محاولة إصابة أو إحداث ضرر أو إيذاء لشخص آخر

"(٢).

٢. العدوان " هو أي شكل من أشكال السلوك الذي يتم توجيهه إلى كائن حي آخر ويكون

هذا السلوك مزعجاً له ". (٣)

ويلاحظ أن التعريف الثاني أكمل وأشمل لأنواع الضرر المادي والمعنوي.

(١) محمد يوسف حجاج، التعصب العدوان في الرياضة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٣١.

(٢) ممد حسن علاوي، سيكولوجية العدوان والعنف في الرياضة، الطبعة الأولى، مركز الكتاب للنشر، ١٩٩٨م، ص ١١.

(٣) حجاج، التعصب والعدوان، ص ١٦٣.

المطلب الثاني: أسباب التعصب والعدوان الرياضي

تناول الباحث فيه أسباب التعصب والعدوان، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أسباب التعصب الرياضي.

يعد التعصب من أهم أسباب العنف في الرياضة، التي يفترض أنها فرصة للتلاقي الشريف والتواصل الاجتماعي، لكنها أصبحت حذبات مصارعة من أجل الفوز بأي شكل من الأشكال، ومن أهم أسباب التعصب الرياضي ما يأتي: (١)

١. التنشئة الاجتماعية السلبية في مرحلة الطفولة والمراهقة.
٢. مشاعر الكراهية والحقد المدفونة تجاه الطرف الآخر، خاصة مع وجود العداء والمنافسة الطويلة.
٣. النفس الإنسانية المنطبعة بحب الذات والتفوق، وكراهة الخسارة والتراجع.
٤. عدم الإيمان بالقضاء والقدر، ومبدأ الفوز والخسارة والتفوق الرياضي.

الفرع الثاني: أسباب العدوان الرياضي.

يعد العدوان الرياضي سلوك استثنائي يهدف لإحداث ضرر بدني أو معنوي للطرف الآخر أثناء ممارسة الأنشطة الرياضية، ومن أسباب العدوان الرياضي ما يأتي: (٢)

١. الإحباط بسبب الخسارة، والاستثارة والمهاجمة لرد الاعتداء من الطرف الآخر.
٢. التعلم والتعزيز، أي التفنن بإيقاع العدوان بقصد الفوز، وليس لأسباب شخصية ونفسية.
٣. السمات الشخصية المميزة للاعب والتي قد تساعد على العدوان والعنف الرياضي.
٤. تطبيق قواعد وقوانين بعض الرياضة، قد يؤدي إلى حدوث السلوك العدواني بين اللاعبين.
٥. ترتيب اللاعب في الفريق، وفارق النقاط بين الفريقين أو اللاعبين، واللاعب خارج ملعب الفريق.
٦. وسائل الإعلام قد تسهم في إثارة السلوك العدواني من خلال نشر التعليقات والكتابات عن اللاعبين.
٧. تأخر الحالة التدريبية للاعب وروحة الرياضية، فاللاعب المحترف يقل سلوكه العدواني.

(١) حسن أحمد الشافعي، المسؤولية في المنافسات الرياضية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ١٥٢\_١٥٤.  
 مروان إبراهيم، الرياضة للجميع، ص ١٥٠\_١٥٩.  
 (٢) الشافعي، المسؤولية، ص ١٢٦\_١٣٤. علاوي، سيكولوجية العدوان، ص ٣٥\_٤٠. حجاج، التعصب والعدوان، ص ١٧٢\_١٧٦.

المطلب الثالث: العلاج الفقهي والقانوني لظاهرة التعصب والعدوان الرياضي

تناول فيه الباحث العلاج الفقهي والقانوني للتعصب والعدوان الرياضي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: العلاج الفقهي لظاهرة التعصب والعدوان الرياضي.

لم تتعرض الكتب الفقهية لمناقشة هذه الظاهرة بعينها، ولكن ممدن النظر في أصول

الشرع يجد كفايته من القواعد الشرعية مما يضبط سلوكيات الترويح والرياضة، ومنها:

أولاً: عدم الاعتداء بالكلام والمزاح ووجوب التعامل بحسن الخلق.

فقد منعت الشريعة الإسلامية الاعتداء بالكلام واستعمال الألفاظ الفاحشة في كل شؤون

الحياة، عن أبي هريرة سمع رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُن فِيهَا يَزُلُّ بِهَا

فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ)، (١) ودعت إلى حسن الخلق، ومنعت المزاح بأي طريق كان

باليدي أو اللسان، فعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: (لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أُخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَإِنَّهُ

لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ). (٢)

ثانياً: منع الاعتداء الجسدي على الآخرين.

لقد منعت الشريعة الإسلامية كل صور الاعتداء، ومن ذلك في الممارسات الرياضية،

فالأصل بالرياضة الترويح والفائدة، لا الصراع والنزاع لإظهار الأقوى والأفرض، وهذا ما تم

بحثه مطولاً في ضابط عدم الاعتداء المادي والمعنوي في الفصل الأول.

ثالثاً: منع التنافس المذموم في الأنشطة الرياضية.

فقد نبذت الشريعة الإسلامية كل صور العصبية والأحقاد في المجتمع، وكذلك في

الأنشطة الرياضية، فينبغي للمسلم أن يتحلى بالأخلاق الفاضلة، ويسند كل الأحداث لمشيئة الله

تعالى، ويقبل الخسارة بروح رياضية وبساطة، فالهدف من الرياضة الترويح على النفس وليس

التضييق عليها، قدوتنا في هذا الرسول عليه الصلاة والسلام عندما تقبل خسارة ناقته العضباء

في السباق بكل روح سمحة، وبالكلمة الطيبة، فعن أنس رضي الله عنه قال كان للنبي ﷺ ناقه

تسمى العضباء لا تسبق قال حميداً أو لا تكاد تسبق فجاء أعرابي على قعود فسبها فشقق ذلك

على المسلمين حتى عرفه فقال: (حَقَّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ). (٣)

رابعاً: منع التعصب للقوم والبلد في الرياضة وغيرها.

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، ج ٨، ص ١٨٠.

(٢) رواه مسلم، أنظر النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح، ج ٨، ص ٣٤٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٣.

فقد دعت الشريعة الإسلامية لنبذ العصبية القبلية والقومية في كل شيء، ويشمل ذلك الرياضة، كما حصل بين الجزائر ومصر عام ٢٠١٠م، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا فِي غَزَاةٍ قَالَ سَفِيَانُ مَرَّةً فِي جَيْشٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لَأَنْصَارٍ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: (دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَهَةٌ).<sup>(١)</sup>

الفرع الثاني: العلاج القانوني لظاهرة التعصب والعدوان الرياضي.

لقد عملت النظم الحديثة والجهات الرياضية المختصة على علاج هذه الظاهرة من خلال جملة من الأساليب الاجتماعية والقانونية، منها:<sup>(٢)</sup>

١. التوجيه والإرشاد والعلاج النفسي للمتعبص.
٢. عرض هذه الظاهرة من خلال البرامج التربوية ووسائل الإعلام الرياضي والدعاية.
٣. إصلاح المحيط الاجتماعي للرياضي المتعبص، مما يساهم في إصلاحه.
٤. عقاب اللاعب الذي يسلك السلوك العدواني بصورة فورية وراذعة، بالحرمان من اللعب، والتغريم المالي.
٥. التعزيز الإيجابي للاعب المتحكم بانفعالاته وتصرفاته.
٦. حجب مثيرات السلوك العدواني كالمشجع السلبي والمدرّب العدواني.
٧. عقد اتفاقية التحكم الذاتي والسلوكي للاعب بجانب عقد الاحتراف الرياضي.

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب إذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله، ج ٤، ص ١٨٦١.

(٢) الشافعي، المسؤولية، ص ١٥٣\_١٥٤. علاوي، سيكولوجية العدوان، ص ٤١\_٤٥. حجاج، التعصب والعدوان، ص ٨٩\_١٠٥.

## المبحث الخامس

### الإلهاء عن الواجبات الشرعية

توسعت ممارسة الأنشطة الرياضية، حتى غدت الشغل الشاغل لشريحة كبيرة من المجتمع الإسلامي، وأدت بهم إلى إغفال الكثير من الواجبات الشرعية، والبعد عن الغاية من خلق الإنسان، وأبعدوا قلوبهم عن ذكر الله وجعلتها مضامير للهو والترف وملذات الحياة، وسيعالج هذا المبحث هذه الظاهرة وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: حكم إلهاء الرياضة عن الواجبات الشرعية

إن من الأصول والقواعد العامة في الشريعة الإسلامية، أن كل ما ألهى عن أداء الواجبات الشرعية فهو باطل وحرام، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَلْهَكُم مَّا مَلَكَتْ أَعْيُنُكُمْ وَأَلَّا أَوْلَادِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ المنافقون آية ٩. ونجد هذه القاعدة في معرض الحديث عن المبالغة في فعل المباحات، فكل عمل وإن لم يحرم بجنسه إذا ما ألهى عما أمر الله به فهو منهي عنه، ومن أقوال الفقهاء في ذلك ما يأتي:

١. قال الحنفية: " يكره أن يكتب على حيطان المسجد ذكر وغيره لأن ذلك يلهي المصلي ". (١) ووجهه: أن ما ألهى عن الصلاة داخل مكان العبادة يكره، فكيف بما ألهى عن العبادة ومكانها، كممارسة الأنشطة الرياضية.
٢. قال المالكية: " كل ما كان ألهى كان أغفل عن ذكر الله وكان من الباطل "، (٢) " ما ألهى عن الصلاة في وقتها حرام ". (٣) ووجهه: الحكم ببطلان وحرمة ما أشغل عن الواجبات الشرعية، ومنها الرياضة.
٣. قال الشافعية: " كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر ". (٤). ووجهه: أي كل ما أشغل عن الطاعة والعبادة، يأخذ حكم الميسر وهو التحريم.

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٣٩.

(٢) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٦.

(٣) محمد عليش، منح الجليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨، ج ٨، ص ٣٩٦.

٤. قال الحنابلة: " ما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه وإن لم يحرم جنسه كبيع وتجارة ونحوها " (٢). ووجهه: أي كل ما كان أصله الإباحة وأشغل عن واجب شرعي، يحرم إتيانه.

وكلام الفقهاء يشمل بعمومه الأنشطة الرياضية، فإذا ألهمت عن واجب شرعي حرمت، وإن شغلت جل وقت الرياضي ويومه مع الإتيان بالواجبات لم تحرم بل تكره، لإشغالها عن كثير من المندوبات اليومية.

### المطلب الثاني: التوفيق بين العبادة والرياضة في الإسلام

إن النظم والاتجاهات الغربية تنظر إلى الإسلام بعين السلبية وعدسة التكلف و عدم الحرية، ومن ذلك إشكالية وقت الفراغ الذي يوصف عند النظم الغربية بأنه مُتنفس من روتين العمل، ويتميز بالتححرر من الواجبات وحرية الاختيار للنشاطات، وازدحام شرطية توظيفها على أساس الإنتاج المادي والاجتماعي والأخروي، ويدعون أن الإسلام نظام يعدم فيه الفراغ، على أساس أن عمر الإنسان كله لله، ولا يحق له التصرف بعمره وجسده كيف يشاء، بل هو مستخلف فيه أو مستأمن عليه، وأن الوقت كله لعبادة الله وطاعته. (٣)

ولكن في الحقيقة أن الإسلام يتميز عن غيره من النظم في هذا الجانب، حيث جعل من حرية ممارسة الأنشطة الرياضية في وقت الفراغ عند النظم الغربية، حقاً من الحقوق التي يكلف بها العباد وليس له حرية التصرف بها، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رسول الله ﷺ: (يا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ) قلت: بلى يا رَسُولَ اللَّهِ قال: (فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرِوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا). (٤)

فينظر الإسلام إلى وقت الفراغ بأنه: " الوقت الذي ينتهي فيه العبد من عمل الواجبات ويستعد فيه لعمل لمزاولة ما يختاره من ألوان المندوبات والمستحبات "، (٥) منطلقاً من أن العبادة كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال، فيروح عن نفسه ويقتل الروتين من خلال الأنشطة التي يوجر عليها ويثاب، فتكون حياة المسلم كلها عبادة وفائدة وفعالية، بعكس النظم

(١) النووي، المجموع، ج ٣٢، ص ٢٤٢.

(٢) المرادوي، الإنصاف، ج ٦، ص ٩٠. البيهوتي، كشف القناع، ج ٤، ص ٤٧.

(٣) مادون رشيد، قضايا اللهو، ص ٤١\_٦٥. شلبي، بغية المشتاق، ص ٢٠\_٢٢.

(٤) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، ج ٧، ص ٤٦.

(٥) مادون رشيد، قضايا اللهو، ص ٤٨.

الغربية التي تخصص أوقات الفراغ لعدم الإنتاجية، فعن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: (نِعْمَتَانِ مَعْبُودُونَ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّحَّةَ وَالْفَرَاغَ). (١)

كما أن ذات الواجبات الشرعية تضم أنشطة رياضية كثرة، مثل حركات الصلاة، وبقاء القلب ونشاطه في قيام الليل، ورياضة البدن والنفس في الصيام، والقوة وصلابة القلب والبدن في الحج والجهاد. (٢)

ف نجد أنه لا تعارض بين العبادة والرياضة، بل كل التوافق والتكامل، فالعبادة رياضة وطاعة، والرياضة عبادة وطاعة، فيكون وقت المسلم كله رياضة وعبادة.

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الصحة والفراغ، ج ٨، ص ١٥٨.  
(٢) عبد الرزاق أشرف كيلاني، الحقائق الطبية في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، ١٩٩٢م، ص ١٣٠.

## المبحث السادس

### تعاطي المنشطات

يهتم الإسلام بصحة الإنسان، ويتميز عن غيره بذلك، لأن صحة الأبدان ووقايتها من الآفات والأمراض جزء من رسالته وأمر دعت إليه الشريعة الإسلامية، ووجه المسلم إلى رعاية جسمه وتقويته بالطعام والشراب والنظافة والتداوي والفرار من الأوبئة، ومن ذلك محاربة الإسلام لتعاطي المنشطات، وفيه ستة مطالب:

#### المطلب الأول: مفهوم المنشطات

يعود استعمال مفهوم المنشطات إلى عهد كهنة مصر القديمة قبل حوالي ستة آلاف عام،<sup>(١)</sup> وللمنشطات عدة مفاهيم كلها تقوم على عنصرين أساسيين وهما<sup>(٢)</sup> : الضرر الصحي على الجسد والنفس، والعنصر الأخلاقي التربوي بالفوز بطريقة غير عادلة. ومن هذه المفاهيم:

- المنشطات: " هي استخدام مختلف الوسائل الصناعية لرفع الكفاءة البدنية والنفسية للفرد في مجال المنافسة والتدريب الرياضي مما قد يؤدي لحدوث ضرر صحي عليه".<sup>(٣)</sup>

- المنشطات: "هي استعمال أية مادة صناعية أو طبيعية وبكميات طبيعية وبواسطة طرق غير معتادة لغرض رفع الكفاءة البدنية بشكل غير طبيعي".<sup>(٤)</sup>

والنص على أن المنشطات استعمال مختلف الوسائل وليس العقاقير فقط، صرفاً للفكرة العامة عن المنشطات إنها عقاقير فقط، وتشمل كافة الوسائل والأنواع القديمة والحديثة.<sup>(٥)</sup>

(١) أسامة رياض، المنشطات والرياضة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٦٠-٦٠. علاء الدين محمد عليوة، الصحة الرياضية، دار الوفاء، الإسكندرية، ص١٥٤-١٥٩.

(٢) رياض، المنشطات والرياضة، ص٦٦.

(٣) عليوة، الصحة الرياضية، ص١٦٠.

(٤) صبحي أحمد قبلان ونضال أحمد الغفري، الرياضة للجميع، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، الأردن، ٢٠٠٣م، ص٤٨.

(٥) المرجع السابق.

## المطلب الثاني: أنواع المنشطات

تشمل المنشطات مختلف الوسائل التي يندرج تحتها استخدام العقاقير، وتشمل كل المواد الصناعية والطبيعية التي يتم استخدامها بهدف رفع كفاءة بدن الرياضي والرقى بمستواه النفسى، وتقسّم المنشطات إلى نوعين أساسيين:

١. المنشطات الطبية.

٢. المنشطات الصناعية.

### أولاً: المنشطات الطبية.

وتشمل المنشطات الطبية ثلاثة أنواع: (١)

١. المنبهات: وأشهرها الأمفيتامين والكوكايين والإيزوفان والاماكستون، وتستعمل من قبل

لاعبي السباحة وكرة القدم والجري والدراجات والمبارزة، لغرض تحفيز الجهاز العصبى المركزى وإطالة زمن العمل العضلى والشعور بالنشاط والحيوية، والحقيقة إنها تخفى الإرهاق ولا تمنعه. (٢)

٢. المهدئات: وأشهرها الهيروين والمورفين والميثادون والفياليوم والكحول المختلفة، وتستعمل من قبل لاعبي الملاكمة والرماية والجولف، لغرض التقليل من الشعور بالألم وتحمله، وتقليل درجة الانفعال وزيادة التركيز.

٣. الهرمونات البنائة: وهي خلاصة إفرازات الغدد الصماء بالجسم، مثل: الهرمونات الذكرية (التستوستيرون) وتحضر معملياً من مخاصى الخراف، وتستعمل من قبل لاعبي القوى لغرض زيادة القوة العضلية بتراكم الكتل البروتينية والأملاح والدماء في العضلة فيزيد من قوتها وتماسكها. هرمونات الدغدة الكظرية (الكورتيزون) وتستعمل من قبل الرياضيين لغرض زيادة الشهية والشعور بالسعادة، وزيادة حجم العضلة بدفع سرعة عمليات التمثيل الغذائى، وهي فى الغالب زيادة كاذبة ناتجة عن احتباس السوائل والأملاح فى العضلة. هرمون (الأدرينالين) ويفرز من نخاع الدغدة الكظرية، ويستعمل لغرض زيادة سرعة دقات القلب وحجم الدفع القلبي، ويعمل على زيادة ضغط الدم ومستوى الجليكوز به وسعة التمثيل الغذائى للكربوهيدرات.

(١) العدوي وآخرون، الرياضة فى حياتنا، ص١٢٧-١٣٠. أسامة رياض، الطب الرياضى وإعداد المنتخبات الأولمبية، ص١٩-٢٨. قبلان وآخر، الرياضة للجميع، ص٤٩-٥٢.  
(٢) رياض، المنشطات والرياضة، ص٧٠-٨١.

ثانياً: المنشطات الصناعية.

وتشمل المنشطات الصناعية ثلاثة أنواع:

١. التنشيط بنقل الدم: استخدمت لأول مرة عام ١٩٧٢م من قبل لاعب جري فندي ولم تكشف إلا باعترافه، وتم بطريقتين: الأولى: سحب كمية من دم اللاعب نفسه قبل ثلاثة أسابيع من المنافسة وتحفظ، ثم تعاد له قبل المنافسة بيوم أو يومين. الثانية: حقن اللاعب قبل المنافسة بيوم أو يومين بكمية من الدم مسحوبة من شخص آخر. وتستعمل من قبل لاعبي التحمل لغرض تزويد الدم بالأوكسجين وبالتالي زيادة كفاءة التمثيل الغذائي وإنتاج العضلات للطاقة. (١)
٢. مدررات البول: وتستعمل هذه العقاقير من قبل لاعبي القوى التي تحتاج إلى أوزان محددة لغرض سحب كميات المنشطات المستخدمة من الجسم وإنقاص أوزانهم بصورة مفاجئة ولا يمكن كشفها من اللجان الطبية المختصة وتفادي العقوبة. (٢)
٣. الوسائل الحديثة: ومن أهمها: (قسطرة الإدراج) وتجري هذه العملية البسيطة قبل الفحص المخبري لغرض إخفاء حقيقة تعاطي المنشطات. (عقار التخفي) وهو عقار يعمل على إخفاء آثار المنشطات في الجسم أثناء عملية الفحص المخبري. (التنويم المغناطيسي) ويستخدم من قبل السباحين، فيكون اللاعب تحت تأثير إيماءات تشعره بأنه مطارد من قرش فيبذل جهداً مضاعفاً فيفوز. (التنشيط الكهربائي) ويتم قبل المنافسة مباشرة على شكل تنبيه العضلات وتحفيز الأعصاب المغذية لها بالكهرباء لغرض زيادة كفاءة الجهاز العضلي والعصبي. (٣)

(١) علي بن مدالله الرويشد، الأضرار الصحية للمخدرات، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ٢٠٠٠م، ص ٥٢-٧٢. عليوه، الصحة الرياضية، ص ١٦١-١٦٦.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) المرجعان السابقان.

### المطلب الثالث: أسباب تعاطي المنشطات

هنالك عدة أسباب تؤدي إلى تعاطي المنشطات من قبل الأفراد، وهي مختلفة حسب حال

الفرد ومحيطه، وتقسم إلى قسمين:

أولاً: الأسباب العامة:

إن الخوض في معتك الحياة وما يكتنفها من مشاكل في شتى المجالات خصوصاً الاجتماعية مثل الانفكاك الأسري ومشاكل الدراسة وفرص العمل، والاقتصادية مثل الفقر والكساد والجوع، قد تؤدي بالفرد إلى تعاطي المنشطات للخروج من ذلك كله، لا سيما ويتوافر رفقاء السوء. وقد نجد عند البعض من حب المغامرة والتجربة ما يكفي للتعاطي والتقليد الأعمى للآخرين، مما قد يؤدي إلى الإدمان.<sup>(١)</sup>

ثانياً: الأسباب الرياضية:

ومن جملة دوافع ودواعي تعاطي المنشطات من قبل الرياضيين ما يأتي: <sup>(٢)</sup>

١. رقي الرياضي بمستواه الاجتماعي والاقتصادي.
٢. الاعتقاد الخاطئ بعدم قدرة اللاعب على الانتظام بالتدريب إلا بتناول المنشطات بسبب الجهد الكبير المبذول.
٣. رفع الكفاءة البدنية إلى الأداء الخرافي، وعدم الشعور بالتعب والألم.
٤. تحسين البنية العضلية والشعور بالثقة بالنفس عند المنافسة.
٥. الخوف من الخسارة وفقدان المراكز في المنافسات.
٦. الحاجة إلى اللياقة البدنية العالية لتحقيق الفوز في المنافسات.

(١) عليوة، الصحة الرياضية، ص ١٥٤-١٥٨. قبلان وآخر، الرياضة للجميع، ص ٤٨.  
(٢) عليوة، الصحة الرياضية، ص ١٥٤-١٥٨. رياض، الطب الرياضي، ص ٦٩. قبلان وآخر، الرياضة للجميع، ص ٤٨.

## المطلب الرابع: أضرار تعاطي المنشطات

تقسم أضرار تعاطي المنشطات إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: الأضرار التربوية والأخلاقية:

وتتمثل في عدم احترام مبادئ وقوانين الأنشطة الرياضية، وعدم احترام قاعدة التنافس الشريف والامتثال لمبدأ الحق والعدل والمساواة في تحقيق النصر، مما يؤثر في أخلاقيات اللاعبين وقابليتهم للمنافسة. (١)

ثانياً: الأضرار الاجتماعية:

وتتمثل في سوء الحالة الاجتماعية والنفسية والأخلاقية للاعب، والميل نحو العدوانية وعدم السيطرة على النفس والاكتئاب، والميل نحو السلوك الإجرامي أو الانتحار، إهمال التحضير للمسابقات والتدريب، والانحراف عن الهدف النبيل للرياضة. (٢)

ثالثاً: الأضرار الصحية: وتتمثل فيما يأتي: (٣)

١. اختلال هرموني بالغدد الصماء يؤدي إلى سرعة ظهور أعراض البلوغ في الجنسين.
٢. البلوغ المبكر مما يؤدي إلى تشوهات في البدن منها قصر القامة والأطراف وتوقف النمو.
٣. الوقوع في خطر الإدمان والتسمم وربما الموت المفاجئ.
٤. زيادة فترة الراحة بعد بذل الجهد بصورة كبيرة.
٥. ترفع العقاقير المنشطة لياقة الجسم لفترة محدودة، ثم يحدث هبوط سريع ومفاجئ بالكفاءة.
٦. ظهور بعض علامات الذكورة عند النساء بسبب تناول الهرمونات الذكورية، مثل ضمور الصدر وشعر على الوجه وزيادة إفراز الهرمونات الذكورية.
٧. خطر التعرض لبعض الأمراض مثل: ضغط الدم، الشحوب، الجلطات، إرهاق القلب، تلف الأعصاب والعضلات، اختلال عمل الكبد، السرطان، العجز الجنسي، ضمور الخصيتين، اضطرابات العادة الشهرية، نقص إفرازات الغدد الصماء، الأمراض العقلية.

(١) عليوة، الصحة الرياضية، ص ١٦٧-١٧٠. رياض، الطب الرياضي، ص ٤٦-٥٠. قبلان وآخر، الرياضة للجميع، ص ٥١. العدوي وآخرون، الرياضة في حياتنا، ص ١٣٠.

(٢) قبلان وآخر، الرياضة للجميع، ص ٥١. العدوي وآخرون، الرياضة في حياتنا، ص ١٣٠.

(٣) عليوة، الصحة الرياضية، ص ١٦٧-١٧٠. رياض، الطب الرياضي، ص ٤٦-٥٠.

## المطلب الخامس: مكافحة تعاطي المنشطات

تعمل الجهات الرياضية المختصة على كشف تعاطي المنشطات من خلال التحليل للبول بالتحليل الضوئي أو اللوني أو الإشعاعي، ويمكن مكافحة تعاطي المنشطات من خلال ما يأتي:

(١)

١. توجيه المدرب الرياضي: بتوجيه اللاعبين وتوعيتهم بأضرار المنشطات وأنواعها، وبالعقوبات المفروضة على من يتناولها.
٢. توفير الرقابة: بتوفير القوانين واللجان المتخصصة التي تراقب عملية بيع وترويج المنشطات، وضبط عملية بيعها طبيياً.
٣. عقد المحاضرات والندوات: التي تعمل على التوعية العامة بأضرار المنشطات وأنواعها وعقوبة ترويجها وتعاطيها.
٤. التوعية الدينية والأسرية: بتفعيل دور الوعاظ والأئمة من خلال مبدأ المحافظة على الصحة والثواب والعقاب، ودور الأسرة بالتنشئة السليمة لأفرادها على المصارحة والمشورة للأهل.
٥. إيقاع العقوبات: على من يثبت تناوله للمنشطات من اللاعبين وهذا ما عملت عليه اللجنة الأولمبية بمنع اللاعب من ممارسة الرياضة مدى الحياة إذا كرر تعاطي المنشط عامداً أكثر من مرة.

(١) عايد حنا زيادات، مدى استخدام المنشطات في مراكز اللياقة البدنية وبناء الأجسام في عمان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، أربد، ٢٠٠٠م، ص ٢٢-٢٤. العدوي وآخرون، الرياضة في حياتنا، ص ١٣٠-١٣٣. قبلان وآخر، الرياضة للجميع، ص ٥٢-٥٣.

## المطلب السادس: حكم تعاطي المنشطات في الممارسات الرياضية

تبين أن المنشطات ما هي إلا سموم قاتلة للجسد والنفس الإنسانية، ولقد عذبت الشريعة الإسلامية بالعقل وإصلاح القلب وتزكية النفس وتطهير البدن وسمو الروح وتعاليتها، فهو من قتل النفس وإلقائها إلى التهلكة، ودعت إلى التدابير الوقائية من رياضة البدن وتحريك الجسم وتحصيل اللياقة البدنية وجمال الشكل، وحثت على التداوي وعدم رمي النفس إلى التهلكة، لذلك بما أن المنشطات تتعارض مع تحقيق ضروريات الشرع يمكن القول بحرمة تعاطيها،<sup>(١)</sup> للأسباب الآتية:<sup>(٢)</sup>

١. تسبب المنشطات أضراراً جسدية وأخلاقية واجتماعية للرياضيين.
٢. تعاطي المنشطات مدعاة للغش والخداع وتغيير لخلق الله طلباً للشهرة والمال.
٣. مخالفة الكليات الشرعية الداعية لحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.
٤. تعاطي المنشطات قتل للنفس وانتحار.
٥. تعاطي المنشطات تحميل للجسد فوق طاقته وعدم رضا بحدوده التي وضعها الله تعالى له.
٦. تعاطي المنشطات اعتراض على خلق الله تعالى.

(١) عبد الوهاب عبد السلام طويلة، فقه الأشربة وحدها، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٤٠٥.

(٢) رياض، المنشطات والرياضة، ص ١٢١-١٢٥. محمود كبيش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١م، ص ٢٩. الرويشد، الأضرار الصحية للمخدرات، ص ٥٢\_٧٢. طويلة، فقه الأشربة، ص ٤٠٥-٤٢٠.

## الفصل الثالث

### الرياضة وأثرها في بناء الفرد والمجتمع الإسلامي

المبحث الأول: أثر الرياضة على الصحة البدنية للفرد

المبحث الثاني: أثر الرياضة على الصحة النفسية للفرد

المبحث الثالث: أثر الرياضة على بناء المجتمع الإسلامي

## المبحث الأول

### أثر الرياضة على الصحة البدنية للفرد

والكلام في هذا المبحث عن الفرد بشكل عام، ويشمل بعمومه الأفراد في المجتمع الإسلامي، وسيتناول المبحث الصحة البدنية للأفراد، وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: مفهوم الصحة البدنية

تعددت مفاهيم المختصين للصحة، وكلها تدور حول قدرة الفرد على مواجهة المشاكل الصحية التي يتعرض لها، بحيث تتوفر لديه طاقة من الصحة تؤمن له التكامل بين الجوانب البدنية والعقلية والاجتماعية.

ومنها مفهوم هيئة الصحة العالمية: " بأن الصحة هي حالة من السلامة والكفاية البدنية والعقلية والاجتماعية الكاملة، وليست خلو الفرد من المرض أو العجز"، (١) فيحافظ الفرد على وظائفه الحيوية والحركية في مستوى عالي يمكنه من القيام بمتطلبات حياته كافة.

#### المطلب الثاني: أثر الرياضة على الصحة البدنية للفرد

تعمل الرياضة على إيصال البدن إلى أعلى مستويات التكامل والتناسق بين وظائفه الحيوية والحركية وسماته الخارجية، ومن جملة آثار الرياضة على الصحة الجسدية ما يأتي:

#### أولاً: تنمية الكفاية البدنية وصيانتها.

تعمل الرياضة على تنمية المهارات البدنية الأساسية اللازمة للحياة المتصفة بالقسوة والضنك، مما يوفر للفرد الكفاية البدنية والقدرة على مزاولة كافة المهام والنشاطات اليومية بسهولة ومتعة، ومن هذه الكفايات: قوة العمود الفقري واستقامته ومرونته، وقوة الظهر

(١) يوسف كماش، الرياضة والصحة والبيئة، دار الخليج، ص ٩.

والمعدة، ونشاط الأمعاء، ومرونة المفاصل، ونشاط الجلد، وعلو الطاقة في الكتلة العضلية، مما يزيد من ثقة الشخص بذاته. (١)

ثانياً: زيادة القوة والنشاط.

تعمل الرياضة على تعويد الإنسان على الرشاقة وخفة الحركة وتنشيط الدورة الدموية ومقدار إنتاجها ليصل إلى جميع أعضاء الجسم، وتأخير الشيخوخة من خلال القضاء على الكسل والخمول في بعض الأعضاء، وزيادة نظارة وحيوية البشرة بممارستها قبل الإفطار. (٢)

وتعمل الرياضة على تنظيم عمل الجهاز التنفسي، بزيادة عدد مرات التنفس من ١٨ مرة وقت الراحة إلى من ٣٠-٤٠ مرة وقت الرياضة، وزيادة كمية الأكسجين المستفاد منها من ربع لتر وقت الراحة إلى أربع لترات وقت الرياضة، مما يزيد من سعة القفص الصدري، وقدرة الرئتين على التنفس، وكبر حجمهما، وعظم الكتفين والترقوة وعضلات البطن. (٣)

ثالثاً: التخلص من الفضلات الجسدية وفتح الشهية.

تعمل الرياضة على طرد الفضلات الضارة بالجسد وتنظفه من السموم، دون الحاجة إلى الأدوية الصناعية، وخاصة المواد الكربوهيدراتية والدهنية، فتزداد الشهية للطعام بسبب احتياج الجسد إلى كثير من الطعام والشراب والأكسجين بعد الرياضة.

ويتم التخلص من الفضلات من خلال التنفس السريع والإفرازات العرقية والبولية الناتجة عن ارتفاع درجة حرارة الجسم عن المعدل الطبيعي، ويساعد إفراز العرق على تناول كميات كبيرة من السوائل. (٤)

رابعاً: الوقاية والصحة البدنية.

إن المواظبة على الرياضة المنتظمة والمعتدلة يشكل حصناً ضد الأمراض والعيوب الشائعة، ذلك وإن لكل فئة عمرية رياضتها، ولكل جسم رياضته، فممارسة الرياضة تكون ضمن القدرة والاستطاعة والتحمل. (٥)

ومزاولة الحركات الرياضية ضروري لوقاية الأجساد عن العلاجات الصناعية، فهي أنجع علاج لكثير من المشاكل الجسدية كالترهل والامتلاء وسوء الهضم واحتقان الفضلات، وتزيد

(١) الساعاتي، الرياضة عند العرب، ص ٣٤-٣٥. أحمد الصباحي عوض الله، الصحة الرياضية والعلاج الرياضي، ١٩٨٣م، ص ١٣\_١٤. أبو العلا أحمد عبد الفتاح، بيولوجيا الرياضة وصحة الرياضي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ١٥٨\_١٧٥.

(٢) عبد الفتاح، بيولوجيا الرياضة، ص ١٥١.

(٣) عوض الله، الصحة الرياضية، ص ١٥\_١٦. الدرغ، التربية البدنية، ص ٨٩\_٩٠.

(٤) عادل علي حسن، الرياضة والصحة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥م، ص ٢٢\_٢٧. محمد خير الدرغ، التربية البدنية في الإسلام، ص ٨٩. عصام الحسنات، علم الصحة الرياضية، الطبعة الأولى، دار أسامة، الأردن، ٢٠٠٩م، ص ٥٦\_٦١.

(٥) كماش، الرياضة والصحة، ص ٩٥.

من قدرة الجسم على امتصاص المواد الغذائية مما يحفظ توازن ضغط الدم، وارتفاع كفاءة الأعضاء الداخلية.<sup>(١)</sup>

خامساً: حماية ذوي الأجساد الضعيفة.

لقد مر بضابط الرياضة المناسبة، تميز المرأة عن الرجل بالضعف الجسدي وبمرورها بأوقات ضعف وإرهاق خاصة من الدورة الشهرية والحمل والولادة إلى الخمول والاستقرار المنزلي، مما يعرضها لكثير من المشاكل الصحية كالوزن الزائد والترهل والضعف العضلي، وفي ممارسة الرياضة حماية وعلاج لها من هذه المشاكل.<sup>(٢)</sup>

ويشابه المرأة المعاق برابط الخمول والاستقرار المنزلي، إضافة إلى العجز الجسدي الذي يعانيه في بعض الأعضاء، مما يزيد من فرص إصابته بالوزن الزائد وما يرتبط به من أمراض خطيرة، وبتقيده بالحمية الغذائية والرياضة المنتظمة المناسبة للأعضاء الحيوية الباقية، يخرج مما هو فيه من معاناة، وقد يتفوق ويشارك بما يسمى برياضة المعاقين. كما وتتمثل الحماية أيضاً في رياضة الأطفال ودورها في تقوية أجسادهم وتحسينها.<sup>(٣)</sup>

(١) سلامة، الرياضة البدنية، ص ٢٩٤\_٢٩٥. فرحة الشناوي ومدحت قاسم، الجهاز المناعي بين الرياضة والصحة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٦٩\_٨٨.

(٢) حسن، الرياضة والصحة، ص ١٦\_٢١. عمرو، المرأة والرياضة، ص ٦٦\_٦٩. مروان عبد المجيد إبراهيم، الموسوعة الرياضية لمحتوى الإعاقة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، الأردن، ٢٠٠٢م، ص ٦١-٧٠.

(٣) حسن، الرياضة والصحة، ص ١٦\_٢١. عمرو، المرأة والرياضة، ص ٦٦\_٦٩.

## المبحث الثاني

### أثر الرياضة على الصحة النفسية للفرد

وستناول الباحث في هذا المبحث الصحة النفسية للأفراد، وهذا يشمل أفراد المجتمع الإسلامي بالضرورة، وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: مفهوم الصحة النفسية

بالرغم من تعدد المفاهيم التي تناولت الصحة النفسية إلا إنها تدور حول أصل واحد وهو أن الصحة النفسية هي حالة من التكامل والتناسق بين مكونات الوحدة العضوية للإنسان: البدن والذهن والانفعال، بمعنى مقدرة الفرد على مواجهة الضغوط النفسية التي تواجهه في حياته اليومية، بقدر كبير من الاتزان النفسي والتحكم الانفعالي والاسترخاء أمام المشكلات.<sup>(١)</sup>

#### المطلب الثاني: أثر الرياضة على الصحة النفسية للفرد

تعمل الرياضة على إيصال الشخصية الإنسانية إلى أعلى مستويات الثقة بالنفس والاستقرار النفسي، فتزداد قدرتها على مواجهة الضغوط النفسية والمعيشية اليومية بثبات وتحكم بالانفعالات، ومن أثار الرياضة على الصحة النفسية ما يأتي:

- المساهمة في تحسين النواحي الوظيفية للأشخاص الذين يعانون من بعض المشاكل النفسية، تحسين اللياقة النفسية التي تظهر في إدراك التحكم والتمكن والوصول إلى السعادة.<sup>(٢)</sup>
- المشاركة بالأنشطة الجماعية، تعتبر علاج وقائي لمرض الاكتئاب والقلق والعزلة، تساعد التمرينات السويدية والهوائية على خفض حدة التوتر وتحسين الحالة المزاجية.<sup>(٣)</sup>
- التحلي بالشجاعة والتمسك بالحياة، وبناء الثقة بالنفس، والتشجيع على إنجاز الواجبات المطلوبة.<sup>(١)</sup>

(١) منى عبد الحليم، مدخل الصحة النفسية في المجال الرياضي، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص ٢٧. أسامة كامل راتب وإبراهيم عبد ربه خليفة، رياضة المشي مدخل لتحقيق الصحة النفسية والبدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٢٤.

(٢) حسن، الرياضة والصحة، ص ١٧.

(٣) عبد المنعم شلبي، بغية المشتاق، ص ١٧\_١٨.

- اكتساب القيم الاجتماعية الفاضلة، ونبذ القيم السيئة، والتمكن من السيطرة على النفس. (٢)
- إشغال وقت الفراغ بالأنشطة المفيدة والممتعة، التي تشعر الفرد بالإدجاز والقدرة على صبر.
- تعتبر الرياضة محطة للاستجمام النفسي والاسترخاء البدني والعقلي، ومدشط للعقل والفكر. ونوعا من التأمل المؤدي إلى حالة من يقظة الشعور. (٣)
- اكتساب القناعة والرضا، وقبول الهزيمة من غير ضجر، والاعتراف للخصم من غير استهزاء. واكتساب الأطفال قيم التعاون والعطاء ونبذ الأنانية، والقيادية وقوة الإرادة والالتزام بالآداب. (٤)
- جبر النقص البدني والنفسي عند بعض فئات المجتمع كالأطفال والنساء والمعاقين، تحقيق الطمأنينة للنفس، فتقبل على مواجهة الحياة وقد دب بها الأمل والحب، واكتساب مهارة الضبط والعزم والمثابرة في الرياضة وكل مجالات الحياة. (٥)

(١) عبد الحلیم، مدخل الصحة، ص ٢٨\_٣٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أسامه كامل راتب و إبراهيم عبد ربه خليفة، رياضة المشي مدخل لتحقيق الصحة النفسية والبدنية، ص ٢٤\_٢٩. إبراهيم بن محمد أبو حذيفة، اللهو المباح في العصر الحديث بما يوافق الشرع الحنيف، الطبعة الأولى، مكتبة الصحابة، طنطا، ١٩٨٧م، ص ١٤.

(٤) مفتي إبراهيم، اللياقة البدنية طريق الصحة والبطولة الرياضية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص ٣٨\_٤٢.

(٥) المرجع السابق.

## المبحث الثالث

### أثر الرياضة على بناء المجتمع الإسلامي

تعتبر الرياضة نظاماً اجتماعياً له أهدافه المعروفة ووظائفه وإسهاماته الاجتماعية التي لا تنكر، لكن يتفاوت هذا التقدير من مجتمع لآخر، " ففي بعض المجتمعات تعتبر الرياضة نظاماً رئيسياً، كما في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وقد يكون نظاماً هامشياً في مجتمعات أخرى، كما في أغلب دول العالم الثالث، وقد يتصل اتصالاً وثيقاً بنظام الرياضة حتى يكاد يعتبران نظاماً واحداً، كما في أستراليا وكندا " (١) وتعمل الرياضة على تطوير المجتمع من عدة جوانب، منها: الجانب النفسي، والاجتماعي، والاقتصادي، والتربوي، والقيادي، والترويحي. وبما أن المجتمع الإسلامي يشترك مع غيره من المجتمعات في مكوناته، ويتميز بإسلاميته، كان أولى مناهجها في تحقق هذه الآثار فيه، ومساهمتها في تطويره، فهذه الجوانب مشتركة بين كل المجتمعات الإنسانية، ولكن يسمو بها المجتمع الإسلامي بثقافته وحضارته ومراعاته لحاجات النفس الإنسانية، وفيه ستة مطالب:

#### المطلب الأول: الجانب النفسي.

بما أن الإنسان هو اللبنة الأساسية في بناء المجتمع الإسلامي، فإن كل ما يتميز به ينعكس على المجتمع، والحياة الإنسانية تقوم على أساس الحركة والنشاط، لأن الإنسان في عمله اليومي مرآة تعكس حالته النفسية والمزاجية التي يمر بها في كل لحظة، مما يعود على المجتمع بالنشاط والإنجاز أو العكس، والرياضة تعمل على ترويض النفس وتحسين الحالة النفسية، بما ينعكس على العمل والإنجاز، فوجد الرياضي يتمتع بالأمل والنشاط وحب العمل والاطمئنان، وإن استقر المجتمع واطمأنت نفوس أفرادها، يكون قادراً على الخلق والإبداع في كل شؤون الحياة. (٢)

(١) أمين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، عالم المعرفة، ١٩٩٦م، ص ١٨١.  
(٢) أبو سمك، التربية الترويحية، ص ٤٩. أبو حذيفة، اللهو المباح، ص ١٤. عبد الحميد شرف، التربية الرياضية للطفل، مركز الكتاب للنشر، مصر، ص ٦١-٨٠.

### المطلب الثاني: الجانب الاجتماعي.

يرتبط نجاح النظام الاجتماعي واستقراره في المجتمع بالتوازن الذي يحدث بين قوى التعاون والتوافق من جهة، وبين قوى التعارض والصراع من جهة أخرى، وللرياضة وقيمها دوراً كبيراً في تحقيق التوازن الاجتماعي، عن طريق تخفيف حدة النزاع والتنافس الاجتماعي، حتى غدا مفهوم الروح الرياضية أحد القيم الاجتماعية التي يصبو إليها الناس، وتلعب الرياضة دوراً في إشباع حاجات الأفراد، والتعبير عن انفعالاتهم، واشتراكهم في عمليات التوافق الاجتماعي، والتعاون، ولا شك في أن مجتمعاً يأخذ أفراداه بحظ من الرياضة المشروعة، هو مجتمع متآلف ومتعاون وعالي الهمم، مكلل بصفاء النفوس وتوفر النشاط.<sup>(١)</sup>

### المطلب الثالث: الجانب الاقتصادي.

سبق في الجانب النفسي دور الإنسان المستقر نفسياً في الإنجاز والإبداع، وما له من أثر مباشر على عجلة الاقتصاد في المجتمع، فيقبل الناس على أعمالهم بهمة ونشاط، ويزداد الرضا الوظيفي الذي يؤثر على الإنتاج والرخاء إيجاباً.

كما أن كثيراً من الأندية الرياضية اليوم تعتبر من أكبر مشاريع الاستثمار التي تدر أرباحاً كبيرة على البلد، مما ينهض باقتصادها ومكانتها، وتستند الهيئات التي تدعو إلى تشجيع الرياضة إلى أنها توفر أضعاف ما ينفق عليها، فتزيد من فرص العمل، وتوظف عديدي الكفاءات العلمية، وتنقية المجتمع من الأجساد السقيمة والنفوس المريضة.<sup>(٢)</sup>

### المطلب الرابع: الجانب التربوي.

قامت المؤسسات الرياضية الإسلامية على نفس الأسس والمبادئ الإسلامية، ولم تخرج عن إطار القيم الإنسانية المتعارف عليها، فالعملية الرياضية هي نسيج ثقافي تربوي أساسه القيم الفاضلة، ويجمع بين أطراف النشاط الرياضي على هذا الأساس، ومن هذه القيم: الصدق والتعاون والروح الرياضية وقبول الهزيمة والعزة وإعلاء كلمة الحق ونصرة المظلوم ونحوها. وتعمل الرياضة على تطوير عمليات التنشئة الاجتماعية التربوية للأطفال والكبار، ويكتسبوا من خلالها أساليب ومعايير السلوك والقيم المتعارف عليها في جماعاتهم وبالتالي في المجتمع،

(١) الخولي، الرياضة والمجتمع، ص ١٩٠-١٩٩. أبو حذيفة، اللهو المباح، ص ١٥. روبرت نايدفر، دليل الرياضيين للتدريب الذهني، ترجمة محمد رضا، وزارة التعليم العالي، بغداد، ص ١١-١٥.  
(٢) أبو سمك، التربية الترويحية، ص ٥١. شلبي، بغية المشتاق، ص ١٩. الخولي وآخرون، دائرة معارف الرياضة، ص ٧٤٠.

فالعملية التشاركية الرياضية تسهم في صقل الأخلاق والقيم التربوية عند الرياضيين، وتبادل الخبرات الثقافية وتفهمها، والقضاء على العادات السلبية.<sup>(١)</sup>

المطلب الخامس: الجانب التروحي.

تعتبر الرياضة فاكهة المجتمعات، والمخلص لها من الروتين والسوداوية والشكليات التي تكتنفها، من خلال الأنشطة التروحية التي تخالط مهام الحياة بين الفينة والأخرى، والنشاط التروحي هو نشاط يختاره الفرد غالباً، ويكون بعيداً عن المعاناة الجسدية أو النفسية ويفيد العقل والجسد والنفس، ويكسب الإنسان القيم الأخلاقية والعبودية لله. ومن المعلوم أن الحكمة من اللعب والترويح إزالة ما يحس به الفرد من السامة والملل والتعب، وتجديد نشاطه وحركته، وشفاء ذهنه، وتحصين جسمه من الأمراض والآفات، ويزيد القدرة على العمل والإنجاز، وشحن الهمم ورفع كفاءة الأجساد.<sup>(٢)</sup>

المطلب السادس: الجانب القيادي.

من منطلق الحكم للقوي، ووجوب إرهاب الأعداء بكل سبل طلب القوة والتفوق، وأن أقوى أسباب تفوق المجتمع بتفوق قوة أفراده من كل الجوانب وبالذات الجسدية، كان الحكم بوجوب طلب الرياضة التي تعين على الاستعداد للجهاد وإرهاب الأعداء، فكان من آثار الرياضة علو المجتمع الإسلامي إلى المرتبة القيادية بين المجتمعات، وهذا هو الأصل. فالمجتمع القيادي هو ذلك المجتمع الذي تفوق على غيره بكمال مقاصده وأمنها، وأثره عليها وغزوها بثقافته وقوته، وفي الرياضة تمام القدرة على حفظ مقاصد الشرع وتنميتها، لاسيما وقد أصبحت من المظاهر المعاصرة لتفوق المجتمعات ورخائها الاقتصادي.<sup>(٣)</sup>

(١) الخولي، الرياضة والمجتمع، ص ٢٠٧\_٢١٣. الخولي، الرياضة والحضارة، ص ٨٥\_٨٧. الحسنات، علم الصحة، ص ٣٣-٤٥.

(٢) أبو سمك، التربية التروحية، ص ٤٠. أبو حذيفة، اللهو المباح، ص ٢٧. عبد الفتاح، بيولوجيا الرياضة، ص ١٥١.

(٣) منصور، المرأة والرياضة من منظور إسلامي، ص ٢٥. نايدفر، دليل الرياضيين، ص ١٢١\_١٢٧. إبراهيم، اللياقة البدنية، ص ٤٠\_٤٢.

## الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، القوي المتين، والصلاة والسلام على سيد وخاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فقد توصلت بعد دراستي للممارسات الرياضية وضوابطها وآثارها على الأفراد والمجتمعات، إلى النتائج الآتية:

١. أن الأنشطة الرياضية لها أهمية في حياة الفرد المسلم، لذلك فقد دعت إليها الشريعة الإسلامية وأجازت ممارستها من قبل الرجال والنساء وفق ضوابطها.
٢. أن بعض الرياضة لا تخلو من الإضرار بالإنسان أو الحيوان، وقد حرم الإسلام هذه الأنواع إذا كان الإضرار جزءاً من قوا عدها وبنائها، وإلا فيزال الإضرار وبياح.
٣. أن العوض المالي يحرم في الرياضة إلا في النصل والخف والحافر وما يقاس عليها من الرياضة المعينة على الجهاد والقوة، وبدون اشتراط المدلل على الراجح.
٤. أن لكل جسد طاقة واستطاعة، ولكل عضو رياضة تخصه، ولكل من الرجل والمرأة رياضة تخصه وتناسبه.
٥. أنه لا يباح للمرأة السفر لممارسة الرياضة بدون محرم لأن الرياضة ليست من الأمور الواجبة عليها، مما يضمن لها الرقابة والحماية والوقاية.
٦. أنه لا بأس باحتراف الأنشطة الرياضية المباحة، والأفضل الاقتصار على المعينة على الجهاد والقوة كالرمي وسباق الخيل.
٧. أن شغف بعض المحترفين بالرياضة أدى لظهور عدد من العادات الاجتماعية السلبية كالتعصب للذات والفريق، وتعاطي المنشطات، والاعتداء على الآخرين بالكلام.
٨. أنه يجب على الشباب المسلم التوفيق بين أوقات الطاعة والعبادة وأوقات الرياضة والترويح.
٩. أن الرياضة تعمل على تنمية قدرات الأفراد البدنية والنفسية، وبناء المجتمع من جميع الجوانب وشتى المجالات.

## التوصيات:

١. تعيين مرشد ديني في كل ناد رياضي لتوجيه تصرفات اللاعبين والمشجعين لتكون ضمن الضوابط الشرعية.
٢. التركيز في وسائل الإعلام المختلفة على ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية في الممارسات الرياضية.
٣. عمل حملات توعية بالثقافة الدينية الرياضية داخل المؤسسات الشبابية كالجامعات والمدارس والأندية.

## فهرس الآيات الكريمة:

رقم الصفحة	نص الآية
٥١	﴿ أَجَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ (المائدة ٩٦) .
٤١	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النور ٢٣) .
٥٨	﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ (المائدة الآية ٩١) .
٤٤	﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (التوبة ٢٩) .
٢٥	﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ﴾ (آل عمران ١٤)
٢٦	﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ (القصص ٢٦)
٩٦	﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ (النور ٣٠)
٣٧	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة ٣٢) .
٢٥	﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ (الأنفال ٦٠)
٣٥	﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ ﴾ (يونس ١٢)
٣٥	﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة ١٩٥) .
٣٧	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (الفرقان ٦٨) .

٣٨	﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْمَلُوا بُهَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب ٥٨).
٣٩	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة ٣٨).
٥١	﴿ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (المائدة ٤).
٤١	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (النور ٤).
٩٦	﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (النور ٣١).
٢٦	﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلَكًا ﴾ (البقرة ٢٤٧).
٣٥	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء ٢٩).
٧٦	﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ ..... ﴾ (النور ٣١).
٣٧	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (الإسراء ٣٣).
٩٠	﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (آل عمران ٩٧).
٤٧	﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أُمَّتَالِكُمْ ﴾ (الأنعام ٣٨).
٣٨	﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ (النساء ٩٣).
٥٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾

	لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿ المائدة الآية ٩٠
٩٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا ﴾ (النور ٢٧)،
٦٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (المائدة ١)،
٤٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ ﴾ (الحجرات ١١).
٥١	﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلُوبُ أَحِلَّ لَكُمْ الْطَيِّبَاتُ ﴾ (المائدة ٤).

رقم الصفحة	نص الحديث
٣٥	أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَّمَمَ...
٤٣	إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ ...
٤٣	إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلَا يَلْطَمَنَّ الْوَجْهَ ...
٤٨	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ...
٢٧	إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ...
٢٨	أَنَّ رُكَاةَ صَارِعِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَرَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ...
٣٧	إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا...
٤٢	الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مَا لَمْ يَعْتِدِ الْمَظْلُومُ ...
٥١	إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعْلَمَةَ...
٦٣	ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَائَكُمْ كَانُوا رَامِيًا...
٧٢	أَلَا جَعَلْتَهُ إِلَى دُونَ قَالَ أَرَاهُ الْعَشْرَ...
٧٧	الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجْتَ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ...
٧٧	احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ...
٥٢	إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكأُ عَدُوًّا...
٩٥	إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ...
١٠٦	إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُنَّ فِيهَا...
٢٤	الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ...
٣٨	أَيَعِضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَهُ ...
٩٠	أَنَّنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا...
٣٦	تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ...
٢٨	حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ...
٢٧	سَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ ...
٥٠	سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ...
٣٧	سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ...
٤٨	عُدْبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ أَوْثَقْتَهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا...

٢٩	غزوث مع رسول الله ﷺ سَبَعَ غَزَوَاتٍ...
٣٠	فأقْدَرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى الْهُو...
٩٦	فأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي...
٩٠	فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتجل من الحيرة...
١٠٩	فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا...
٣٠	فقال هذه بتلك السبقة...
٤٧	في كل ذات كبد رطبة أجر...
٩٤	فرايت الحمو قال الحمو الموت...
٩٦	قال كل عين زانية...
٨٧	قال لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم...
٥٠	قال يا أبا عمير ما فعل الثغير...
٣٦	كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح...
٣٧	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأتى رسول الله إلا بإحدى ثلاث ...
٦٧	لا جلب ولا جنب...
٦٣	لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر...
٤٩	لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا ...
٨٨	لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم...
٨٨	لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها...
٨٨	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر...
٩١	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله...
١٠٦	لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح...
٦٤	لقد راهن والله على فرس له يقال له سبحة...
٣٧	لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما...
٣٩	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ...
٤٥	لعن رسول الله ﷺ الممتشبهات بالرجال من النساء...
٤٨	ما من مسلم غرس غرسا فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له صدقة..
٥٦	من لعب بالنردشير فكأما غمس يده في لحم خنزير ودمه...

٥٦	من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله...
٦٦	من أدخل فرسا بين فرسين ولا يأمن أن يسبق...
٤١	من قذف مملوكه بالزنى يُقام عليه الحد يوم القيامة...
٤٧	من لا يرحم لا يرحم...
١١٠	نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس...
٥٣	نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم...
٤٩	نهى رسول الله ﷺ أن تُصبر البهائم...
٢٨	وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة...
٧٧	يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض...
٨٧	يقصران ويقطران في أربعة برد...

## فهرس الأعلام:

رقم الصفحة	الاسم
٦٧	ابن القيم
٦٧	ابن تيمية
٩٠	ابن رشد
٥٧	ابن مغل
٥٧	الإسفرابيني
٨٩	الباجي
٥٧	أبو إسحاق المروزي
٤٤	أبو يوسف الحنفي
١٦	الجرجاني
٤٤	الخطاب
٤٤	الدسوقي
٥٧	الشرقاوي
٤٤	القرافي
٥٧	سعيد بن المسيب
٥١	سعيد بن جبير

## قائمة المصادر والمراجع:

## أولاً: القرآن وعلومه

١. أحمد علي الرازي الجصاص، (ت ٣٧٠ هـ ، ٩٨٠ م) أحكام القرآن، إحياء التراث، بيروت، ١٩٨٥ م.
٢. إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، (ت ٧٧٤ هـ ، ٣٧٤ م) تفسير بن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٩٨١ م.
٣. سيد قطب، (ت ١٣٧٨ هـ ، ١٩٦٦ م) في ظلال القرآن، الطبعة الثانية عشر، دار العلم، جدة، ١٩٨٦ م.
٤. عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، (ت ٨٧٥ هـ ، ١٤٧٠ م) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي، بيروت.
٥. عبد الله شحاتة، تفسير القرآن العظيم، دار غريب القاهرة.
٦. محمد الطاهر بن عاشور، (ت ١٣٩٣ هـ ، ١٩٧٣ م) التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، ١٩٩٧ م.
٧. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت ٦٧١ هـ ، ٢٧٢ م) الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣ م.
٨. محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.
٩. محمد متولي الشعراوي، (ت ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) تفسير الشعراوي، أخبار اليوم، قطاع الثقافة.
١٠. محمد بن جرير الطبري، (ت ٣١٠ هـ ، ١٢٠٩ م) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢ م.

## ثانياً: الحديث الشريف وعلومه:

١. ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذي، الطبعة الأولى، إحياء التراث العربي، بيروت.
٢. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت ٤٥٨ هـ ، ١٠٦٦ م) السنن الكبرى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤ م.

٣. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢ هـ، ١٤٤٩ م) فتح الباري، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
٤. أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ، ٨٥٥ م) مسند أحمد، تعليق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
٥. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، (ت ٢٧٥ هـ، ٨٨٩ م) سنن أبي داود، دار الفكر.
٦. سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (ت ٣٦٠ هـ، ٩٨١ م) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، المعجم الكبير، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم، الموصل، ١٩٨٣ م.
٧. علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي، (ت ٩٧٥ هـ، ١٥٦٧ م) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق بكرى حياني، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة، ١٩٨١ م.
٨. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، (ت ٢٥٦ هـ، ٨٧٠ م) صحيح البخاري، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٦ م.
٩. محمد بن علي بمحمد الشوكاني، (ت ١٢٥٠ هـ، ١٨٣٤ م) نيل الاوطار، دار الجيل، بيروت.
١٠. محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الاحوذى، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١. محمد شمس الحق العظيم آبادي، (ت ٢٧٥ هـ، ٨٨٨ م) عون المعبود، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥ م.
١٢. محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت ٤٠٥ هـ، ١٠١٤ م) المستدرک على الصحيحين، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت.
١٣. محمد بن عيسى بن سوره الترمذي، (ت ٢٧٩ هـ، ٨٩٢ م) سنن الترمذي، دار الحديث، القاهرة.
١٤. محمد بن إسماعيل الصنعاني، (ت ١١٨٢ هـ، ١٧٦٨ م) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، مكتبة الإيمان، المنصورة.
١٥. محمد ناصر الدين الألباني، (ت ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامي، بيروت، ١٦٨٥ م.
١٦. محمد ناصر الدين الألباني، (ت ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م) في صحيح الترغيب والترهيب، الطبعة الخامسة، مكتبة المعارف، الرياض.

١٧. محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، ١٩٨٤ م.

١٨. يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦ هـ، ١٢٧٠ م) صحيح مسلم بشرح النووي، مكتبة الإيمان، المنصورة.

### ثالثاً: الفقه الإسلامي.

#### • الفقه الحنفي:

١. زين الدين ابن نجيم، (ت ٩٧٠ هـ، ١٥٦٣ م) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.
٢. شمس الدين السرخسي، (ت ٤٨٣ هـ، ١٠٩٠ م) المبسوط، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨ م.
٣. علاء الدين الكاساني، (ت ٥٨٧ هـ، ١١٩١ م) بدائع الصنائع، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ م.
٤. محمد أمين بن عابدين، (ت ١٢٥٢ هـ، ١٨٣٦ م) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٦٦ م.
٥. محمد عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت ٦٨١ هـ، ١٤٥٧ م) شرح فتح القدير، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٧ م.

#### • الفقه المالكي:

١. أحمد بن إدريس القرافي، (ت ٦٨٤ هـ، ١٢٨٥ م) الذخيرة، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤ م.
٢. أحمد بن غنيم بن سالم النفرأوي، (ت ١١٢٥ هـ، ١٧١٣ م) الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤ م.
٣. أحمد بن محمد الصاوي، (ت ١٢٤١ هـ، ١٨٢٥ م) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الطبعة الأولى، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ١٩٩٨ م.
٤. محمد بن أحمد عرفة الدسوقي، (ت ١٢٣٠ هـ، ١٨١٥ م) حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

٥. محمد بن أحمد عيش، (ت ١٢٩٩ هـ، ١٨٨٢ م) منح الجليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨ م.
٦. محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (ت ٧٦٦ هـ، ١٦٨٨ م) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، الطبعة الأولى، الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠ م.
٧. محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب، (ت ٩٥٤ هـ، ١٥٤٧ م) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨ م.
٨. محمد يوسف أبي القاسم العبدري، (ت ٨٩٧ هـ، ١٤٩٢ م) التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨ م.
٩. يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (ت ٦٨٤ هـ، ١٢٨٥ م) التمهيد، تحقيق مصطفى العلوي، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ١٩٦٧ م.

• الفقه الشافعي:

١. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت ٤٧٦ هـ، ١٠٨٣ م) المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت.
٢. أحمد بن محمد بن سلامة القديوبي، (ت ٩٥٧ هـ، ١٥٥٠ م) حاشية قديوبي، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٨ م، تحقيق مكتب البحوث والدراسات.
٣. تقي الدين أبي الفتح، (ت ٧٢٣ هـ، ١٣٢٣ م) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية.
٤. سليمان بن محمد بن محمد البجيرمي، (ت ١٢٢١ هـ، ١٨٠٦ م) حاشية البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
٥. محمد بن أحمد بن حمزة ابن شهاب الرملي، (ت ١٠٠٤ هـ، ١٥٩٥ م) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤ م.
٦. محمد إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤ هـ، ٨١٩ م) الأم، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣ م.
٧. محمد الخطيب الشربيني، (ت ٩٧٧ هـ، ١٥٦٩ م) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.
٨. محمد الخطيب الشربيني، (ت ٩٧٧ هـ، ١٥٦٩ م) الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤ م، تحقيق مكتب البحوث والدراسات.

٩. محمد شطا الدمياطي، (ت بعد ١٣٠٢ هـ، ١٨٨٥ م) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، دار الفكر، بيروت.
١٠. محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت ٥٠٥ هـ، ١١١١ م) الوسيط في المذهب، الطبعة الأولى، دار السلام، الأردن، ١٩٧٠ م.
١١. يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦ هـ، ١٢٧٧ م) روضة الطالبين، طبعة خاصة، عالم الكتب، السعودية، ٢٠٠٣ م.
١٢. يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦ هـ، ١٢٧٧ م) المجموع، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧ م.
١٣. يحيى بن شرف الدين النووي، (ت ٦٧٦ هـ، ١٢٧٧ م) دقائق المنهاج، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٦ م.

#### ● الفقه الحنبلي:

١. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، (ت ٨٨٤ هـ، ١٤٧٩ م)، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠ م.
٢. أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، (ت ٧٢٨ هـ، ١٣٢٨ م) الفتاوى الكبرى، دار المعرفة، بيروت.
٣. احمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني، (ت ٧٢٨ هـ، ١٣٢٨ م) مجموع الفتاوى، الطبعة الثانية، مكتبة بن تيمية، تحقيق عبد الرحمن محمد النجدي.
٤. عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي، (ت ٦٢٠ هـ، ١٢٢٣ م) المغني، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥ م.
٥. عبد الله بن قدامه المقدسي، (ت ٦٢٠ هـ، ١٢٢٣ م) الكافي في فقه ابن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.
٦. علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، (ت ٨٨٥ هـ، ١٤٨٠ م) الإصناف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة الأولى، إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٨ م.
٧. مصطفى السيوطي الرحباني، (ت ١٢٤٣ هـ، ١٨٢٧ م) مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١ م.
٨. محمد بن احمد الفتوحى، (ت ٩٧٢ هـ، ١٥٦٤ م) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، عالم الكتب، بيروت.

٩. محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي، (ت ٧٦٢هـ، ١٣٦١م) الفروع، الطبعة الرابعة، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٤م.
١٠. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ، ١٦٤١م) كشف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣م.

#### رابعاً: كتب الفقه المعاصر:

١. إبراهيم بن محمد أبو حذيفة، اللهو المباح في العصر الحديث بما يوافق الشرع الحنيف، الطبعة الأولى، مكتبة الصحابة، طنطا، ١٩٨٧م.
٢. أحمد عبد العزيز أبو سمك، التربية الترويحوية في الإسلام، الطبعة الأولى، دار النفائس، ٢٠٠٠م.
٣. حمدي عبد المنعم شلبي، بغية المشتاق في حكم اللهو واللعب والسباق، مكتبة ابن سينا، القاهرة.
٤. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الأولى، مكتبة الإيمان، مصر، ١٩٩٩م.
٥. عبد الفتاح محمود إدريس، موقف الشريعة الإسلامية من الرقص، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.
٦. عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي ومدى ضمانته في الفقه الإسلامي والقانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.
٧. رفيق يوسف الحصري، الميسر والقمار والمسابقات والجوائز، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٩٩٣م.
٨. رفيق يونس المصري، المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الغيث، ١٩٩٧م.
٩. عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة الثالثة عشرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤م.
١٠. عبد الوهاب عبد السلام طويلة، فقه الأشربة وحدها، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، ١٩٨٦م.
١١. عطية القوصي، المسلمون والشطرنج، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٥م.

١٢. مادون رشيد، قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية، دار طيبة، الرياض.
١٣. محمد أبو زهره، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت.
١٤. محمد خير الدرع، التربية البدنية في الإسلام، الطبعة الأولى، المكتبة الأموية، دمشق، ١٩٧٠م.
١٥. محمد صدقي أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م.
١٦. محمد منصور، المرأة والرياضة من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان الأردن، ٢٠٠٠م.
١٧. محمود حسين الحريري، أحكام السفر وآدابه، الطبعة الأولى، دار عمار، الأردن، ٢٠٠٦م.
١٨. نور الدين عتر، عمل المرأة واختلاطها ودورها في بناء المجتمع، الطبعة الأولى، دار البحوث، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠١م.

#### خامسا: مصادر اللغة والتراجم:

١. إبراهيم بن علي بن محمد المالكي (ت ٧٩٩ هـ، ١٣٧٧م) الديباج المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت.
١. أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، (ت ٣٩٥ هـ، ١٠٠١م) معجم مقاييس اللغة، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م.
٢. أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (ت ٦٠٦ هـ، ١٢٠٩م) النهاية في غريب الأثر، الطبعة الأولى، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.
٣. أبو بكر بن محمد قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ، ١٤٤٧م) طبقات الشافعية، تحقيق عبد العليم خان، الطبعة الأولى، دار الكتب، بيروت، ١٩٨٦م.
٤. جيراد كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ١٩٩٨م.

٥. خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م) الأعلام، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠م.
٦. شهاب الدين بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ، ١٤٤٨م) تهذيب التهذيب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، ١٩٠٨م.
٧. علي بن محمد بن علي الجرجاني، (ت ٣٦٦هـ، ٩٧٧م) التعريفات، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٢م.
٨. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الثالثة، دار عمران.
٩. محمد بن مكرم ابن منظور، (ت ٧١١هـ، ١٣١١م) لسان العرب، دار صادر، بيروت.
١٠. محمد عبد الرؤوف المناوي، (ت ١٠٣١هـ، ١٦٢٢م) التعريف، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٠م.
١١. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت ٧٢١هـ، ١٣٢١م) مختار الصحاح.
١٢. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ، ١٣٤٧م) سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢م.
١٣. محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ، ١٩٤١م) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق عبد المجيد خيالي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
١٤. يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ، ١٠٧١م) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت.

#### سادسا: كتب الرياضة المعاصرة:

١. إبراهيم محمد المحاسنه، تعليم التربية الرياضية، الطبعة الأولى، دار جرير، عمان الأردن، ٢٠٠٦م.
٢. أحمد عبد الفتاح، بيولوجيا الرياضة وصحة الرياضي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.
٣. أحمد الصباحي عوض الله، الصحة الرياضية والعلاج الرياضي، ١٩٨٣م.
٤. جمال الدين علي العدوي وآخرون، الرياضة في حياتنا، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية، ٢٠٠٤م.

٥. جميل ناصيف، موسوعة الألعاب الرياضية المفصلة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.
٦. أسامة رياض، المنشطات والرياضة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.
٧. إين وديع فرج، خبرات في الألعاب للصغار والكبار، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
٨. أسامة كامل راتب و إبراهيم عبد ربه خليفة، رياضة المشي مدخل لتحقيق الصحة النفسية والبدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.
٩. أسامة رياض، الطب الرياضي وإعداد المنتخبات الأولمبية.
١٠. أمين الخولي وآخرون، دائرة معارف الرياضة وعلوم التربية البدنية، دار الفكر، القاهرة، ٢٠٠٥م.
١١. أمين أنور الخولي، الرياضة والحضارة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥م.
١٢. أمين الساعاتي، الرياضة عند العرب في الجاهلية و صدر الإسلام، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.
١٣. أمين الخولي وآخرون، دائرة معارف الرياضة وعلوم التربية البدنية، دار الفكر، القاهرة، ٢٠٠٥م.
١٤. أمين خولي ومحمود عدنان، المعرفة الرياضية، الطبعة الأولى، الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٩م.
١٥. حسن أحمد الشافعي، المسؤولية في المنافسات الرياضية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
١٦. حسن أحمد الشافعي، الرياضة والقانون، الطبعة الأولى، دار الوفاء، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
١٧. روبرت نايدفر، دليل الرياضيين للتدريب الذهني، ترجمة محمد رضا، وزارة التعليم العالي، بغداد.
١٨. سمير وجدي أحمد ويوسف محمد موسى ونبيل نجم الدين احمد، العروض والتمرينات واللياقة البدنية، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية، ليبيا، ١٩٩٠م.
١٩. صبحي أحمد قبلان ونضال أحمد الغفري، الرياضة للجميع، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، الأردن، ٢٠٠٣م.

٢٠. عادل علي حسن، الرياضة والصحة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥م.
٢١. عصام الحسنات، علم الصحة الرياضية، الطبعة الأولى، دار أسامة، الأردن، ٢٠٠٩م.
٢٢. عبد الحميد شرف، التربية الرياضية للطفل، مركز الكتاب للنشر، مصر.
٢٣. عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر، ٢٠٠٧م.
٢٤. عبد الحميد سلامة، الرياضة البدنية عند العرب، الدار العربية للكتاب.
٢٥. عصام الدين متولي عبد الله، مدخل في أسس وبرامج التربية الرياضية، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
٢٦. عصام عمرو، المرأة والرياضة، الطبعة الأولى، دار الاعتصام، الخليل عين سارة، ٢٠٠٤م.
٢٧. عطية القوصي، المسلمون والشطنج، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.
٢٨. علاء الدين محمد عليوة، الصحة الرياضية، دار الوفاء، الإسكندرية.
٢٩. علي الديري، أصول التمرينات الرياضية وطرق تدريسها، دار الأمل، جامعة اليرموك.
٣٠. فرحة الشناوي ومدحت قاسم، الجهاز المناعي بين الرياضة والصحة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٣١. كمال عبد الحميد ومحمد صبحي حسانين، اللياقة البدنية ومكوناتها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ١٩٧٨م.
٣٢. محمد خير الدرع، التربية البدنية في الإسلام، الطبعة الأولى، المكتبة الأموية، دمشق، ١٩٧٠م.
٣٣. محمد خير حامد ومحمد إبراهيم شحاتة، التربية الرياضية، الطبعة الأولى، وزارة التربية والتعليم، سلطنة عمان، ١٩٨٥م.
٣٤. محمد محمد الحماحمي، تطور الفكر التربوي في مجال التربية الرياضية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب العربي، مصر، ١٩٩٩م.
٣٥. محمد محمد الحماحمي، تطور الفكر التربوي في مجال التربية الرياضية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب العربي، مصر، ١٩٩٩م.

٣٦. محمد خير مامسر ومحمد إبراهيم شحاتة، التربية الرياضية، الطبعة الأولى،  
١٩٨٥م.
٣٧. محمد خير مامسر وإبراهيم شحاتة، التربية الرياضية، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
٣٨. محمد حسن رقيط، الرعاية الصحية والرياضية في الإسلام، الطبعة الأولى، دار  
ابن حزم، بيروت، ١٩٩٧م.
٣٩. محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن القيم، الفروسية، دار التراث العربي،  
بيروت.
٤٠. محمد يوسف دجاج، التعصب العدوان في الرياضة، مكتبة الأنجلو المصرية،  
القاهرة، ٢٠٠٢م.
٤١. محمد حسن علاوي، سيكولوجية العدوان والعنف في الرياضة، الطبعة الأولى،  
مركز الكتاب للنشر، ١٩٩٨م.
٤٢. محمود كبيش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات  
الرياضية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١م.
٤٣. محمد سليمان الأحمد ونضال ياسين حمو، النشاطات الرياضية من قاعدة  
الإباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية، الطبعة الأولى، دار جهينة، عمان،  
٢٠٠٢م.
٤٤. مكارم حلمي أبو هرجه ومحمد سعد زغلول وأيمن محمود عبد الرحمن، مدخل  
التربية الرياضية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب، مصر الجديدة، ٢٠٠٢م.
٤٥. منى الطائي، موسوعة الألعاب المسلية، الطبعة الأولى، دار أسامه للنشر،  
الأردن، ٢٠٠٣م.
٤٦. منى عبد الحليم، مدخل الصحة النفسية في المجال الرياضي، الطبعة الأولى، دار  
الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
٤٧. مفتي إبراهيم، اللياقة البدنية طريق الصحة والبطولة الرياضية، الطبعة الأولى،  
٢٠٠٤م.
٤٨. مروان عبد المجيد إبراهيم، الرياضة للجميع، الطبعة الأولى، دار الثقافة،  
الأردن، ٢٠٠٤م.
٤٩. مروان عبد المجيد إبراهيم، الموسوعة الرياضية لمحتوى الإعاقة، الطبعة  
الأولى، الدار العلمية الدولية، الأردن، ٢٠٠٢م.

٥٠. موسى عباس، الاحتراف في كرة القدم، الطبعة الأولى، دار الشروق، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥م.
٥١. يحيى السيد الحاي، الملاكمة أسس نظرية وتطبيقات عملية، الطبعة الخامسة، المركز العربي، ٢٠٠٣م.
٥٢. يوسف الزامل، الثقافة الرياضية، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، عمان الأردن، ٢٠٠٦م.
٥٣. يوسف كماش، الرياضة والصحة والبيئة، دار الخليج.

#### سابعاً: كتب أخرى:

١. تود سيفيرين، بواعث الطاقة الثلاث، ترجمة محمد سعيد العطاني، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، السعودية، ٢٠٠٤م.
٢. سوفنير، موسوعة عالم المرأة الحامل، دار الراتب الجامعية، بيروت.
٣. شمس الدين ابن القيم الجوزية، الطب النبوي، دار الفجر للتراث، القاهرة، ٢٠٠٥م.
٤. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
٥. عبد الرزاق أشرف كيلاني، الحقائق الطبية في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، ١٩٩٢م.
٦. علي بن مدا لله الرويشد، الأضرار الصحية للمخدرات، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ٢٠٠٠م.
٧. محمد صدقي احمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، عمان، ٢٠٠٣م.
٨. مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٩٨٨م.
٩. ياسين محمد يحيى، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.
١٠. يوسف الشرفاء، التخاطر، الطبعة الأولى، دار عالم الثقافة، عمان الأردن، ٢٠٠٩م.

## ثامنا: الرسائل والأبحاث العلمية:

١. أسمهان إبراهيم موسى البلوي، أثر السفر في المعاملات المالية والأحوال الشخصية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، المفرق، ٢٠٠٠م.
٢. خليفة بن يحيى بن سعيد الجابري، أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، المفرق، ٢٠٠٢م.
٣. سالم سليم صلاح الرواشده، ضمان الضرر الجسدي في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، المفرق، ١٩٩٨م.
٤. عايد حنا زيادات، مدى استخدام المنشطات في مراكز اللياقة البدنية وبناء الأجسام في عمان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، أربد، ٢٠٠٠م.
٥. محمد خالد منصور، الرياضة واحترافها في الفقه الإسلامي، بحث نشر في الأردن، جامعة البلقاء التطبيقية، ٢٠٠٠م.

## Message Digest

**Sports practices: their controls and Impacts on constructing the Islamic community**

"A comparative Jurisprudential study"

Prepare students

**Hamza Fahd al\_Masaeed**

The supervision of Dr.

**Anas Mustafa Abu Ata**

This message, entitled "sports practices, controls and their impact in building the Islamic society" doctrinal study comparison. It consists of an introduction and an introductory chapter, three main chapters, and a conclusion:

**After:**

Dealt with the study of sports activities in terms of the statement and the detail, and view pictures and examples, and then indicate approval of the Islamic Sharia pictures of these activities and opposers, and through research the origins and rules of such activities and to compare Islamic jurisprudence comparative four doctrines, Hanafi, Maliki, Shafi'i, Hanbali, Compared to some assets of Sharia and its general rules, and then rule the compatibility of these activities with the provisions of Islam and the lack of it, as follows:

**First: the introductory chapter:**

Has addressed the practices of sports in terms of presenting the concepts and terminology, and the emergence of practices of sports and development, and the statement types: physical, intellectual and spiritual, in detail, and between the general provision for the exercise is permissible, through the presentation of evidence for that from the Quran and Sunnah and reasonable, and the life of the predecessor good, then between the permissibility of the exercise of women's sports, by offering evidence.

## **Second: Chapters I and II:**

The researcher dealt with the two sports activities, both types of physical and intellectual research and adjustment doctrinal course \_ has not been subjected to spiritual activities to count the spread and people know them \_ by introducing a set of controls jurisprudence that affect and address more issues and phenomena that are contrary to Islamic law in sports activities, dividing the researcher into two types: controls indigenous jurisprudence, and controls doctrinal dependency.

Phenomenon is the sports that are contrary to law and dealt with by the researcher in the first chapter: sports activities involving damage to humans and animals, and play dice and chess, and measured them, and the consideration of financial competitions and sports bet and charter them, and clothing the athletes violating the terms of dress in Islam, and the exercise of individual sports activities is not appropriate for them men and women, and by subtracting these phenomena on the table for the doctrine, and autopsy of the assets and the general rules of Islam, and presenting them from violations of Islamic law, and shall be used and what is not permissible.

One of these phenomena is also addressed by the researcher in the second quarter: Travel women athletes without a mahram, and mixing and being alone among athletes of both sexes, and the holding of professional sports and the sale of players, and treatment of Forensic many negative phenomena prevalent in the community of athletes, such as: intolerance of the self, team and assault on with a view to winning players, doping and sports occupancy on the performance of legitimate duties, by shooting down in a sieve of jurisprudence, and purification of Plankton strife and violations, by subtracting the evidence from the Qur'an and Sunnah and scholarly consensus and reasonable mothers wrote doctrines of jurisprudence.

## **Third: Chapter III:**

Has dealt with the researcher the impact of sport and its role in building the Muslim individual and society, between what it is doing the sport of individual development of physical and mental, and work on community-building aspects: psychological, social, economic, educational, recreational and leadership.

#### **IV: Conclusion:**

Included the most important findings and recommendations reached by the researcher.